٣٤

دراسات في

فقه النوازل والقضايا المعاصرة

[وقائع مستجدة في العبادات والمعاملات والحدود والجنايات والقضايا الطبية]

مكتبة التخصص فقه وأصول
شماره ثبت: ٥٠٢٢٦
رده كتاب:

تأليف

الدكتور فايز عبد العزيز إبراهيم

الباحث بالهيئة العالمية للإعجاز العلمي في القرآن والسنة
والمحاضر في المعاهد العليا لتطوير الموارد البشرية

أ/ أماني سعيد محمد كسبر

المحاضر في الفقه المقارن بكليات البنات

١٤٣٧هـ/٢٠١٦م

ⓒ مكتبة دار المتنبي، ١٤٣٧هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

إبراهيم ، فايز عبدالعزيز

دراسات في فقه النوازل والقضايا المعاصرة./ فايز عبدالعزيز إبراهيم ؛ أماني سعيد محمد. - الدمام، ١٤٣٧هـ

.. ص ؛ .. سم

ردمك : ٥-٣٠-٨١٩٩-٦٠٣-٩٧٨

١- الفقه الإسلامي ٢- فقه النوازل أ- محمد ؛ أماني سعيد (مؤلف مشارك) ب- العنوان

ديوي ٢٥٠ ١٤٣٧/١٠٢٥٢

رقم الإيداع: ١٤٣٧/١٠٢٥٢

ردمك: ٥-٣٠-٨١٩٩-٦٠٣-٩٧٨

حقوق الطبع محفوظة للناشر

حقوق الطبع محفوظة © ١٤٣٧هـ، لا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزء منه بأي شكل من الأشكال أو حفظه ونسخه في أي نظام ميكانيكي أو إلكتروني يمكن من استرجاع الكتاب أو ترجمته إلى أي لغة أخرى دون الحصول على إذن خطي مسبق من الناشر.

مكتبة المتنبي

AL MOTANABI BOOK SHOP

المركز الرئيس : الدمام - شارع المستشفى - هاتف : ٨٤١٣٠٠٠ فاكس : ٨٤٣٢٧٩٤

فرع غرب الدمام : شارع أبو بكر الصديق التجاري - هاتف: ٨٠٢٩٠٠٩

فرع الرياض : شارع السويدي العام - هاتف: ٠١١ ٤٢٤٧١٠٠ - جوال: ٠٥٠٦٩٦٠١٧٤

فرع جدة : شارع الجامعة - جوال: ٠٥٥١١٩٤٧٨٤

E-mail : mb.book.sa@gmail.com

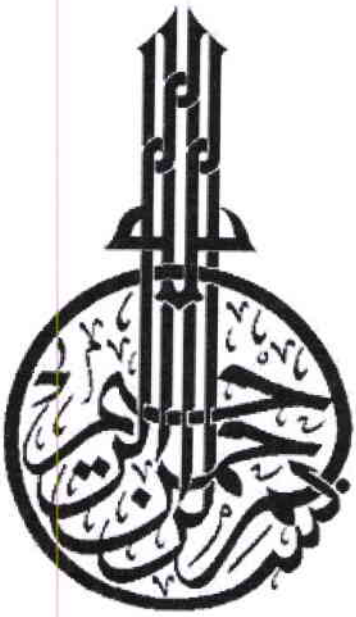
بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ (١٢٢) ﴾ [التوبة: ١٢٢].

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، ونشهد أن محمداً عبده ورسوله، أرسله الله للناس كافة بشيراً ونذيراً، وداعياً إليه بإذنه وسراجاً منيراً، بلّغ الرسالة، وأدى الأمانة، ونصح الأمة، وبين لها الحلال والحرام، القائل -ﷺ- «**من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين**»(١) أما بعد:

فإن من سنن الله الكونية، أن تموج الدنيا بالأحداث في كل زمان ومكان، فتتغير ظروفها، وتتبدل أحوالها، ويتْبع ذلك مستجدات في الوقائع والقضايا، وهي ما تسمى (بالنوازل).

ولا شك أن تقدم الأمة الإسلامية وارتقائها، مرتبط -ثباتاً ونمواً- بقدر تمسكها بشريعتها وفقهها لدينها؛ ويكون تأخرها وهوانها بقدر انصرافها وضعفها في الدين.

ولقد منَّ الله على هذه الأمة بأن جعل الشريعة الإسلامية خالدة، وأنها صالحة لكل زمان ومكان، فلا ينضب معينها، ولا ينفد عطاؤها، فهي أبداً تفي بحاجات كل عصر، وبمتطلبات كل دهر، فلا تجد حادثة إلا وللشريعة فيها حكم، ولا تنزل نازلة إلا ولأهل العلم والفقه رأي؛ استناداً إلى النصوص تارة، أو قياساً واجتهاداً تارة أخرى.

ومَن تأمل تاريخ الأمة الإسلامية، يجد عنايتها الفائقة بالنوازل التي تَجِدُّ في حياتها، فيُقيض الله تعالى ثلة من الفقهاء والعلماء في كل زمان ومكان، لا يتهيبون طَرْق هذه القضايا المستجدة؛ التي تتعلق بحياة الناس ومعاشهم، وتَعرض لهم في مختلف أحوالهم، فيفهمون المسألة من جميع جوانبها، ويتعرفون على جميع أبعادها

(١) صحيح البخاري، طبعة دار ابن كثير، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م: كتاب العلم-باب من يرد الله به خيراً، برقم ٧١، وصحيح مسلم، طبعة دار إحياء الكتب العربية، في كتاب الزكاة-باب النهي عن المسألة، برقم ١٠٣٧ من حديث معاوية-رضى الله عنه.

وظروفها، وأصولها وفُروعها ومُصطلحاتها، ورفع الإشكال عن كل ما له تأثير على الحكم الشرعي فيها، ثم تحرِّي حكم الله -سبحانه وتعالى- في القضية وبيانه للناس.

وفي هذا الكتاب -بتوفيق الله تعالى- بيان معنى النوازل وأنواعها، وأهمية دراستها، وضوابط الاجتهاد فيها، وكيفية معالجة النازلة بالاجتهاد الفقهي، كما يحوي قضايا ونوازل تهم كل مسلم، في فقه العبادات، والمعاملات، والحدود والجنايات، وقضايا طبية أخرى.

هذا وما كان فيه من توفيق فمن الله وحده لا شريك له، وما كان فيه من شطط أو زلل فمن أنفسنا والشيطان؛ وندعو الله تعالى أن يغفر لنا، وأن يرزقنا الإخلاص في القول والعمل، وأن يجعله في موازين حسناتنا يوم القيامة.

المؤلفان

●●●

• الفصل الأول

التعريف بالنوازل وخطوات دراستها

ويحتوي على المباحث الآتية:

المبحث الأول: التعريف بفقه النوازل وأهمية دراستها.

المبحث الثاني: ضوابط الاجتهاد في النوازل وخطوات دراستها.

• المبحث الأول

التعريف بفقه النوازل وأهمية دراستها

ويحتوي على المطالب التالية:

- **المطلب الأول: تحديد المراد بالنوازل.**
- **المطلب الثاني: الألفاظ والمصطلحات ذات الصلة.**
- **المطلب الثالث: أهمية دراسة فقه القضايا المعاصرة والنوازل.**

المطلب الأول

تحديد المراد بالنوازل

لما كان فقه النوازل مركباً إضافياً، وهو مكون من لفظين؛ أولهما: فقه، وثانيهما: النوازل، اقتضى المقام تعريف كل لفظ من جهة اللغة ومن جهة الاصطلاح، ثم تعريف فقه النوازل باعتباره لقباً على علم معين[1].

أولاً: تعريف الفقه لغة واصطلاحاً:

الفقه لغة: الفهم، ومنه قوله تعالى: ﴿مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِّمَّا تَقُولُ﴾[2]، وقوله سبحانه ﴿وَلَكِن لاَّ تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾[3]، أي: ما نفهم، ولا تفهمون[4].

الفقه اصطلاحاً: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية وموضوعه أفعال المكلفين[5].

ثانياً: تعريف النوازل لغة واصطلاحاً:

تعريف النوازل لغة: النازلة: الشديدة تنزل بالقوم، وجمعها النوازل[6]. قال الجوهري: النازلة الشديدة من شدائد الدهر تنزل بالناس[7].

---

(١) د/ محمد بن حسين الجيزاني: فقه النوازل «دراسة تأصيلية تطبيقية»، طبعة دار ابن الجوزي، ١ ط٢، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م، ١/ ١٨.

(٢) سورة هود: ٩١.

(٣) سورة الإسراء: ٤٤.

(٤) نجم الدين الطوفي: شرح مختصر الروضة، تحقيق د. عبدالله بن عبد المحسن التركي، طبعة وزارة الأوقاف السعودية ١/ ١٢٩.

(٥) محمد بن شهاب الدين الرملي: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، طبعة دار الفكر ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م، ١/ ٢٥، شمس الدين الأصفهاني: بيان المختصر «شرح مختصر ابن الحاجب»، تحقيق: محمد مظهر بقا، الناشر: دار المدني بجدة ١٤٠٦هـ، ١/ ١٨، جمال الدين الإسنوي: نهاية شرح منهاج الأصول، طبعة دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤٠٥هـ، ١/ ٢٦.

(٦) أبو الفضل جمال الدين (ابن منظور): لسان العرب، طبعة دار صادر، حرف النون - نزل، ١٤/ ٢٣٨.

(٧) برهان الدين الحنبلي: المبدع في شرح المقنع، معجم ألفاظ الفقه الحنبلي، طبعة المكتب الإسلامي ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م، ١٠/ ٩٥.

ومن أمثلة هذه النّوازل : الحرب، الوباء، القحط، الأمطار، السيول، الفتن، وما شابه ذلك.

تعريف النوازل اصطلاحاً: تطلق كلمة النوازل بوجه عام على المسائل والوقائع التي تستدعي حكماً شرعياً ، والنوازل بهذا المعنى تشمل جميع الحوادث التي تحتاج لفتوى تبينها سواء أكانت هذه الحوادث متكررة أم نادرة الحدوث ، وسواء أكانت قديمة أم مستجدة[1].

العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي للنوازل:

سبق القول بأن النازلة في اللغة هي المصيبة الشديدة من مصائب الدهر تنزل بالناس، ومن تأمل المعنى الاصطلاحي أدرك وجه العلاقة بينه وبين المعنى اللغوي، فإن وقع الحوادث والوقائع الجديدة على المجتهد كوقع الشدائد على عامة الناس من حيث كونها مفاجئة له، وتتطلب منه أن يبذل وسعه ويستفرغ طاقته لاستنباط حكمها؛ لكونها لم يسبق فيها نص أو اجتهاد[2].

ثالثاً: التعريف المركب لفقه النوازل:

لم يتناول العلماء قديماً تعريف النوازل بالوصف الدقيق، بل تمّ ذكرها لُماماً بدون تفصيل[3].

أما المُحدَثُون من العلماء وأهل الاختصاص، فقد اتجه بعضهم إلى تعريفها بأنها: «معرفة الأحكام الشرعية في القضايا والوقائع والمسائل والحوادث المستجدة»[4].

(١) د. عبد الناصر أبو البصل: المدخل إلى فقه النوازل، بحث منشور ضمن كتاب بحوث في دراسات فقهية في قضايا فقهية معاصرة، ٢/ ٦٠٢.

(٢) إيمان بنت محمد القثامي: مفهوم النوازل ، شبكة الألوكة:

www.alukah.net/sharia/0/70211/#ixzz4EVmCqmV4.

(٣) انظر: ابن قيم الجوزية: إعلام الموقعين عن رب العالمين، طبعة دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ/ ١٩٩١م، ٤/ ١٧٢، د/ وهبة الزحيلي: سبل الاستفادة من النوازل والفتاوى والعمل الفقهي في التطبيقات المعاصرة، د. وهبة الزحيلي، ص٩.

(٤) انظر: بكر عبدالله أبو زيد: فقه النوازل، طبعة مؤسسة الرسالة-بيروت، ط١، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م، ص٩، محمد حسين الجيزاني: فقه النوازل، مرجع سابق، ١/ ٢٦، د. مصطفى الصمدي: فقه النوازل عند المالكية، الناشر: مكتبة ابن رشد، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م، ص١٣.

وتسمى أحياناً بالفتاوى وتارة بالنوازل وتارة أخرى بالأجوبة أو مسائل الأحكام.

ومما سبق يمكن استنباط أوصاف النازلة، ومنها:

١- كونها واقعةً: أي حاصلة - سواء كانت مستجدة أو مستحدثة - ويخرج منها المسائل الافتراضية المقدَّرة.

٢- كونها جديدة. أي مستحدثة لم تقع من قبلُ، ويخرج منها المسائل المكرر حدوثها.

٣- كونها مُلحة. أي ضرورية في طلب الحكم الشرعي، ويخرج منها كل مسألة جديدة وغير ملَحة، أو تتطلب رأياً غير شرعي، كالتي تحتاج لرأي طبي أو اجتماعي أو غير ذلك.

«وبهذا يظهر أن العلاقة بين علم الفقه وعلم فقه النوازل هي العموم والخصوص الوجهي.

ذلك أنهما يجتمعان في معرفة أحكام الوقائع العلمية المستجدة.

ثم إن علم الفقه أعم من علم فقه النوازل من جهة أن الفقه يشمل معرفة أحكام المسائل العلمية؛ سواء كانت هذه المسائل واقعة أو مقدرة، مستجدة أو غير مستجدة.

كما أن علم فقه النوازل أعم من علم الفقه من جهة أن فقه النوازل يشمل معرفة الأحكام الشرعية للوقائع المستجدة، سواء كانت هذه الوقائع عملية أو غير عملية»[1].

●●●

(١) د/ محمد بن حسين الجيزاني: فقه النوازل، مرجع سابق، ١/ ٢٦.

المطلب الثاني

الألفاظ والمصلحات ذات الصلة

نعرض فيما يلي لألفاظ ومصطلحات تطابق أو تقارب مصطلح فقه النوازل، ومن أهمها:

١- **الواقعات:** جمع واقعة، والواقعة: الداهية. والواقعة: النازلة من صروف الدهر[١].

٢- **الحادثات:** ومفردها حادث، قال الأزهري: الحدث من أحداث الدهر: شبه النازلة[٢].

٣- **المستجدّات:** ويراد بها القضايا المستحدثة المعاصرة، ويغلب استخدام هذا المصطلح في النوازل المعاصرة نفسها، والمتنازع عليها في الوقت الحاضر.

٤- **الفتاوى:** جمعٌ مفردها فتوى. والفتيا بالضم وكلها اسم لما أفتى به الفقيه والإفتاء الإخبار عن حكم شرعي لا على وجه الإلزام[٣].

وهي بهذا التعريف تَشمل ما يتعلَّق بالسؤال عن الحكم الشرعيِّ، سواء كانت المسألة نازلة مستحدثةَ أو قديمة أو مكررة، وهي بذلك أعم من النازلة التي تختص بالنوازل أو الوقائع المستحدثة.

٥- **الأجوبة:** مفردها إجابة، كذلك سماها بعض علماء الأندلس بالجوابات لأنها مسائل أجاب عنها العلماء بطلب من الناس، قال الفيومي: «والجمع أجوبة وجوابات ولا يسمى جواباً إلا بعد طلب»[٤].

---

(١) ابن منظور: لسان العرب، مرجع سابق، حرف الواو- مادة وقع، ١٥/ ٢٦١.

(٢) ابن منظور: لسان العرب، مرجع سابق، حرف الحاء- مادة حدث، ٤/ ٥٣.

(٣) محمد بن عبدالرحمن (الحطاب): مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل، الناشر: دار الفكر، ط٣، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م، ١/ ٣٣.

(٤) أحمد بن محمد (الفيومي): المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الناشر: المكتبة العلمية، مادة: (ج و ب)، ١/ ١١٣.

المطلب الثالث

أهمية دراسة فقه القضايا المعاصرة والنوازل

تظهر أهمية الدراسة والاجتهاد في النوازل المعاصرة في الجوانب الآتية:

١- إنارة السبيل أمام الناس بإيضاح حكم هذه النازلة حتى يعبدوا الله على بصيرة وهدى ونور؛ في منهج إسلامي واضح فلو ترك أهل الحل والعقد التصدي لتلك - وهم المجتهدون - النوازل دون إيضاح لأحكامها لصار الناس في تخبّط ثم استفتوا من لا يصل إلى رتبة الاجتهاد، وهذا قد يفتي بغير علم فيَضلّ، ويُضلّ، وعلى هذا الأساس فلا بد من طرق هذا الباب والاستعانة بالله[١].

٢- بيان شمول الشريعة وصلاحها لكل زمان ومكان: فمن المعلوم أن الشريعة الإسلامية كاملة، وشاملة، ووافية لكل جوانب الحياة وأحكامها، قال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾[٢].

ومن سنن الله تعالى أن يتقلب الزمان، ويتغير المكان، وتتوالى الأحداث، قال تعالى: ﴿وَتِلْكَ الأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ﴾[٣]، وبحسب تقلب الأزمنة والأمكنة تتغير الأحوال، فتُستحدث الوقائع وتستجدُّ المسائل تبعاً لذلك، وتظهر قضايا ونوازل جديدة، تدفع المسلمين إلى طلب الفتوى في أحكامها الشرعية والأجوبة عنها، ومن هنا تبدو أهمية الاجتهاد في فقه النوازل ودراسته، والحاجة المُلحّة إليه في بيان الأحكام الشرعية المتعلقة بالنوازل المستحدثة؛ ليخضع الناس إليها، فتستكين أفئدتُهم؛ ولا غرو أن في ذلك دلالة على شمولية الإسلام وخلوده، وصلاحه لكل زمان ومكان.

---

(١) إيمان بنت محمد القثامي: مقدمة في النوازل، مرجع سابق، ص١٥.

(٢) سورة المائدة: ٣.

(٣) سورة آل عمران: ١٤٠.

٣- مراعاته لحاجات ومصالح العباد: إن من أبرز الجوانب أهمية في بحث أحكام النوازل؛ مراعاته لحاجات الناس المتجددة ومصالحهم المتغيرة أو المتطورة، وهذه المراعاة من مقتضيات الرحمة التي في قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾[١]. وفي عدم مراعاتهم تعطيل لكثير من مصالح الناس وإيقاع للقدر بهم، مما ينافي قصد الشارع في تحقيق المصالح ودفع المفاسد؛ ولذلك تركت بعض الأقوال الفقهية وعمل بغيرها من الأقوال الضعيفة أو المرجوحة في بعض القضايا المعاصرة نظراً لتغير الظروف والأحوال وتبدل مناخ المصالح تبعاً لمستجدات العصر ومتغيراته[٢].

٤- إيقاظ هذه الأمة والتنبيه إلى خطورة قضايا ومسائل ابتلي بها جموع من المسلمين، مع كونها مخالفة أشد ما تكون المخالفة لقواعد هذا الدين، ومضاد لمقاصده، وقد صارت - لشديد الحزن والأسى - جزءاً لا يتجزأ من حياة الأمة المسلمة، وباتت حقائقها الشرعية غائبة عن عامة المسلمين في هذا العصر[٣].

٥- ابتغاء الأجر والثواب في الاجتهاد وبيان الأحكام الشرعية المتعلقة بالنوازل؛ لأن العالم المجتهد يؤجر ويثاب لمجرد الاجتهاد في بيان حكم النازلة، استرشاداً بحديث الرسول ﷺ:

«إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر»[١]

●●●

(١) سورة الأنبياء: ١٠٧.

(٢) مسفر بن علي القحطاني: منهج استخراج الأحكام الفقهية للنوازل المعاصرة (بحث دكتوراه) منشور، ص١٢٤.

(٣) د/ محمد بن حسين الجيزاني: فقه النوازل، مرجع سابق، ١/ ٣٥.

(٤) أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري: صحيح البخاري، طبعة دار ابن كثير ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة - باب أجر الحاكم إذا اجتهد، برقم ٦٩١٩، صحيح مسلم، طبعة دار إحياء الكتب العربية، كتاب الأقضية - باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب، برقم١٧١٦.

• المبحث الثاني

ضوابط الاجتهاد في النوازل وخطوات دراستها

ويحتوي على المطالب الآتية:

- **المطلب الأول: تعريف الاجتهاد والمجتهد.**
- **المطلب الثاني: ضوابط الاجتهاد في فقه النوازل.**
- **المطلب الثالث: أنواع النوازل.**
- **المطلب الرابع: خطوات دراسة النوازل.**

المطلب الأول

تعريف الاجتهاد والمجتهد

ولتمام الفائدة، يجدر بنا قبل التعرض لضوابط الاجتهاد فقهياً في النوازل والمسائل المستحدثة، أن نقف على تعريف الاجتهاد والمقصود بالمجتهد.

أولاً: تعريف الاجتهاد:

الاجتهاد لغة: بذل الجهد في فعل شاق، فيقال: اجتهد في حمل الرحى لا في حمل خردلة[1].

الاجتهاد اصطلاحاً: عرفه علماء الأصول بتعريفات متقاربة، ولعل أجمعها هو: بذل الفقيه وسعه لاكتساب حكم شرعي ظني عملي من أدلته التفصيلية[2].

وعليه فإن المجتهد هو: الفقيه الذي يبذل وسعه لاكتساب حكم شرعي ظني عملي من أدلته التفصيلية[3].

ثانياً: مراتب المجتهدين:

والمراد بهذا هنا بيان أنواع المجتهدين من جهة قدرتهم على الاجتهاد في المسائل الفقهية؛ وقد قسمهم بعض أهل العلم إلى المراتب التالية:

١- **المجتهد المطلق:** إن المجتهد المطلق هو من لديه قدرة على استنباط الأحكام من أدلتها بناء على أصول ارتضاها لنفسه وليس تابعًا فيها لغيره، فكان بذلك أهلا للإفتاء والقضاء، وكان رأيه معتدًا به في الوفاق والخلاف، وإذا ولاه إمام المسلمين أو نائبه

(١) نجم الدين أبو الربيع الطوسي: مختصر شرح الروضة، الناشر: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م، ٣/ ٥٧٥.

(٢) أبو المنذر محمود المنياوي: التمهيد شرح مختصر الأصول من علم الأصول، الناشر: المكتبة الشاملة، مصر، ط١، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م، ١/ ١٢١.

(٣) المنياوي: المرجع السابق، ١/ ١٢٢.

القضاء وجب عليه أن يحكم بما وصل إليه باجتهاده فيما رفع إليه من القضايا، ونفذ فيه حكمه وارتفع به الخلاف في القضايا الاجتهادية التي حكم فيها[1].

٢- **المجتهد المطلق المنتسب**: هو من انتمى إلى مجتهد مستقل لسلوكه طريقه في الاجتهاد من غير أن يكون مقلداً له في قوله أو في دليله، وحكمه حكم المجتهد المطلق في أهليته للقضاء والحكم في القضايا باجتهاده... إلى آخر ما تقدم في المجتهد المطلق[2].

٣- **المجتهد المذهبي**: ويمكن تعريفه بأنه من يقوم بتخريج الأحكام على نصوص ما انتهى إليه إمامه من أصول وفروع، مع قدرته على الاجتهاد في نفس المذهب من غير تجاوز لأصول إمامه وقواعده؛ وسمي مجتهد مقيد أو مذهبي؛ لاجتهاده داخل المذهب.

٤- **المجتهد الخاص**: ويطلق عليه أيضاً المجتهد الجزئي، وهو من بلغ رتبة الاجتهاد في بعض مسائل الفقه وأبوابه دون غيرها.

وتجزؤ الاجتهاد هو: «أن يكون العالم قد تحصل له في بعض المسائل ما هو مناط الاجتهاد» من الأدلة دون غيرها»[3].

ولعل المجتهد الخاص هو الأنسب في دراسة النوازل الفقهية خصوصًا في هذا العصر الذي تعقدت فيه القضايا، وتشعبت فيه المسائل، وصار من الصعب الاجتهاد في كل أبواب الفقه، بينما يمكن الاجتهاد والتخصص في بعض أبواب الفقه، فمثلاً لو أن عالمًا تخصص في أبواب الفقه المتعلقة بالاقتصاد، واستكمل لذلك شروط الاجتهاد، فإن اجتهاده يكون صحيحًا، وكذا يمكن لعالم آخر أن

(١) موقع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء: المملكة العربية السعودية، مجلة البحوث العلمية، http://www.alifta.net/fatawa/fatawasubjects.aspx

(٢) انظر: المرجع السابق.

(٣) محمد بن علي الشوكاني: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، الناشر: دار السلام، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨هـ، ٢/ ٧٢٨.

يجتهد في أبواب الفقه المتعلقة بالسياسة الشرعية، وآخر في التشريع الجنائي؛ قال ابن قدامة: «ليس من شرط الاجتهاد في مسألة بلوغ رتبة الاجتهاد في جميع المسائل بل متى علم أدلة المسألة الواحدة وطرق النظر فيها فهو مجتهد فيها، وإن جهل حكم غيرها[1].

●●●

(١) د/ عبد العزيز بن عبدالرحمن السعيد: ابن قدامة وآثاره الأصولية، بحث علمي بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة، ط٤، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٧م، القسم الثاني، ص٣٥٣.

المطلب الثاني

ضوابط الاجتهاد في فقه النوازل

أما عن الضوابط الواجب توافرها في الاجتهاد، فإنها تنقسم إلى ضوابط تخص المجتهد أو الفقيه الناظر في النازلة، وضوابط تخص المسألة أو الواقعة المستجدة نفسها، وهذا ما نعرض إليه فيما يلي:

١- ضوابط المجتهد في النوازل:

فالناظر في النازلة أو المسألة متى أراد دراستها لبيان حكمها الشرعي، كان عليه أن يتصف بما يلي:

أ- الإحاطة بعلوم الغاية وعلوم الآلة:

بمعنى أن يكون متقناً لعلوم الغاية، وهي العلوم الأساسية التي تلزم كل مجتهد، كعلم العقيدة، والتفسير، والحديث، والفقه.

كما يلزمه أن يكون مقلداً في علوم الآلة، وهي العلوم الفرعية التي تخدم تخصصه وتحقق مراده، كعلم أصول الفقه وتاريخ التشريع وغيرهما من العلوم التي تخدم علم الفقه، وكذلك أصول التفسير وعلوم القرآن وغيرهما من العلوم التي تخدم علم التفسير، ثم مصطلح الحديث وغيره من العلوم التي تخدم علم الحديث، فضلاً عن العلوم الأخرى المكملة، كعلوم الشعر والأدب، والتاريخ والسير، والتراجم والطبقات، والمقام ليس مقام بسط لهذه العلوم ونحوها.

قال ابن القيم -رحمه الله-: «الاجتهاد حالة تقبل التجزؤ والانقسام، فيكون الرجل مجتهداً في نوع من العلم مقلداً في غيره، أو في باب من أبوابه، كمن استفرغ وسعه في نوع العلم بالفرائض وأدلتها واستنباطها من الكتاب والسنة دون غيرها من العلوم، أو في باب الجهاد أو الحج، أو غير ذلك؛ فهذا ليس له الفتوى

فيما لم يجتهد فيه، ولا تكون معرفته بما اجتهد فيه مسوغة له الإفتاء بما لا يعلم في غيره»[1].

ب- أن تتوافر فيه صفات شخصية:

ذكر أبو عبد الله بن بطة في كتابه في الخلع عن الإمام أحمد أنه قال: «لا ينبغي للرجل أن ينصب نفسه للفتيا حتى يكون فيه خمس خصال:

أولها: أن تكون له نية، فإن لم يكن له نية لم يكن عليه نور ولا على كلامه نور.

الثانية: أن يكون له علم وحلم ووقار وسكينة.

الثالثة: أن يكون قوياً على ما هو فيه وعلى معرفته.

الرابعة: الكفاية وإلا مضغه الناس.

الخامسة: معرفة الناس، وهذا مما يدل على جلالة أحمد ومحله من العلم والمعرفة؛ فإن هذه الخمسة هي دعائم الفتوى، وأي شيء نقص منها ظهر الخلل في المفتي بحسبه»[2].

ومنها أيضاً: «التقوى والخوف من الله تعالى، والإحساس بالمسؤولية، والأمانة والعدالة، واجتناب الكبائر وعدم الإصرار على الصغائر، وأن يكون لديه ملكة فقهية، وذكاء وقدرة على التميز بين المتشابه من الفروع بإبداء الفروق، وبيان العلل والأسباب.

وهذه الملكة لا تتحقق في الواقع إلا من خلال الدربة، والممارسة والتدريب على الاستنباط والاستخراج والترجيح.

وقد لخص ذلك عبدالله بن المبارك ويحيى بن أكثم، حينما سئلا: متى يفتي الرجل؟ قالا: (إذا كان عالماً بالأثر، بصيراً بالرأي)[3]، أي عالماً بالقياس الصحيح، والمعاني والعلل، وكيفية الاجتهاد وطرقه»[4].

---

(١) ابن قيم الجوزية: إعلام الموقعين عن رب العالمين، مرجع سابق، ٤/ ١٦٦.

(٢) المرجع السابق، ٤/ ١٥٣.

(٣) ابن قيم الجوزية: إعلام الموقعين: مرجع سابق، ١/ ٤٧.

(٤) أ. د/ علي محيي الدين القرة داغي، أ. د/ علي يوسف المحمدي: فقه القضايا الطبية المعاصرة، الناشر: دار البشائر الإسلامية، ط٢، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م، ص٤٥.

ج- عدم إطلاق لفظ «حكم الله» على ما لم يرد به نص من القرآن والسنة:

إذا توصل المجتهد باجتهاده إلى الحكم فليحمد الله تعالى على ذلك.

ولكن إذا لم يجد فيه نصّاً خاصّاً من الكتاب، أو السنة فلا يسنده إلى الله تعالى، فلا يقول بالقطع والجزم: (هذا حكم الله)، وإنما يقول: (هذا ما ظهر لي من حكم الشرع)، أو نحو ذلك. وكذلك لا يجزم بالحرمة ما دام الأمر ظهر بالاجتهاد، وإنما يقول: أكره ذلك، أو ظهر لي حرمته، أو نحو ذلك[1].

فهذه هي جماع الشروط المعتبرة للمجتهد، وهي راجعة إلى طبيعة الاجتهاد نفسه، وكونه تخصصًا دقيقًا ينطبق على المجتهد.

٢- ضوابط النازلة أو المسألة:

أ- تحقق وقوعها:

فإن أول ضوابط الاجتهاد التأكد من وقوع المسألة بالفعل، فإذا لم تكن قد وقعت فالأحرى بالمجتهد أن ينصرف عنها، وهذا الأمر له ارتباط بفقه الواقع؛ ذلك أن المسائل سواء أكانت من النوازل أم غيرها جزء من الواقع، فلا يُنظر فيها بمعزل عنه، فإذا كانت المسألة افتراضيةً فإن الحديث عنها سيكون بمعزل عن واقعها، مما قد يدعو عند وقوعها إلى تغيير الفتوى بحسب الواقع، فيكونً في المسألة قولان لذات الفقيه مما قد يُلبس على الناس ويدخل في قلوبهم الريبة[2].

وقد نهى رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: «**إن أعظم المسلمين في المسلمين جرماً من سأل عن شيء لم يحرم على المسلمين فحرم عليهم من أجل مسألته**»[3].

وعن الزهري قال: بلغنا أن زيد بن ثابت الأنصاري كان يقول: (إذا سئل عن الأمر

(١) أ. د/ علي محيي الدين القرة داغي، أ. د/ علي يوسف المحمدي: فقه القضايا الطبية المعاصرة، الناشر: دار البشائر الإسلامية، ط٢، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م، ص٤٨.

(٢) د/ عبدالمجيد قاسم عبدالمجيد: فقه النوازل وفقه الواقع، بحث منشور (محكم)، ص٤٤٦.

(٣) رواه مسلم في صحيحه: كتاب الفضائل - باب توقير النبي وترك إكثار سؤاله، برقم ٢٣٥٨.

أكان هذا؟ فإن قالوا نعم قد كان، حدَّث فيه بالذي يعلم والذي يرى، وإن قالوا لم يكن، قال: فذروه حتى يكون)[1].

ب- إمكان تصورها و فهمها:

فمن الأهمية بمكان تصور النازلة والإحاطة بها إحاطة كاملة قبل إنزال الحكم عليها؛ لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، بحيث يُتصور كل جوانب النازلة، ويُفْهم جميع ظروفها وأبعادها وأصولها وفروعها، بدقة منافية لأي لبس يصرف الناظر أو المجتهد عن الواقع الحقيقي للمسألة؛ حتى يمكن تكييفها وتخريجها شرعاً بشكل صحيح، ومن ثم الوصول إلى الحكم الصحيح فيها.

قال ابن القيم -رحمه الله-: «ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم:

أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علماً.

والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان قوله في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر؛ فمن بذل جهده واستفرغ وسعه في ذلك لم يعدم أجرين أو أجراً؛ فالعالم من يتوصل بمعرفة الواقع والتفقه فيه إلى معرفة حكم الله ورسوله، كما توصل شاهد يوسف بشق القميص من دبر إلى معرفة براءته وصدقه، وكما توصل سليمان -رضي الله عنه- بقوله: «ائتوني بالسكين حتى أشق الولد بينكما» إلى معرفة عين الأم، وكما توصل أمير المؤمنين علي عليه السلام بقوله للمرأة التي حملت كتاب حاطب ما أنكرته: لتخرجن الكتاب أو لأجردنك إلى استخراج الكتاب منها»[2].

---

(١) رواه الدارمي في سننه: طبعة دار الكتاب العربي١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م، المقدمة-باب كراهية الفتيا، برقم١٢٢.

(٢) ابن القيم: إعلام الموقعين، مرجع سابق، ١/ ٧٠.

ونخلص في نهاية المطاف إلى أن تصور أي نازلة من النوازل لا بد له من خطوات هي[1]:

١- الاستقصاء والتحري عن الدراسات السابقة حول النازلة، سواء كانت هذه الدراسات شرعية أم غير شرعية.

٢- النظر في جذور النازلة وتاريخ نشأتها (الناحية التاريخية).

٣- البحث عن ظروف النازلة وبيئتها وأحوالها المحيطة بها (الناحية الجغرافية).

٤- الرجوع إلى أهل الشأن والاختصاص وسؤالهم عما يتعلق بهذه النازلة.

ومما يحسن التنبيه عليه في هذا المقام أهمية تحديث المعلومات؛ فإن الأساليب تتجدد وتختلف من عصر لآخر.

ج - إمكانية تكييفها:

يمكن القول بأن التكييف الفقهي هو: تصنيف النازلة تحت ما يناسبها من النظر الفقهي أو ردها إلى أصل من الأصول الشرعية.

ولا شك أن التكييف الفقهي للوقائع المستجدة من أهم المراحل التي تمر بها دراسة النازلة الفقهية، ولا ينبغي أن يقوم بها إلا الناظر الحصيف ممن تتوافر فيه أهلية الفُتيا، وأن يكون متمرساً في فهم النوازل، محيطاً بدروب الفقه وعلومه، مطلعاً على الحقائق والمدارك والمآخذ والأسرار؛ ليتمكن من الإلحاق والتخريج والتكييف بمنهج قويم.

هذا ويحصل تكييف النازلة باتباع الطرق التالية على الترتيب الآتي[2]:

١- النص والإجماع.

٢- التخريج على نازلة متقدمة.

٣- التخريج على قاعدة فقهية أو أصل شرعي أو فتوى إمام متقدم.

(١) د/ محمد بن حسين الجيزاني: فقه النوازل، مرجع سابق، ١/ ٤٤.
(٢) المرجع السابق ١/ ٥٠.

٤- الاستنباط.

د- إمكانية تطبيقها:

والمقصود هنا إمكانية تطبيق الحكم الشرعي أو تنزيله على المسألة النازلة مع الاعتبار بمقاصد الشريعة وكلياتها، ومعرفة مدى تطبيقه على الواقع.

●●●

المطلب الثالث

أنـــواع النـــوازل

قسَّم العلماء النوازل والوقائع المستجدة إلى ما يلي[1]:

١- **النوازل من حيث موضوعها:** وهي نوازل فقهية وغير فقهية. أما فقهية[2] ما كان من قبيل الأحكام الشرعية العملية، وأما غير فقهية مثل النوازل العقدية كظهور بعض الفرق والنحل، والصور المستجدة للشرك وغير ذلك.

٢- **النوازل من حيث خطورتها وأهميتها:** وهي تنقسم إلى نوازل كبرى وإلى نوازل صغرى. أما الكبرى مثل القضايا المصيرية أي الحوادث والبلايا التي تدبر للقضاء على المسلمين من قبل الأعداء وما يتعلق بذلك من المكائد والمؤامرات والحروب المعلنة وغير المعلنة، وهي التي تحتاج إلى الاتفاق والتجنب عن التعصب. وأما الصغرى ففي الأمور الأخرى أدنى من ذلك.

---

(١) انظر: د/ محمد بن حسين الجيزاني: فقه النوازل (دراسة تأصيلية تطبيقية)، مرجع سابق، (١/ ٢٨-٢٩) بتصرف، د. مسفر بن علي القحطاني، منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، مرجع سابق، ص٨٨، محمد رفاعي كورنيانتو: مقاصد الشريعة الإسلامية وأثرها في معالجة مستجدات العصر (بحث ماجستير)، كلية العلوم الإسلامية - قسم الفقه بجامعة المدينة العالمية بماليزيا، ص٢٠-٢١.

(٢) بالنظر إلى أبواب الفقه فإنها تقسم إلى:

أ- نوازل في العبادات: مثل: حكم تطهير مياه الصرف الصحي بعد معالجتها بالوسائل الحديثة وغير ذلك، ويتميز هذا النوع من أبواب الفقه بالقلة إذا ما قورن بالنوازل في أبواب المعاملات.

ب- نوازل في المعاملات: وتتميز بالكثرة والتوسع وكذلك التعقيد، مثل: المرابحة للآمر بالشراء، والمصارف الإسلامية والأوراق المالية.

ج- نوازل في حكم الأسرة كما في باب النكاح، وتتميز بالخطورة؛ لأن الأصل في الأبضاع الحظر والمنع، ولما يترتب على إهمالها من اختلاط الأنساب، مثل: قضايا الإجهاض، وموانع الحمل، وأطفال الأنابيب.

د- نوازل في الجنايات والحدود والأطعمة، مثل: إعادة العضو المقطوع حداً أو قصاصاً، واللحوم المستوردة.. إلخ.

٣- **النوازل من حيث كثرة وقوعـها وسعة انتشارها**: وهي النوازل التي لا يسلم أحد -في الغالب- من هذا الابتلاء مثل استخدام الأوراق النقدية ودفع رسوم الخدمات العامة وغير ذلك.

- **النوازل التي يكثر وقوعها**، مثل قضية الصلاة في الطائرة وغير ذلك.

- **النوازل التي يقل وقوعها**، مثل اللجوء السياسي، ومداواة من تلف عضوه في حد أو بسبب الجريمة.

- **النوازل التي ينقطع وقوعـها**، أي يتعلق بالأوقات، مثل استخدام المدافع في إثبات دخول شهر رمضان.

٤- **النوازل من حيث جـدتها**: وهي النوازل المحضة والنوازل النسبية. أما المحضة وهي التي لم يسبق وقوعها من قبل، مثل قضية أطفال الأنابيب، ومكبرات الصوت في المسجد، والطواف والسعي عبر الطوابق العليا، وأما النسبية وهي التي سبق وقوعها وتطورت وتجددت في بعض الحالات، مثل بيوع التقسيط، والإجهاض وغير ذلك.

●●●

المطلب الرابع

خطوات دراسة النوازل

بعد أن وقفنا سابقاً على الضوابط التي يجب الالتزام بها في دراسة القضايا الفقهية المعاصرة، نعرض فيما يلي لبيان الخطوات التي ينبغي اتباعها في دراسة تلك القضايا، وهي:

١- **إخلاص دراسة النازلة لله تعالى**: بأن يكون مقصده منها إرضاء الله تعالى، ومتجرداً فيها من الرياء وشهوات النفس؛ لقوله تعالى: ﴿**وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ**﴾[(١)]، وحديث الرسول ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى**»[(٢)].

٢- **التواضع والخضوع لله تعالى**: وذلك بإظهار الافتقار لله تعالى، والاحتياج إلى توفيقه وسداده وإلهامه الصواب، قال ابن القيم -رحمه الله: «ينبغي للمفتي الموفق إذا نزلت به المسألة أن ينبعث من قلبه الافتقار الحقيقي [الحالي] لا العلمي المجرد إلى ملهم الصواب، ومعلم الخير، وهادي القلوب، أن يلهمه الصواب، ويفتح له طريق السداد، ويدله على حكمه الذي شرعه لعباده في هذه المسألة، فمتى قرع هذا الباب فقد قرع باب التوفيق»[(٣)].

٣- **التحقق من وقوع النازلة وتحريرها**: فعلى المجتهد أن يتحقق من وقوع النازلة بالفعل، ولا ينظر في المسائل المستبعد نزولها في الواقع؛ «لأنه قد كان قوم من السلف

(١) سورة البينة: ٥.

(٢) رواه البخاري في صحيحه: كتاب بدء الوحي - باب بدء الوحي، برقم١.

(٣) ابن القيم: إعلام الموقعين، مرجع سابق، ٤/ ١٣٢.

يكرهها، وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يلعن من سأل عما لم يكن[1]، وأسند عن عمار بن ياسر وقد سئل عن مسألة فقال: هل كان هذا بعد؟ قالوا: لا؛ قال: دعونا حتى يكون، فإذا كان تجشمناها لكم»[2].

وبعد التحقق من وقوع النازلة في الواقع، ينبغي الانتقال إلى تحرير محل النزاع فيها لدراسته.

ومما سبق يتبين لنا حرص الصحابة والتابعين -رضي الله عنهم- على عدم الخوض في مسائل النوازل التي لم تقع، سواءً كان ذلك بالسؤال عنها أو بالجواب فيها.

٤- **تصور النازلة**: إن أولى مراحل النظر في النازلة لمعرفة حكمها هو تصورها وتصويرها، ومعرفة واقعها؛ لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، ومن لم يعرف الواقع في الخلق لم يستطع أن يعرف حكم الواجب في الشرع؛ ولهذا كان من المهم الحديث عن التصوير تأصيلاً؛ ليكون الفقيه على دراية به حين يريد الحكم على النازلة[3].

ومفهوم التصوير هو: بيان حقيقة المسألة وأنواعها، لتتضح في ذهن الفقيه، فيميزها في الحكم عن غيرها، ويلحقها بما تكون شبيهة به[4].

وبهذا يمكن القول بأن التصوير التام للمسألة أو النازلة، يتضمن إدراك حقيقتها، وفهم واقعها، مما يمكِّن المجتهد من تخريجها وإنزال الحكم الشرعي المناسب لها.

وتصور النازلة وفهمها فهمًا صحيحًا قد يتطلب[5]: استقراءاً نظريًا وعلميًا.

وقد يفتقر إلى إجراء استبانة، أو جولة ميدانية، أو مقابلات شخصية.

---

(١) رواه الدارمي في سننه: باب كراهية الفتيا، برقم ١٢١.

(٢) محمد بن أحمد الأنصاري (القرطبي): الجامع لأحكام القرآن، الناشر: دار الفكر، ٦/ ٢٥٢.

(٣) د/ عبدالسلام بن إبراهيم الحصين: تصوير النازلة وأثره في بيان حكمها، الناشر: شبكة الألوكة، ص٣.

(٤) المرجع السابق: ص١٦.

(٥) د/ محمد بن حسين الجيزاني: فقه النوازل، مرجع سابق، ١/ ٤٣.

وربما احتاج الأمر إلى معايشة ومعاشرة.

وربما كان سؤال أهل الشأن والاختصاص كافيًا؛ كمراجعة أهل الطب في النوازل الطبية، وأصحاب التجارة والأموال في المعاملات المالية وهكذا.

٥- **تكييف النازلة وتصنيفها فقهيًا:** أشرنا سلفاً إلى مفهوم التكييف الشرعي للنوازل وأهميته في الوصول إلى العلم التام بمحل النزاع في النازلة ومن ثم استنباط الحكم الشرعي المناسب فيها؛ والمُخَرَّج على أدلة شرعية معتبرة من القرآن والسنة والإجماع وما صح من أقوال الصحابة، أو أصل من الأصول الكلية في الشرع، أو قاعدة فقهية، أو مسترشداً بنازلة مشابهة لها سبق الاجتهاد فيها من أئمة؛ لقول الإمام أحمد: «ينبغي لمن أفتى أن يكون عالماً بقول من تقدم، وإلا فلا يفتي»[(١)].

كما يجب أن يكون الفقيه واعياً بمقاصد الشريعة، والمصالح المرسلة[(٢)]، والاستحسان، وسد الذرائع، وعموم البلوى، والعرف، والنظر إلى المآلات.. إلخ.

٦- **الأخذ بأبحاث وقرارات المجامع الفقهية:** وذلك كمجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف، ومجمع الفقه الإسلامي الدولي بمكة الكرمة، والمجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، والمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث في دبلن بإيرلندا، وغيرهما.

٧- **البحث من خلال دراسات وتوصيات الرسائل العلمية** -الماجستير والدكتوراه- ونتائجها التي تتعلق بالقضايا الفقهية المعاصرة.

---

(١) ابن قيم الجوزية: إعلام الموقعين عن رب العالمين، مرجع سابق، ١/ ٣٦.

(٢) وهي المصالح التي لم يقم دليل خاص من الشارع على اعتبارها ولا على إلغائها، ولكن دلت الأدلة العامة على اعتبارها. انظر: محمد بن محمد الغزالي: المستصفى، نشر: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م، ١/ ٣٢٠، أبو البقاء الفتوحي: شرح الكوكب المنير، مطبعة السنة المحمدية، ٤/ ٤٣٣، بدر الدين الزركشي: البحر المحيط، دار الكتبي، ط١، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م، ٥/ ٢١٥.

٨ - **التوقف**: أي التوقف عن البحث في حكم النازلة عند عجز الفقيه عن تكييفها شرعاً، «إذا لم يصل فلا حرج عليه أن يقول: (لا أدري)، بل له قدوة في هذا المجال من السلف الصالح؛ حيث سئل بعض فقهائهم عن بعض المسائل فقالوا: لا أدري، والله أعلم»[(١)].

فعن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- قال: من علم الرجل أن يقول لما لا يعلم «الله أعلم»[(٢)].

●●●

(١) أ.د/ علي محيي الدين القرة داغي، أ.د/ علي يوسف المحمدي: فقه القضايا الطبية المعاصرة، مرجع سابق، ص٤٧، د/ عبد الناصر أبو البصل: المدخل إلى فقه النوازل، مرجع سابق، ٢/ ٦٢٥.

(٢) محمد بن مفلح المقدسي: الآداب الشرعية، الناشر: عالم الكتب، ٢/ ٥٨.

• الفصل الثاني

قضايا معاصرة في فقه العبادات

ويحتوي على مبحث في:

- **حكم طهارة مياه الصرف الصحي بعد تنقيتها.**

حكم طهارة مياه الصرف الصحي بعد تنقيتها

ويحتوي على المطالب الآتية:

- **المطلب الأول: التعريف بمياه الصرف الصحي وتوصيفها.**
- **المطلب الثاني: الطرق الشرعية في تطهير المياه المتنجسة.**
- **المطلب الثالث: الطرق العلمية في تطهير مياه الصرف الصحي.**
- **المطلب الرابع: الحكم الشرعي لطهارة مياه الصرف الصحي.**

المطلب الأول

التعريف بمياه الصرف الصحي وتوصيفها

أولاً: تعريف مياه الصرف الصحي:

إن مصطلح مياه الصرف الصحي من المصطلحات المعاصرة التي لم تُعرَّف من قبل، ويمكن القول بأنها: المياه المستعملة في المساكن والمصانع والمزارع وغيرها، والملوثة بالنفايات المختلفة، والمتنجسة بالفضلات الصلبة والمائعة للإنسان والحيوان وغير ذلك، وتسمى بالمياه السوداء.

ثانياً: توصيف المسألة[1]:

أفضى التوسّع الكبير في المباني وإفراط الناس في استعمال كميات كبيرة من المياه في أغراض النظافة، إلى إهدار كميات كبيرة منها، مما حمل الدول على إجراء مجار لهذه المياه سميت فيما بعد: مياه الصرف الصحي، أو مياه المجاري، وهي خليط من النجاسات والأوساخ مع المياه النقية.

وتقوم كثير من الدول بمعالجة تلك المياه وتنقيتها بوسائل حديثة فعالة، بحيث يعود الماء إلى أصل خلقته دون رائحة ولا لون ولا طعم للنجاسة فيه، بعد عمليات الترسيب، ثم التهوية، ثم التنقية، ثم التعقيم.

●●●

(١) الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة (قسم العبادات)، إعداد مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط١، ١٤٣٥هـ/ ٢٠١٤م، ص١٥.

المطلب الثاني

الطرق الشرعية في تطهير المياه المتنجسة

وفق الله الفقهاء قديماً إلى الاجتهاد في الطرق المشروعة لتطهير المياه المتنجسة في الآبار والبرك والمستنقعات وغير ذلك، ومن هذه الطرق ما يلي:

١- **التطهير بالمكاثرة:** والمراد بالمكاثرة: صب الماء على النجاسة حتى يغمرها بحيث يذهب لونها وريحها، فإن لم يذهبا لم يطهر[١].

والأصل في هذا النوع من التطهير ما روي عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن أعرابياً بال في المسجد، فثار إليه الناس ليقعوا به، فقال لهم رسول الله -ﷺ-: **«دعوه وأهريقوا على بوله ذنوباً من ماء أو سجلاً من ماء فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين»**[٢].

قال الإمام الخطابي: (وفي هذا دليل على أن الماء إذا ورد على النجاسة على سبيل المكاثرة والغلبة طهرها)[٣].

وقال الإمام النووي - رحمه الله - في ماء البئر تقع فيه نجاسة: «بل ينبغي أن يترك ليزداد فيبلغ حد الكثرة. وإن كان نبعها قليلاً لا تتوقع كثرته، صب فيها ماء ليبلغ الكثرة، ويزول التغير إن كان تغير»[٤].

وجاء في المبدع: «وإذا انضم إلى الماء النجس ماء طاهر كثير طهره إن لم يبق فيه تغير.. إما أن يصب فيه، أو يجري إليه من ساقية، أو نحو ذلك، فيزول بهما تغيره إن كان متغيراً، وإن كان غير متغير طهر بمجرد المكاثرة»[٥].

---

(١) برهان الدين الحنبلي: المبدع في شرح المقنع، مرجع سابق، ١/ ٢٣٩.

(٢) رواه البخاري في صحيحه: كتاب الأدب- باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يسروا، برقم ٥٧٧٧.

(٣) محمد شمس الحق آبادي: عون المعبود، طبعة دار الفكر ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م، ١/ ٢٩.

(٤) أبو زكريا النووي: روضة الطالبين، طبعة المكتب الإسلامي ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م، ١/ ٢٤.

(٥) برهان الدين الحنبلي: المبدع في شرح المقنع، مرجع سابق، ١/ ٥٢.

هذا وإن عملية المعالجة الحديثة لا يتم فيها خلط المياه العادمة بماء طهور، بل إن ذلك صعب؛ لكثرة المياه العادمة، خاصة وأن الفقهاء اشترطوا في المخالطة زوال التغير، وهذا يعني أن المياه العادمة تحتاج إلى أضعاف مضاعفة من حجمها، وبالتالي فهذه الطريقة لا تجدي في معالجة المياه العادمة، إلا إن كان ذلك عن طريق صبها في مياه البحار والأنهار حتى يزول تغيرها، فهذا ممكن ومتصور، إلا أن بقاء المواد السامة والضارة يتسبب في تلويث البيئة المائية للبحار والأنهار وتغيرها، ويعد خطراً على البيئة، ويؤثر كثيراً على الحياة النباتية والحيوانية فيها، وهذا بدوره يعمل على نقل التلوث للبشر عند تناولهم للحوم الأسماك التي تعيش في هذه البيئة أو تنتقل منها، ويزداد الخطر إذا كان مصب هذه المياه في البحار والأنهار قريباً من السواحل؛ لذا يعد هذا العمل ممنوعاً[1].

٢- **التطهير بالنزح:** «ونزح البئر ينزحها وينزحها نزحاً وأنزحها إذا استقى ما فيها حتى ينفد، وقيل: حتى يقل ماؤها. ونزحت البئر ونكزت تنزح نزحاً ونزوحاً فهي نازح ونزح ونزوح: نفد ماؤها»[2].

فإذا وقعت نجاسة في ماء كثير فنجسته وتغيرت أوصافه الثلاثة أو أحدها؛ فإنه يطهر بالنزح - في الجملة- عند المذاهب الأربعة؛ على تفاصيل عندهم في ذلك، وبحسب الخلاف بينهم في حد الماء الكثير والماء القليل؛ قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (إن كان الماء قد تغير بالنجاسة فإنه ينزح منه حتى يطيب، وإن لم يتغير الماء لم ينزح منه شيء) أهـ[3].

وتعليل ذلك: أن الماء قد نجُس بالتغير فإن زال تغيره ارتفعت نجاسته؛ بناء على أن الحكم يدور مع علته حيث دارت وجوداً وعدماً... والحاصل: أن لا يمكن تطهير مياه الصرف الصحي بالنزح من الناحية العملية[4].

---

(١) د/ محمد نعمان محمد البعداني: معالجة وتطهير المياه العادمة (دراسة فقهية مقارنة)، بحث منشور، ٨، ٩.

(٢) ابن منظور: لسان العرب، مرجع سابق، ١٤/ ٢٣٢.

(٣) شيخ الإسلام ابن تيمية: مجموع فتاوى ابن تيمية، طبعة مجمع الملك فهد، ط ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م، ٢١/ ٣٩.

(٤) علي بن عبدالرحمن بن علي دبيس: تكرير مياه الصرف الصحي (المياه العادمة)، بحث منشور بموقع جامعة الإيمان: http://www.jameataleman.org/main/articles.aspx?article_no=1284

٣- التطهير بالاستحالة: الاستحالة لغة: تغير الشيء عن طبعه ووصفه، أو عدم الإمكان[١].

الاستحالة اصطلاحاً: انقلاب حقيقة إلى حقيقة أخرى لا مجرد انقلاب وصف[٢].

وفي هذه المسألة معناها: طهارة الماء المتنجس بتركه للعوامل البيئية (الشمس والهواء وغيرهما)، فترة من الزمن؛ حتى تتغير أوصافه بنفسه من غير معالجة.

حكم الطهارة بالاستحالة:

اختلف العلماء قديماً في حكم الطهارة بالاستحالة:

أ- لا يطهر شيء من النجاسات بالاستحالة: فقد ذهب بعض العلماء إلى أنه لا يطهر شيء من النجاسات بالاستحالة، بل تبقى على نجاستها؛ باستثناء الخمرة المتخللة بنفسها، والجلد المدبوغ فإنهما يطهران بالاستحالة.

واستدل أصحاب هذا القول بما روي عن مجاهد أن نبي الله -ﷺ- نهى عن لحوم الجلالة وألبانها[٣].

وما ذاك إلا لأكلها النجاسة ولو كانت تطهر بالاستحالة لم ينه عنها؛ لأن النجاسة التي أكلتها قد تحوّلت من صورة إلى أخرى؛ ولكنها مع ذلك لم تطهر؛ والجلاّلة من الحيوان: التي تأكل الجلة والعذرة. والجلة: البعر، فاستعير ووضع موضع العذرة[٤].

ب- أن النجاسات كلها تطهر بالاستحالة: ذهب أكثر الفقهاء إلى ذلك وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية؛ حيث قال: «وقول القائل: إنها تطهر بالاستحالة أصح،

(١) أحمد بن علي الفيومي: المصباح المنير، طبعة المكتبة العلمية، كتاب الحاء-الحاء مع الواو وما يثلثهما، ص ١٥٧.

(٢) ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار، طبعة دار الكتب العلمية١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م، ١/ ٣١٦.

(٣) رواه عبدالله بن أبي شيبة: المصنف، طبعة دار الفكر١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م، كتاب الأطعمة-في لحوم الجلالة، برقم٣٣٩٦.

(٤) ابن منظور: لسان العرب، مرجع سابق، حرف الجيم-جلل، ٣/ ١٨٣.

فإن النجاسة إذا صارت ملحاً أو رماداً فقد تبدلت الحقيقة وتبدل الاسم والصفة، فالنصوص المتناولة لتحريم الميتة والدم ولحم الخنزير لا تتناول الملح والرماد والتراب لا لفظاً ولا معنى، والمعنى الذي لأجله كانت تلك الأعيان خبيثة معدوم في هذه الأعيان، فلا وجه للقول بأنها خبيثة نجسة.

والذين فرقوا بين ذلك وبين الخمر قالوا: الخمر نجست بالاستحالة فطهرت بالاستحالة فيقال لهم: وكذلك البول والدم والعذرة إنما نجست بالاستحالة فينبغي أن تطهر بالاستحالة»[1].

ومن خلال ما سبق فإن الظاهر أن الاستحالة مطهرة؛ لأن المعنى الذي من أجله حُكم بنجاسة هذه المادة أو تلك غير موجود في هذه المادة المتحولة؛ والحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً.

والحاصل: أن هذا النوع من التطهير يمكن أن يستخدم في تطهير مياه الصرف الصحي؛ سواء استخدمت هذه المياه في الشرب أو في الزراعة أو في سائر الاستعمالات؛ لاسيما مع وجود الحاجة إليه، وأما مع عدم الحاجة فالأمر على الجواز أيضاً؛ ولكن الأولى تركه خروجاً.

من خلاف من حرمه ولم يطهر به؛ ولكن ذلك كله مشروط بثبوت ألا ضرر في إعادة استخدامها، أما إن ثبت ضررها فإنها محرمة؛ والله أعلم[2].

ومما سبق بيانه يتبين لي الآتي[3]:

١- أن التكثير مُطهر لمياه الصرف الصحي؛ بشرط زوال التغيير عن المياه؛ من لون النجاسة أو طعمها أو ريحها.

---

(١) شيخ الإسلام ابن تيمية: مجموع فتاوى ابن تيمية، مرجع سابق، ٢٠/ ٤٠٥.

(٢) علي بن عبد الرحمن بن علي دبيس: تكرير مياه الصرف الصحي (المياه العادمة)، مرجع سابق.

(٣) انظر: المرجع السابق.

٢- أن الاستحالة يمكن أن تستخدم في تطهير مياه الصرف الصحي؛ بشرط زوال الوصف المستقذر عنها وتحولها من صورة خبيثة إلى صورة طيبة.

٣- جواز إعادة استخدام مياه الصرف الصحي من جديد؛ سواء استخدمت هذه المياه في الشرب أو في الزراعة أو في سائر الاستعمالات وذلك مشروط بثبوت ألا ضرر في إعادة استخدامها؛ أما إن ثبت ضررها فإنها محرمة.

٤- لا يمكن تطهير مياه الصرف الصحي بالنزح.

والله الهادي إلى سواء السبيل.

●●●

المطلب الثالث

الطرق العلمية في تطهير مياه الصرف الصحي

تتم عملية تنقية وتطهير مياه الصرف الصحي بعدة معالجات هي[1]:

- **المعالجة التمهيدية**: بتخفيف أو نزع الخصائص التي يمكن أن تعيق عملية المعالجة.. كوجود أجسام صلبة كبيرة وحصى وروائح.
- **المعالجة الابتدائية**: وتشتمل على إزالة الأجسام الصلبة العالقة والمواد العضوية جزئياً، باستخدام العمليات الفزيائية كالتصفية والترسيب.. والتي تستهدف إنتاج سائل مناسب للمعالجة البيولوجية، وفصل الأجسام الصلبة بشكل حمأة.
- **المعالجة الثانوية**: تعرف بأنها مجموع من عمليات ووحدات المعالجة المتصلة ببعضها؛ بهدف التخلص من نسبة كبيرة من المواد العضوية القابلة للتحلل بيولوجياً.

ويعد التطهير والتعقيم من وحدات وعمليات المعالجة الثانوية في كثير من محطات المعالجة.. والتي تستخدم لقتل الكائنات الحية الدقيقة المسببة للأمراض، باستخدام أنواع مختلفة من الطرق والأساليب.

- **المعالجة المتقدمة**: تتمثل في العمليات الكيميائية والفزيائية، وتهدف إلى إزالة المواد العالقة الدقيقة المتناهية في الصغر.. التي لم تحلل بالطرق السابقة.. وإزالة بعض المواد السامة.

.. ثم يمرر الماء على مرشحات تحتوي على طبقات من الرمل تسمى المرشحات الرملية.. يتم فيها إزالة معظم الجسيمات العالقة التي لم يتم ترسيبها في عملية

(١) د/ محمد نعمان محمد البعداني: معالجة وتطهير المياه العادمة(دراسة فقهية مقارنة)، بحث منشور، ص١٥-١٧(بتصرف).

الترسيب الكيميائي لصغر حجمها؛ وللتخلص من الروائح الكريهة يمرر الماء على خزانات تحتوي على الكربون والفحم المنشط.

فإذا مرت هذه المياه بهذه المراحل الأربع، الترسيب والتهوية وقتل الجراثيم والتعقيم، فإنه لا يبقى للنجاسة أي أثر لا من جهة اللون، ولا من جهة الطعم، ولا من جهة الرائحة.

●●●

المطلب الرابع

الحكم الشرعي لطهارة مياه الصرف الصحي

اختلف المعاصرون في طهارة المياه العادمة إذا عولجت بالطرق الحديثة على قولين:

القول الأول: طهارة مياه الصرف الصحي بعد معالجتها بالطرق الحديثة: وإليه ذهب كثير من العلماء المعاصرين، وصدر به قرارات بالمجامع الفقهية.

وقد استدل أصحاب هذا الرأي بأقوال المتقدمين من الفقهاء وأدلتهم في طهارة الماء المتنجس بالكثرة أو الاستحالة أو النزح -كما ذكرنا سلفاً- ثم ذكروا تعليلات أخرى منها[1]:

١- ما ذكره الفقهاء من أن الماء الكثير المتغير بنجاسة يطهر إذا زال تغيره بنفسه، أو بإضافة ماء طهور إليه، أو زال تغيره بطول مكث، أو تأثير الشمس ومرور الرياح عليه، أو نحو ذلك؛ لزوال الحكم بزوال علته، والحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً.

٢- الطرق الحديثة لتنقية المياه وتصفيتها أقوى بكثير مما يذكره المتقدمون من الطرق التقليدية أو الطبيعة لتطهير وتنقية المياه؛ حيث تبذل الكثير من الأسباب المادية لتخليص المياه من النجاسات.

٣- أن الماء الذي جعل الله تعالى منه كل شيء حي، قد خلقه لمصلحة خلقه طهوراً، لا ينجسه شيء إلا ما غلب على طعمه أو لونه أو ريحه، فإذا زال لون النجاسة أو طعمها أوريحها فقد عاد إلى أصله وطهوريته، والشيء إذا تنجس لعله زال حكم نجاسته بزوالها.

٤- أن الله تعالى أباح لنا الطيبات من الأطعمة والأشربة، فحينما تناولناها كانت حلالاً

(١) د/ محمد نعمان محمد البعداني: معالجة وتطهير المياه العادمة (دراسة فقهية مقارنة)، مرجع سابق، ص٢٢- ٢٣.

طاهرة، ثم استحالت في بطوننا إلى مواد نجسة كالبول والعذرة، فإذا وجدت وسيلة تردها إلى طيب أصلها وتنزع منها النجاسة فقد عادت طيبة طاهرة كما كانت.

القول الثاني: مياه الصرف الصحي تبقى على نجاستها بعد المعالجة الحديثة:

وقد ذهب إلى ذلك بعض المعاصرين، واستدلوا على رأيهم بما يلي:

١- إنه وإن ظهر من الناحية العلمية تنقية هذه المياه من الشوائب؛ إلا أن هذه المعالجة لا تخلص المياه من النجاسات التي لحقت بها ودخلت كل قطرة منها وغيرت أوصافها من طعم ولون وريح[(١)].

٢- أن مياه المجاري قبل التنقية معلة بأمور[(٢)]:

الأول: الفضلات النجسة بالطعم واللون والرائحة.

الثاني: فضلات الأمراض المعدية، وكثافة الأدواء والجراثيم (البكتيريا).

الثالث: علة الاستخباث والاستقذار، لما تتحول إليه باعتبار أصلها، ولما يتولد عنها في ذات المجاري، من الدواب والحشرات المستقذرة طبعاً وشرعاً.

ولذا صار النظر بعد التنقية في مدى زوال تلكم العلل وعليه: فإن استحالتها من النجاسة -بزوال طعمها ولونها وريحها- لا يعني ذلك زوال ما فيها من العلل والجراثيم الضارة.

---

(١) د/ محمد نعمان محمد البعداني: معالجة وتطهير المياه العادمة (دراسة فقهية مقارنة)، مرجع سابق، ص ٢٤.

(٢) انظر: وجهة نظر الدكتور بكر أبو زيد في الاستعمالات الشرعية والمباحة لمياه المجاري المنقاة، بالقرار الخامس لمجلس المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي: الدورة الحادية عشرة، المنعقدة بمكة المكرمة، في الفترة من يوم الأحد ١٣ رجب ١٤٠٩هـ الموافق ١٩ فبراير ١٩٨٩م إلى يوم الأحد ٢٠ رجب ١٤٠٩هـ الموافق ٢٦ فبراير ١٩٨٩م.

الرأي الراجح في حكم طهارة مياه الصرف الصحي:

الذي يظهر -والله أعلم- أن الرأي الأول القائل بطهارة مياه الصرف الصحي بعد معالجتها بالطرق الحديثة، وجواز استعمالها في الطهارة والشرب والزراعة، هو الأقوى والذي تميل إليه النفس للأسباب الآتية:

١- صحة الأدلة التي يعتمد عليها.

٢- ينبغي أن يفرق بين الحكم بالطهارة والحكم بجواز الاستعمال؛ لأن الحكم على الماء بالطهارة لا يكفي للحكم بجواز استعماله؛ لأن الماء قد يكون طاهراً لكنه مضر بالصحه؛ لاحتوائه على بعض الميكروبات المسببة للأمراض، فيحرم حينئذ استعمال الماء لضرره لا لنجاسته، وقد دلت تقارير جيفس على أن هناك العديد من المصانع في ولايات أمريكية قد تمكنت من إنتاج مياه معالجة تعادل مياه الشرب في نقاوتها، ومع ذلك فقد وجد فيها العديد من المواد الصلبة الذائبة والكائنات العضوية الممرضة، ولعل هذا هو السبب في عدم قطع الخبراء بخلوها من المسببات المرضية، مع أن عدم القطع بخلوها من ذلك لا يعتبر قطعياً باحتوائها عليها[١].

٣- هذا الرأي هو ما ذهب إليه العلماء في المجمع الفقهي الإسلامي، في دورته الحادية عشرة، وصدر القرار الخامس بشأنه، ونصه ما يلي[٢]:

فإن مجلس المجمع الفقهي، الإسلامي، برابطة العالم الإسلامي، في دورته الحادية عشرة، المنعقدة بمكة المكرمة، في الفترة من يوم الأحد ١٣ رجب ١٤٠٩هـ الموافق ١٩ فبراير ١٩٨٩م إلى الأحد ٢٠ رجب ١٤٠٩هـ الموافق ٢٦ فبراير ١٩٨٩م: قد نظر في السؤال عن حكم ماء المجاري، بعد تقنيته: هل يجوز رفع الحدث بالوضوء والغسل به؟ وهل تجوز إزالة النجاسة به؟

(١) د/ محمد نعمان محمد البعداني: معالجة وتطهير المياه العادمة (دراسة فقهية مقارنة)، مرجع سابق، ص ٢٧.

(٢) انظر: القرار الخامس لمجلس المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي: الدورة الحادية عشرة، المنعقدة بمكة المكرمة، في الفترة من يوم الأحد ١٣ رجب ١٤٠٩هـ الموافق ١٩ فبراير ١٩٨٩م إلى يوم الأحد ٢٠ رجب ١٤٠٩هـ الموافق ٢٦ فبراير ١٩٨٩م.

وبعد مراجعة المختصين بالتقنية بالطرق الكيماوية، وما قرروه من أن التنقية تتم بإزالة النجاسة منه على مراحل أربع: وهي الترسيب، والتهوية، وقتل الجراثيم، وتعقيمه بالكلور، بحيث لا يبقى للنجاسة أثر: في طعمه، ولونه، وريحه، وهم مسلمون عدول، موثوق بصدقهم وأمانتهم.

قرر المجمع ما يأتي: أن ماء المجاري إذا نقي بالطرق المذكورة أو ما يماثلها، ولم يبق للنجاسة أثر في طعمه، ولا في لونه، ولا في ريحه: صار طهوراً يجوز رفع الحدث وإزالة النجاسة به، بناء على القاعدة الفقهية التي تقرر: أن الماء الكثير، الذي وقعت فيه نجاسة، يطهر بزوال هذه النجاسة منه، إذا لم يبق لها أثر فيه، والله أعلم.

●●●

مكتبات التخصص فقه وأصول

• الفصل الثالث

من القضايا المعاصرة في فقه المعاملات

ويحتوي على المباحث التالية:

- **المبحث الأول: المصارف.**
- **المبحث الثاني: أهم الخدمات المصرفية.**
- **المبحث الثالث: أهم التسهيلات المصرفية والاستثمارية.**
- **المبحث الرابع: العقود المالية الجديدة.**
- **المبحث الخامس: الأوراق المالية.**

• المبحث الأول

المصـــــــارف

ويحتوي على المطالب الآتية:

- **المطلب الأول: تعريف المصارف وأنواعها.**
- **المطلب الثاني: خصائص العمل المصرفي الإسلامي.**
- **المطلب الثالث: أنواع الأعمال المصرفية.**

المطلب الأول

تعريف المصارف وأنواعها

أولاً: المصارف لغة: المصارف جمع مصرف من الصرف وهو: «بفتح فسكون مصرف مبادلة النقد بالنقد، أو بيع النقد بالنقد»(١).

ثانياً: المصارف شرعاً: المصارف مأخوذة من الصرف، وهو من المصطلحات التي عرفها العلماء بتعاريف كثيرة، لا تخرج عن معنى مبادلة النقد بالنقد، ومنها:

١- الصرف: (هو البيع إذا كان كل واحد من عوضيه من جنس الأثمان)، سمي به للحاجة إلى النقل في بدليه من يد إلى يد(٢).

٢- الصرف هو: بيع الأثمان بعضها ببعض، سمي به لوجوب دفع ما في يد كل واحد من المتعاقدين إلى صاحبه في المجلس(٣).

٣- الصرف بيع الذهب بالفضة(٤).

ثالثاً: مفهوم المصرف: من المعلوم أن كلمة مصرف تطلق على (البنك) وكلاهما يطلق بصفة عامة على: «المؤسسات التي تقوم بعمليات إقراض واقتراض النقود»(٥).

(١) د. محمد رواس قلعه، د حامد صادق قنيبي: معجم لغة الفقهاء، ط/ دار النفائس-بيروت، ط٢/ ١٩٨٨هـ/ ١٤٠٨م ص٢٠٥.

(٢) جمال الدين عبدالله الزيلعي: نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية، الناشر: دار الحديث، ط١، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م، ٥/ ٥.

(٣) عبدالله بن محمود الموصلي الحنفي: الاختيار لتعليل المختار، نشر: دار الخير ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م، ٢/ ٢٨٨.

(٤) محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، ٣/ ٣٥.

(٥) انظر: أ. د/ علي أحمد السالوس: موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، طبعة مكتبة دار القرآن بمصر، ودار الثقافة بقطر، ط٧، ص١٠٩، مجموعة من المؤلفين: الموسوعة العربية الميسرة، الناشر: المكتبة العصرية صيدا-بيروت، ١/ ٧٨٤.

رابعاً: أنواع المصارف:

تنقسم المصارف المالية (البنوك) من حيث العمليات التي تقوم بها، وموقف الشريعة الإسلامية منها إلى نوعين:

أولاً: مصارف تقليدية (ربوية): هي: «مؤسسات مالية ائتمانية تقوم على نظام الفائدة في تلقي الأموال وإعادة إقراضها حسب مجال عملها، بالإضافة إلى تقديمها للعديد من الخدمات المصرفية»(١).

وعليه يمكن القول بأن البنك التقليدي وسيط مالي (مقترض يقرض) أو (تاجر ديون)(٢).

وسميت بالبنوك التقليدية في اصطلاح كثير من الباحثين، لاستمرارها على المنهج التقليدي في قبول الودائع، ومنح الائتمان، وخصم الأوراق التجارية، فضلاً عن التعامل بالفوائد الربوية منذ نشأتها الأولى من غير تحوُّل.

والحقيقة، «إن البنوك الربوية ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالنظام الرأسمالي، وتحقيق أطماع الصهيونية العالمية. والنظام الرأسمالي يقوم على أساس الاحتكار والظلم والطبقية بوجود فئة رأسمالية كبيرة تتحكم في شؤون الاقتصاد، وبقاء بقية الناس في حال أقرب إلى الفقر، واعتماد نظام الربا أو الفائدة بالتوسط بين المقرضين والمستقرضين، ومنح الفائدة للمقرضين بنسبة معينة مثل ٤٪ وأخذ فائدة بنسبة ٧٪ مثلاً وتتضاعف مع مرور السنين، فتصير إن عجز المدين عن الوفاء بالدين فوائد مركبة تتزايد كل عام. وتكون البنوك الوطنية في البلاد العربية والإسلامية ذات تبعية للدول الأجنبية المسيطرة في تصريف منتجاتها الصناعية، وتحقيق أرباح كثيرة

(١) يزن خلف سالم العطيات: تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية (بحث دكتوراه)، الناشر: الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٧م، ص٢٣.

(٢) مصطفى إبراهيم محمد مصطفى: تقييم ظاهرة تحول البنوك التقليدية للمصرفية الإسلامية (بحث ماجستير – غير منشور– في قسم الاقتصاد بالجامعة الأمريكية بالقاهرة ٢٠٠٦م، نقلاً من: سمير رمضان الشيخ، «التطوير التنظيمي في البنوك الإسلامية» رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية التجارة بسوهاج، جامعة أسيوط ١٩٩٤م، ص ٣٦.

للشركات الأجنبية في الخارج، تصب في نهاية الأمر في جيوب الصهيونية العالمية ذات المؤسسات المالية الكبرى، فهي تملك أكبر البنوك التجارية وشركات التأمين العالمية، وذلك يؤدي في أحيان كثيرة لتهريب الأموال وإفقار البلاد، مما جعل المستثمر الأجنبي يحصل على أرباح عالية، وأدى ذلك إلى ضرورة إيجاد بنوك وطنية للتخلص من أوضاع التبعية الظالمة، ولكن بقيت ظاهرة الظلم والاستغلال الداخلي»[1].

كما يطلق عليها أيضاً البنوك التجارية، والتي يقتصر دورها «في أصل قانون نظامها على التعامل بالنقود وتوابعه، بالوساطة في عملية الإقراض والاقتراض، بين المُقرض(الدائن) والمقترض(المدين) وتأخذ فائدة ذات سعر أعلى من المقترض، وتدفع فائدة ذات سعر أدنى إلى المقرض لتنشيط الاستثمار. ويتبع ذلك بعض الأنشطة الأخرى التابعة لعملية تبادل النقود (الصرف) محلياً ودولياً، وتسهيل عملية الاستيراد والتصدير بإصدار خطابات الضمان وفتح حساب جار، وفتح الاعتماد، وتقديم الاعتمادات المستندية، ونحو ذلك. . وليس لهذه البنوك الحق في ممارسة نشاط استثماري تجاري ونحوه، بحسب قانون تنظيمها»[2].

ولهذه الأسباب وغيرها كانت الحاجة الضرورية إلى المصارف الإسلامية، التي تعمل وفق ضوابط الشريعة الإسلامية التي يطمئن الناس إليها، وهذا ما سنعرض إليه إن شاء الله تعالى.

ثانياً: مصارف إسلامية: ويمكن تعريفها بأنها: مؤسسات مالية، تلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية، في أعمالها المالية، وخدماتها المصرفية.

وأما وصفُنا لهذه المصارف بالإسلامية فالمقصود أن هذه المصارف تتقيّد في تعاملاتها

(١) د/ وهبة الزحيلي: المعاملات المالية المعاصرة، الناشر: دار الفكر المعاصر-بيروت-لبنان، دار الفكر-دمشق سورية ٢٠٠٢م، ٥١٧-٥١٨.

(٢) المرجع السابق: ص٥٢٣.

المصرفية بأحكام الشريعة الإسلامية، فلا تُدخل في معاملاتها العقودَ المشتملة على الربا أو الغرر ونحو ذلك، وكذلك لا تشترط شروطاً تؤول إلى الجهالة أو الربا[1].

وقد أصبحت المصارف الإسلامية في ظل متطلبات العصر ضرورة اقتصادية لكل مجتمع إسلامي يرفض التعامل بالربا ويرغب في تطبيق الشريعة الإسلامية وذلك بهدف تيسير التبادل والمعلومات وتيسير عملية الانتاج. كما أن المصارف المذكورة وسيلة لمحاربة ظاهرة الاكتناز وتشجيع الاستثمار الحقيقي بإقامة المشروعات الاقتصادية[2].

«ومع وجود شبهة التعامل بالربا.. ظهرت صيحات تنادي بضرورة إنقاذ اقتصاد الشعوب من الاستعمار الربوي، ورفع الحرج عن المسلمين، وأهم الحركات الإسلامية التي ظهرت في هذا الخصوص حركة الإخوان المسلمين في مصر، ولقد أوجدت هذه الحركة جيلاً من علماء وضعوا الخطوط العريضة لمفاهيم الاقتصاد الإسلامي والمصارف الإسلامية، واهتموا بتحويل هذا الفكر إلى واقع يلمسه الناس في حياتهم اليومية؛ حتى يؤكدوا للناس جميعاً أن الإسلام فكر وواقع، قول وعمل، ثواب وعقاب، وأن مبادئ وقواعد الشريعة صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان؛ لذلك ركز علماء الإسلام على التطبيق العلمي.

.. لقد قامت هذه الحركة بإنشاء العديد من الشركات الاقتصادية التي تعمل حسب أحكام وقواعد الشريعة الإسلامية بجانب المؤسسات الخدماتية الأخرى.. وقد بدِّدت هذه التجربة بواسطة القوانين الاشتراكية حيث صودرت بدون تعويض أصحابها»[3].

فالمصارف الإسلامية عليها مسؤوليات اقتصادية واجتماعية، وهي وسيلة هامة

(١) عامر بن عيسى اللهو: الودائع البنكيّة في المصارف الإسلاميّة (دراسة علمية منشورة)، إشراف فضيلة الشيخ أ.د. عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، ١٤٢٩ هـ، ص٥.

(٢) د. مدحت كاظم القريشي: المصارف الإسلامية في مواجهة تحديات الأزمة المالية العالمية، بحث منشور، ص٣.

(٣) د/ قادري محمد الطاهر، أ/ جعيد البشير، أ/ كاكي عبدالكريم: المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، الناشر: مكتبة حسن العصرية - بيروت، ط١، ١٤٣٥هـ/ ٢٠١٤م، ص١٥ - ١٦ (بتصرف).

لتصحيح الوظيفة الاجتماعية لرأس المال، واعتباره وسيلة لتحقيق المصالح وليس سيداً متحكماً، والعمل على تشغيل واستثمار رأس المال حسب الأصول والقواعد الشرعية الهامة مثل قاعدة لا ضرر ولا ضرار، وقاعدة الغنم بالغرم، و الخراج بالضمان. . إلخ، وهذا ما يظهر لنا من خلال دراسة خصائص العمل المصرفي الإسلامي.

●●●

المطلب الثاني

خصائص العمل المصرفي الإسلامي[1]

أما خصائص العمل المصرفي الإسلامي التي توضح فلسفته فلا يتسع المقام لسردها جميعها، ولكنها ـ قطعاً ـ مختلفة عن خصائص العمل المصرفي التقليدي ويتضح ذلك من خلال استعراض العناصر الآتية:

العنصر الأول:

التزام المصارف الإسلامية بأحكام الشريعة الإسلامية في جميع أعمالها وعملياتها.

أما المصارف التقليدية فليس عندها أي التزام بالشريعة، بل على العكس من ذلك فإن معظم المنتجات المالية ـ في ظل الظروف الحالية ـ في مجال الائتمان أو السندات أو أدوات السيولة هي من منشأ غريب عن المعطيات الإسلامية؛ وذلك بسبب اختلاف الأسس والمبادئ التي تنبثق منها، أو بسبب طرق التنفيذ.

. . وإذا كانت الأسواق المالية العالمية بوضعها الحالي مشتملة على كثير من المحرمات الشرعية فإن من القواعد الثابتة في شريعتنا الغراء أنه ما حرم الله شيئاً إلا أباح في مقابله ما يغني عنه، فحرم الربا وأحل البيع والسلم والمضاربة وغيرها من المعاملات المشروعة، ولا يتصور أن يحرم الله شيئاً يحتاج الناس إليه، ولا يجدون بديلاً عنه.

العنصر الثاني:

اختلاف وظائف المصارف الإسلامية في جوهر معاملاتها اختلافاً جذرياً عن المصارف التقليدية التي أخذت بنموذج البنوك الغربية في معاملاتها.

(١) د. عبد الستار أبو غدة: المصرفية الإسلامية (خصائصها وآلياتها، وتطويرها)، ورقة عمل بالمؤتمر الأول للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، سورية ـ دمشق، ١٣ـ١٤/ ٣/ ٢٠٠٦م، ص٤ وما بعدها (بتصرف)، الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الاسلامية، إصدارات الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة، الجزء الأول، ١٩٧٧م.

وبيان ذلك أن الأساس العام الذي قامت عليه المصارف الإسلامية يتمثل في عدم الفصل بين أمور الدين وأمور الدنيا، فكما يجب مراعاة ما شرعه الله في العبادة يجب مراعاة ما شرعه في المعاملات بإحلال ما أحله وتحريم ما حرمه، واعتماد الشريعة الإسلامية أساساً لجميع التطبيقات، واتخاذها مرجعاً في ذلك. ومن أبرز مظاهر هذا تحريم الربا، واعتبار النقود وسيلة للتبادل ومخزناً للقيم وأداة للوفاء، وأنها ليست سلعة، وليس لها قيمة زمنية إلا من خلال ارتباطها بالتعامل بالسلع بشروطها الشرعية.

العنصر الثالث:

اختلاف علاقة المتعاملين مع المصارف الإسلامية عنها في المصارف التقليدية، فالعلاقة لدى المصارف الإسلامية تستبعد أهم ما تعول عليه المصارف التقليدية، وهو عنصر الفائدة على الاقتراض والإقراض؛ حيث تقترض أموال الغير على أساس الفائدة الربوية، ثم تقرض تلك الأموال بالفائدة في حين أن المصارف الإسلامية تستقبل أموال الغير على أساس المضاربة (المشاركة في الربح بتقديم المال من المستثمر والجهد من المصرف) وذلك من خلال حسابات الاستثمار، ثم يقوم المصرف باستثمار تلك الأموال بصيغ استثمارية بعضها على أساس المضاربة أو المشاركة في الربح والخسارة وبعضها على أساس المعاملات الآجلة المشروعة[1].

هذا، وإن من المبادئ الهامة في النظام المصرفي الإسلامي عدم الأخذ بمفهوم اختلاف قيمة النقد لذاته لاختلاف تواريخ استحقاقه المعترف به في النظم التقليدية، وبدلاً من ذلك أخذت المصارف بمبدأ المشاركة في الربح والخسارة المستند إلى مفهوم الخراج بالضمان ومفهوم الغنم بالغرم، إلى جانب الصيغ الأخرى المعنية من التجارة المشروعة، واستبعدت مبدأ التكلفة المقررة لرأس المال من خلال الفائدة الربوية المرتبطة بالتمويل، واجتنبت الربا بأنواعه ولم تتخذ من القرض وسيلة من وسائل الاستثمار.

(١) انظر: أرشيف ملتقى أهل الحديث - ١، (نسخة المكتبة الشاملة)، ٩٧/ ٣٧٥.

وتتم عملية قبول المصرف للأموال على أساس عقد المضاربة التي هي شركة في الربح بين المال والعمل، وتنعقد بين أصحاب حسابات الاستثمار (أرباب المال) والمصرف (المضارب) الذي يعلن القبول العام لتلك الأموال للقيام باستثمارها، واقتسام الربح حسب الاتفاق وتحميل الخسارة لرب المال إلا في حالات تعدي المصرف (المضارب) أو تقصيره أو مخالفته للشروط فإنه يتحمل ما نشأ بسببها .

وطريقة تحقيق الريع للمصرف بحسب العلاقة التعاقدية بينه وبين المستثمرين تتم على النحو التالي :

يقوم المصرف ـ بصفته مضارباً ـ بإدارة استثمارات أموال الغير لقاء نسبة من ناتج الاستثمار على أساس عقد المضاربة ويستحق تلك النسبة في حال تحقق الربح فقط . وإذا لم يتحقق ربح خسر المصرف جهده وتحمل صاحب المال الخسارة المالية .

كما قد يقوم المصرف بإدارة استثمارات أموال الغير بأجر مقطوع أو نسبة من المال المستثمر، وذلك على أساس عقد الوكالة بأجر، ويستحق هذا الأجر بأداء العمل سواء تحقق ربح أم لا[1] .

مما سبق يتبين أن العمل المصرفي الإسلامي له فلسفة مختلفة تماماً عن فلسفة المصارف التقليدية، ذلك أن تلك المصارف تتاجر في النقود عن طريق بيع وشراء الائتمان والتكسب من الفرق، فهي قائمة على الربا وليس التعامل في السلع أو الخدمات، باستثناء الخدمات المصرفية الخالية من المخاطرة .

أما البنوك الإسلامية فهي تتقيد بوظيفة النقود التي هي تسهيل انتقال السلع والخدمات وتتجنب الربا أخذاً أو عطاء، وتحل محله المشاركة سواء بين مال ومال (شركات الأموال) أو بين جهد ومال (المضاربة الشرعية) فالربح من منظور الشرع لا يستحق إلا بمال (كالمبادلات وشركات الأموال) أو عمل (كالإجارة وشركة الصنائع والمضاربة) أو ضمان (كشركة الوجوه) .

(١) مفاهيم المحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية، الفقرات (٨ - ١٠)، نقلا من أبو غدة: نفس المصدر، ص٤ .

العنصر الرابع:

إرساء مبدأ التكافل الاجتماعي، ليس فقط بجمع الزكاة وصرفها في مصارفها الشرعية ، وإنما أيضاً بالسعي إلى تحقيق عدالة في توزيع عوائد الأموال المستثمرة وتعظيم العائد الاجتماعي للاستثمار .

●●●

المطلب الثالث

أنواع الأعمال المصرفية

المقصود بالأعمال المصرفية هو جميع الأعمال التي تباشرها المصارف على اختلاف تخصصاتها، وترد هذه الأعمال على النقود والمعادن الثمينة وكذلك الأوراق المالية والتجارية على اختلاف أنواعها.

تقسم الأعمال المصرفية باعتبار الأنشطة التي تزاولها المصارف إلى ثلاثة أقسام هي[1]:

أ- مجموعة الخدمات المصرفية:

ويقصد بها: الخدمات المتعلقة بالنقود وأعمال الصيرفة الاعتيادية، مما لا يدخل ضمن أنشطة المصرف الإقراضية أو الاستثمارية.

وتشمل هذه المجموعة من الخدمات جميع الأعمال التي تباشرها المصارف، كقبول المصروف والودائع المختلفة لعملائها، وتحصيل الشيكات والحوالات والأوراق الأخرى المستحقة لهم، وغير ذلك من الأمور كبيع وشراء الأوراق المالية لحسابهم، وعمليات الاعتمادات المصرفية وخطابات الضمان والكفالة ونحوها إذا كانت مغطاة بالكامل. فإن لم تكن كذلك، فإنها إلى جانب كونها خدمات، تعتبر أيضاً من قبيل التسهيلات المصرفية. كما يندرج ضمن الأعمال الخدمية التي تتولاها المصارف تأجير الخزائن وحفظ المستندات المودعة وتقديم المعلومات عن المراكز المالية التجارية لمن يزاولون النشاط الاقتصادي.

(١) انظر: د/ عبدالكريم بن محمد بن أحمد السماعيل: العملات المصرفية (حقيقتها وأحكامها الفقهية، الناشر: دار كنوز أشبيليا، ط٢، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م، ص٥٠-٥٣، د/ محمود عارف وهبة: الخدمات المصرفية في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، مجلة المسلم الصغير، العدد ٢٦، يونيو ١٩٨١م.

ب- مجموعة التسهيلات المصرفية:

تقدم المصارف القروض والتسهيلات المصرفية المختلفة الأخرى لعملائها. ومصطلح التسهيل المصرفي أعم من مصطلح القروض في العرف المصرفي؛ لأن التسهيلات المصرفية تشمل ما كان من قبيل الكفالات والضمانات التي قد تنتهي إلى قرض بالفعل، كما قد لا تنتهي إلى شيء من ذلك.

ومن أهم أنواع التسهيلات التي تقدمها المصارف لعملائها ما يأتي:

١- الإقراض المباشر.

٢- حسم الأوراق التجارية.

٣- إصدار خطابات الضمان.

٤- فتح الاعتمادات المستندية.

٥- إصدار بطاقات الائتمان.

ج- مجموعة الأعمال الاستثمارية:

ويقصد بالأعمال الاستثمارية، أي الأعمال التي يقوم بها المصرف، منها ما يقوم به لاستثمار أمواله الخاصة، وهو ما يسمى: (محفظة المصرف)، وهذه لا تختص بالمستثمرين، وإنما بالمساهمين.

ومنها ما يقوم به لاستثمار أموال عملائه، ويقصد بها «الأوعية التي تنشئها المصارف؛ لغرض تجميع أموال عملائها فيها، ومن ثم تنميتها لهم عبر أساليب التوظيف المختلفة، وفي المقابل يأخذ المصرف عمولة، أو مصاريف لقاء هذه الخدمة»[1].

●●●

(١) انظر في ذلك: د/ يوسف الشبيلي: الخدمات المصرفية لاستثمار أموال العملاء وأحكامها في الفقه الإسلامي، ١/ ٤٦ - ٤٧ (بتصرف).

• المبحث الثاني

أهم الخدمات المصرفية

ويشتمل على المطالب الآتية:

- **المطلب الأول: الودائع المصرفية.**
- **المطلب الثاني: الحوالات المصرفية.**
- **المطلب الثالث: الأوراق التجارية.**
- **المطلب الرابع: صرف العملات.**
- **المطلب الخامس: صناديق الأمانات (الخزائن الحديدية).**
- **المطلب السادس: خطاب الضمان المصرفي.**

تمهيد:

تعدّ الخدمات المصرفية في البنوك بصفة عامة الواجهة الرئيسية للمتعاملين مع البنك، وسياسة هامة لجذب المتعاملين الجدد والمحافظة على المتعاملين الحاليين، فهي بوابة العبور للتعامل في أنشطة البنك المختلفة، كما ترجع أهمية الخدمات المصرفية إلى أن الإيرادات الناشئة عنها: إيرادات منخفضة المخاطر، ويقدم البنك الإسلامي كافة الخدمات المصرفية التي يقدمها البنك التقليدي فيما عدا الخدمات المصرفية التي تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، والتي تستخدم أسعار الفائدة في تنمية تلك الخدمات[1].

ويقدم المصرف الإسلامي مجموعة من أنشطة الخدمات الجائزة شرعاً، مثل فتح الحسابات الجارية، قبول الودائع المختلفة، تسهيل الاعتماد المستندي، إصدار خطابات الضمان والكفالات، تحصيل الشيكات والحوالات والأوراق التجارية، وعملية الصرف الأجنبي، والمقاصة وتأجير الخزائن، المستودعات وغيرها من الخدمات المصرفية العامة، إضافة إلى الخدمات الاستشارية..[2].

●●●

(١) الخدمات المصرفية في المصارف الإسلامية، ص١ . www. Kantakji. Org

(٢) د/ قادري محمد الطاهر، أ/ جعيد البشير، أ/ كاكي عبدالكريم: المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، مرجع سابق، ص٣٦-٣٧ .

المطلب الأول

الودائع المصرفية

أولاً: مفهوم الودائع المصرفية:

هي: «عقد بمقتضاه يسلم العميل مبلغاً معيناً من النقود إلى البنك الذي يلتزم برد قيمته دفعة واحدة، أو على دفعات عند الطلب، أو عند حلول الأجل المتفق عليه إلى العميل ذاته، أو إلى شخص آخر يعينه العميل»[1].

ثانياً: أنواع الودائع المصرفية[2]:

من المعروف لدى المصارف والبنوك، أن عمليات الإيداع النقدي تتم بصور وأشكال متعددة حسب طبيعة الوديعة والطريقة المصرفية الملائمة لها، ونعرض فيما يلي لأهم أنواع هذه الودائع:

١- **الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية)**: وهي تشكل أهم صور الودائع النقدية ويكون لمودعها حق استردادها أو جزء منها متى شاء مباشرة أو بطريق إصدار شيكات أو التحويل؛ ونظراً لما يقتضيه هذا النوع من الودائع من ضرورة احتفاظ المصرف في خزانته بأموال كافية لدفع قيمتها، فإن المصرف لا يدفع عنها سوى فائدة قليلة جداً، وقد لا يدفع عنها شيئاً.

٢- **الودائع لأجل أو لاستحقاق معين**: وهذا النوع من الودائع لا يسترد قبل أجل

(١) د. محمد حسن الجبر: العقود التجارية وعمليات البنوك في المملكة العربية السعودية، النشر العلمي والمطابع، جامعة الملك سعود، الطبعة الأولى والثانية ١٤٠٤هـ-١٤١٨هـ، ص٢٩٧.

(٢) انظر: أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، إعداد الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء-الرياض، طبعة دار الزاحم، الطبعة الثانية ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م، ج٥، ص١٦٩، ١٦٨، د. محمد حسن الجبر: العقود التجارية وعمليات البنوك في المملكة العربية السعودية، مرجع سابق، ص١٨٥، ٢٨٤.

معين يجري الاتفاق على تحديده، وهو أقل شيوعاً من الودائع تحت الطلب، ولكنه أكثر فائدة للمصارف؛ لأنها تستطيع استعمال هذه المبالغ المؤجل دفعها طيلة مدة التأجيل، وتكون الفائدة عليها مرتفعة نسبيًا، تبعًا للمدة التي يتفق على بقائها لدى المصرف.

٣- **الودائع بشرط الإخطار**: وهي ودائع يكون لصاحبها حق استردادها دون انتظار أجل معين، لكن بشرط إشعار المصرف بذلك قبل استردادها بمدة ما، ويعطى هذا النوع من الفوائد مثلما تعطى الودائع تحت الطلب؛ لأن البنوك لا تستطيع الاعتماد عليها في تمويل نشاطها المصرفي.

٤- **الودائع المخصصة لغرض معين**: لمصلحة المودع كالمبالغ المودعة لدى المصرف لشراء أسهم، أو للاكتتاب بأسهم في شركة تحت التأسيس، أو لدفع ديون معينة، وقد يكون الإيداع لمصلحة المصرف، كأن تكون الوديعة ضمانًا لمصلحة حساب آخر أو لمصلحة شخص ثالث، كما هو الحال في تجميد مؤونة شيك مؤشر عليه لمصلحة الحامل بصورة مؤقتة، وهاتان الحالتان لا يجوز فيهما للمودع استرداد وديعته حتى انقضاء المودع لأجلها، أ. هـ باختصار.

ثالثاً: التكييف الشرعي لفوائد الوديعة المصرفية:

قبل أن يقوم العلماء بدراسة التكييف الشرعي للودائع المصرفية، قاموا بدراسة التوصيف الإجرائي الذي تتم به هذه العمليات في مختلف المصارف، الأمر الذي أظهر لهم حقيقة هذه الودائع، وصولاً إلى الحكم الشرعي فيها؛ ونعرض فيما يلي لحقيقة الودائع المصرفية:

حقيقة الودائع المصرفية:

من خلال دراسة الجوانب الإجرائية لعقود الودائع المصرفية وأحوالها، تبيَّن للباحثين والعلماء الحقائق التالية:

الحالة الأولى: أنها عقد وديعة أو استئمان: كما تفيد بعض البنوك المصرفية؛ ومعروف شرعاً أن الوديعة تحفظ عند المستأمَن عليها، وليس له حق ملكيتها أو الانتفاع بها، وهو في هذه الحالة غير ضامن لها إلا إذا فرّط أو قصّر في حفظها(١).

وفي العمليات المصرفية الخاصة بالودائع في البنوك لوحظ ما يلي:

١- أن البنوك تنتفع بما فيها من ودائع وتستهلكها في مختلف أنشطتها المصرفية.

٢- أن البنوك ضامنة لكل ما فيها من ودائع في كل الأحوال.

وبناء على ذلك، فإن الودائع المصرفية لا تنطبق عليها شروط الوديعة الشرعية، وعليه فإنها ليست وديعة شرعية ولا عقد استئمان.

الحالة الثانية: أنها عقد إجارة: والإجارة بكسر الهمزة- في عرف الفقهاء- بيع منفعة معلومة بعوض معلوم، أو تمليك منفعة معلومة بعوض معلوم، أو عقد على منفعة مباحة معلومة من عين معينة أو موصوفة في الذمة مدة معلومة أو عمل معلوم بعوض معلوم؛ والإجارة عقد على منافع تُستوفى من العين المُؤجرة مع بقاء العين أمانة في يد المستأجر، وهو غير ضامن لها إذا لم يُقصِّر أو يفرِّط(٢).

و بالتدقيق في العمليات المصرفية الخاصة بالودائع في البنوك، ومقارنتها بعقود الإجارة، لوحظ ما يلي:

١- أن النقود المودَعة في المصرف أو البنك ينتفع البنك بها عن طريق استهلاك عينها، وهذا يتعارض مع شرط الإجارة في بقاء العين المُؤجرة.

٢- أن البنك ضامن لهذه الودائع في كل الأحوال، وهذا أيضاً يتعارض مع شرط عقد الإجارة في عدم ضمان المستأجر للعين المؤجرة إلا إذا قصر أو فرط.

(١) ابن قدامة: المغني، دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م، ٦/ ٣١١، أبو الحسن الماوردي: كتاب الحاوي الكبير، الناشر دار الكتب العلمية ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م ٤/ ٣٢٦، شهاب الدين الرملي: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الناشر دار الفكر: ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م، ٦/ ١٣٠.

(٢) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ٤/ ٢٠٨، زين الدين ابن نجيم: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، مرجع سابق، ٧/ ٢٩٨.

وبناء على ما سبق فإن الودائع المصرفية لا تنطبق عليها عقود الإجارة.

الحالة الثالثة: عقد قرض: والقرض عقد ينقل الملكية للمقترض، وله أن يستهلك العين المقترضة، ويرد مثلها، وهو ضامن لها إذا تلفت أو هلكت.

الحالة الرابعة: المضاربة: من المقرر أن عقد القرض بفائدة يختلف عن عقد المضاربة الشرعية؛ حيث إن الربح للمقترض والخسارة عليه في القرض، أما المضاربة: فهي مشاركة في الربح، وتحمل للخسارة إن وقعت؛ لقوله ﷺ: «**الخراج بالضمان**»[1]، أي: ما يتحصل من عوائد ونماء وزيادات: إنما يحل لمن يتحمل تبعة التلف والهلاك والتعيّب، وقد استخلص الفقهاء من هذا الحديث القاعدة الفقهية المشهورة «**الغُنم بالغُرم**»، كما أن النبي ﷺ قد «**نهى عن ربح ما لم يُضمن**»[2]، والشرع لا يبيح مضاربة يضمن فيها صاحب المال ماله، ولا يعطي فيها العامل صاحبَ المال مبلغاً محدّداً.

ودائع البنوك ليست وديعة:

أما ودائع البنوك قروض: فحقيقة ودائع البنوك، أنها قروض؛ لأن البنك يستهلك العين، ويرد مثلها عند الطلب. ولأنه ضامن للمال إذا تلف أو هلك[3].

رابعاً: الحكم الشرعي في الودائع المصرفية[4]:

إن الفقه الإسلامي قد يعتبرها في حكم القرض؛ لاتفاقها معه من حيث النتيجة في تملك عينها وتعلقها بذمة آخذها ورده مثلها في حالة مطالبة صاحبها بها.

---

(١) رواه أحمد: مسند أحمد، طبعة دار إحياء التراث العربي، ط١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م، باقي مسند الأنصار- حديث السيدة عائشة رضي الله عنها، ح/ ٢٣٧٠٤.

(٢) رواه ابن ماجه: سنن ابن ماجه، طبعة المكتبة العلمية، كتاب التجارات- باب النهي عن بيع ما ليس عندك، ح/ ٢١٨٩.

(٣) سعد الدين محمد الكبي: المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الإسلام، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ٢٠٠٢م، ص٢٦٥، ٢٦٤.

(٤) أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، ، مرجع سابق، ج٥ ص١٩٤.

قال في (الروض المربع): القرض: دفع مال لمن ينتفع به ويرد بدله.. ويصح بلفظه ولفظ السلف وكل ما أدى معناهما.. ويملك القرض بقبضه كالهبة، ويتم القبول.. فلا يلزم رد عينه للزومه بالقبض، بل يثبت بدله في ذمة المقترض حالاً ولو أجله.

وقال في (كشاف القناع عن متن الإقناع): فإن استعارها، أي: الدراهم والدنانير لينفقها أو أطلق أو استعار مكيلاً أو موزونًا ليأكله أو أطلق، فقرض تغليباً للمعنى فملكه بالقبض وقد يعتبرها ربًا؛ لما فيها من المعاوضة بين نقدين، والحديث: « **لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل.. إلخ**»[1].

وأما الفوائد على بقاء الودائع لدى المودع فأمرها جلي واضح في أنها تجمع بين نوعي الربا: ربا الفضل وربا النسيئة؛ حيث يأخذ المودع زيادة على ما دفع مع التأخير، وبالرغم من تحقق معنى الربا فيما يعطيه المصرف للمودعين ووضوحه ووضوح تحريمه من نصوص الشريعة الإسلامية وقواعدها عرض لجماعة من المعاصرين شبهة في ذلك جعلتهم يعتقدون الجواز فيما يدفعه المصرف للمودعين زيادة على رؤوس أموالهم، بناء على أن المصرف استقبل ما يدفع إليه من الأموال وأخذها للتنمية والإنتاج، لا لدفع كربة أو تفريج شدة من تسديد ديون أو استهلاك في كسوة أو قوت أو نحو ذلك من ضرورات الحياة حتى تكون محرمة، وبناء على زعمهم أن مقاصد الشريعة تقضي بتحريم الربا فيما أخذ للاستهلاك فقط، وأن هذا هو ربا الجاهلية الذي وردت النصوص بتحريمه دون ربا التنمية والإنتاج.

●●●

(١) رواه البخاري: صحيح البخاري، كتاب البيوع - باب بيع الفضة بالفضة، ح/ ٢٠٦٨، ومسلم: صحيح مسلم، كتاب المساقاة - باب الربا، ح/ ٢٩٦٤.

المطلب الثاني

الحوالات المصرفية

أولاً: تعريف الحوالة المصرفية:

ويمكن تعريف الحوالة المصرفية بأنها عملية مصرفية مدفوعة الأجر، وبتفويض من طالبها، يقوم البنك بمقتضاها بنقل قيمة نقدية - إلى الداخل أو الخارج - من حساب الطالب إلى حساب المستفيد (نفس الطالب أو غيره)، في ذات (البنك والعملة) أو غيرهما، حسب ما يتفق عليه .

ثانياً: الوصف الإسلامي للتحويلات المصرفية وحكمها:

حاولت الموسوعة الفقهية الكويتية التعرف على الوصف الإسلامي للتحويلات المصرفية، فكتبت في ذلك بحثاً مطولاً ناقشت فيه القول بتخريجها على السفتجة[1] المعروفة لدى فقهاء الشريعة، فذكرت ما بينهما من تشابه وفروق، كما ناقشت القول بتخريجها على القرض أو الوكالة، ثم انتهت إلى القول بأن التحويلات المصرفية عملية مركبة من معاملتين أو أكثر وهو عقد حديث بمعنى أنه لم يجر العمل به على هذا الوجه المركب في العهود السابقة، ولم يدل دليل على منعه فهو صحيح جائز شرعًا من حيث أصله . أ . هـ[2].

---

(١) والسفتجة في اللغة: بفتح السين المهملة والتاء المثناة . . ، كتاب لصاحب المال إلى وكيله في بلد آخر ليدفع إليه بدله، وفائدته السلامة من خطر الطريق، ومؤنة الحمل أ.هـ، ينظر: أبو إسحاق الحنبلي: المبدع في شرح المقنع، مرجع سابق، معجم ألفاظ الفقه الحنبلي، كتاب الشركة ج١١، ص٢٦١، أما في الاصطلاح: فهي عبارة عن رقعة أو كتاب أو صك يكتبه الشخص لنائبه أو مدينه في بلد آخر يلزمه فيه بدفع مبلغ من المال لشخص أقرضه مثله.
وقد سميت هذه المعاملة سفتجة لما فيها من إحكام الأمر وتوثيقه وتجنب العناء والخطر، ينظر: فقه المعاملات، مجموعة من المؤلفين، ج٤، ص٨٠(بدون طبعة)، نسخة المكتبة الشاملة.

(٢) مجلة البحوث الإسلامية: الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية، ٤٠/ ٥٣ .

وجاء في قرارات مجمع الفقه الإسلامي: القرار الخامس في الدورة التاسعة ١٤٠٢هـ، قرار رقم: ٨٨/ ١/ د. ٩.

«الحوالات التي تقدم مبالغها بعملة ما ويرغب طالبها تحويلها بنفس العملة جائزة شرعاً سواء أكان بدون مقابل أم بمقابل في حدود الأجر الفعلي، فإذا كانت بدون مقابل فهي من قبيل الحوالة المطلقة عند من لم يشترط مديونية المحال إليه، وهم الحنفية، وهي عند غيرهم سفتجة، وهي إعطاء شخص مالاً لآخر لتوفيته للمعطى أو لوكيله في بلد آخر. وإذا كانت بمقابل فهي وكالة بأجر، وإذا كان القائمون بتنفيذ الحوالات يعملون لعموم الناس فإنهم ضامنون للمبالغ؛ جرياً على تضمين الأجر المشترك»[1].

ثالثاً: حكم اجتماع الصرف مع الحوالة:

جاء في قرار مجمع الفقه السابق: إذا كان المطلوب في الحوالة دفعها بعملة مغايرة للمبالغ المقدمة من طالبها، فإن العملية تتكون من صرف وحوالة بالمعنى المشار إليه -سابقاً- وتجري عملية الصرف قبل التحويل وذلك بتسليم العميل المبلغ للبنك وتقييد البنك له في دفاتره بعد الاتفاق على سعر الصرف المثبت في المستند المسلم للعميل، ثم تجري الحوالة بالمعنى المشار إليه. أ. هـ[2].

●●●

(١) أ. د. علي أحمد السالوس: موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، نشر دار الثقافة قطر- الدوحة، مكتبة دار القرآن مصر- بلبيس، الطبعة السابعة، ص ٤٣٢ (بتصرف).

(٢) انظر: أ. د. علي أحمد السالوس: المرجع السابق، نفس الصفحة.

المطلب الثالث

الأوراق التجارية

أولاً: تعريف الأوراق التجارية:

يُعد مصطلح (الأوراق التجارية) من المصطلحات المعاصرة المستعارة للدلالة على الاستحقاقات النقدية المُسطرة فيها.

والحقيقة أنها لم يرد لها أيَّة تعريف مُستقل بهذه الصيغة في كتب المعاجم واللغة، وإنّما ورد استعمال مضمونها في أقوال الصحابة و الفقهاء القدامى بما يسمى بالسفتجة -كما سوف نوضح في خلفيتها التاريخية - وظاهر كلامهم أنّ الأوراق التجارية أوراق تعبّر عن ديون معيّنة لحامليها إلى مدّة معلومة ويمكنهم استيفاؤها بعد انقضاء هذه المدة.

ويمكن تعريف الورقة التجارية بأنها: صك محرر دائن للغير معتبر به عرفاً، يقوم مقام النقود، قابل للتداول بالتسليم أو التظهير، مسطور به حقاً نقدياً موجب للدفع لأجل معين أو حال الاطلاع عليه[1].

ثانياً: الخلفية التاريخية للأوراق التجارية:

من المعروف تاريخياً أن البشرية قد عرفت التجارة وعملت بها منذ قديم نشأتها، والمتأمل في التاريخ البشري يجد أن المعاملات التجارية قديمة بقدم الإنسان على الأرض، ولكنها مرت بمراحل عديدة، تطورت من خلالها بتطور الإنسان فكرياً وبيئياً، وما زالت تتطور حتى عصرنا الحاضر؛ لأنها مرتبطة بالارتقاء الحضاري للإنسان.

(١) ينظر: د. محمد حسن الجبر: القانون التجاري السعودي، الطبعة الرابعة ١٤١٧هـ-١٩٩٦م، ص٦٤، ٦٣، د. علي عثمان الفقي، فقه المعاملات، طبعة دار المريخ للنشر بالرياض، ص٣٢٤، د. مصطفى كمال طه: الوجيز في القانون التجاري، طبعة منشاة دار المعارف بالاسكندرية، ص ٦.

كتابات المختص فقه وأصول

فقديماً قد ابتكر الإنسان تبادل السلعة بالسلعة وهو ما يعرف بالمقايضة كتمثيل للعمليات التجارية، ثم تطورت المقايضة إلى اعتبار النقدين (الذهب والفضة)، وجعلهما عملة بالمثقال لقياس كل ما له قيمة من السلع والثروات الأخرى؛ ولم يلبث أن طَوَّر هذه العملة إلى عملات اخرى - كالدراهم والدنانير وغيرها - تحمل القيمة الموازية لكل ما يباع ويشترى، ثم ارتقى العرف التجاري والنقدي إلى اعتبار (الأوراق النقدية) كالدولار والريال والجنيه والدرهم والدينار وغيرهم من العملات الورقية، وظلّت هذه العملات تؤدي دورها كأداة لتحقيق الوفاء المادي والتبادل التجاري بين الناس، إلى أن كثرت التجارة واتسع أُفُقُها وتعددت أخطارها، وأصبحت البشرية - وخاصة التجار - في حاجة إلى وسائل أخرى تمكنهم من تحقيق التبادل الآجل بين التجار، وإنجاز الوفاء بالتزاماتهم المادية بسهولة ويسر، فضلاً عن توفير عنصر الأمان الذي يحمي النقود من السرقة أو السطو أو الضياع، فظهرت هنالك الأوراق التجارية - كالكمبيالات والشيكات والسندات - التي تقوم مقام العملات النقدية في الوفاء وجعلها عرفاً مُجمع عليه في ذلك.

هذا ومن المعروف أن الأوراق التجارية ليست وليدة هذا العصر، وإنما نشأت قديماً بين العرب، ثم مرت بمراحل متعددة تطورت فيها بحسب البيئات التجارية وخصوصاً في مجال تداول الأموال.

والجدير بالذكر أن أصول هذه الأوراق التجارية، كانت معروفة لدى المسلمين قديماً؛ بما يسمى بالسفاتج، أو السفتجة، وسبق تعريفها في المطلب السابق.

وهي نوع من التبادل المالي يشبه في مضمونه الأوراق التجارية المعاصرة التي تتضمن الوفاء بما يلتزم به صاحبها، ولا بأس بها شرعاً؛ لما روي عن ابن عون عن محمد قال: «لا بأس بالسفتجة»[1].

ثم تطورت الأوراق التجارية في القرون الوسطى؛ حيث لعبت المدن الإيطالية

(١) عبدالرزاق: مصنف عبدالرزاق، كتاب البيوع والأقضية، في الرجل يعطي الرجل الدرهم بالأرض ويأخذ بغيرها، ج٥، ص ١١٩.

والفرنسية دوراً هاماً في إرساء هذه المعاملات قانونياً، وإقرارها في البيئة التجارية حتى وصلت إلى ما هي عليه اليوم، وأصبح لها واقع عُرفي وقانوني وشرعي لا يمكن إنكاره.

ثالثاً: أنواع الأوراق التجارية:

١- **الكمبيالة**: ومما جاء في تعريفها:

صك مكتوب وفق شكل حدده القانون، يتضمن أمراً من شخص يسمى الساحب (وهو الدائن) إلى شخص آخر يسمى المسحوب عليه (وهو المدين) بأن يدفع مبلغاً معيناً من النقود في تاريخ معين أو قابل للتعيين لشخص ثالث أو لأمر هذا الشخص الذي يسمى بالمستفيد[١].

ومن التعريف السابق يظهر لنا أن أطراف الكمبيالة ثلاثة هي:

١- الطرف الأول (الدائن): وهو الشخص المُحرر للكمبيالة، وغالباً ما يكون دائناً للشخص المسحوب عليه (المدين)، بمبلغ معين من النقود واجب الوفاء به في وقت معين.

٢- الطرف الثاني (المدين): وهو الشخص الذي يوجه إليه الأمر بالدفع.

٣- الطرف الثالث (المستفيد): وهو الشخص الذي يستلم المبلغ من المدين، ويمكن أن يكون الدائن والمستفيد شخصاً واحداً.

كما يجب أن تشتمل الكمبيالة (السفتجة) على البيانات التالية[٢]:

١- تسمية (كمبيالة او سفتجة) في متن السند وباللغة المستعملة في تحريره.

٢- أمر غير معلق على قيد أو شرط بدفع مبلغ معين.

٣- اسم من يجب عليه الدفع (المسحوب عليه).

٤- تاريخ الاستحقاق.

(١) د/ محمد حسن الجبر: القانون التجاري السعودي، مرجع سابق، ص ٦٣.

(٢) الأمانة العامة لرئاسة الجمهورية الجزائرية: القانون التجاري، طبعة ٢٠٠٧م، ص ٩٢.

٥- المكان الذي يجب فيه الدفع .

٦- اسم من يجب الدفع له أو لأمره .

٧- بيان تاريخ إنشاء السفتجة ومكانه .

٨- توقيع من أصدر السفتجة (الساحب) .

٢- الشيك:

أولاً: تعريف الشيك: الشيك صك مكتوب وفق شكل حدده القانون، يتضمن أمراً من شخص يسمى الساحب أو المحرر إلى شخص آخر يسمى المسحوب عليه (بنك) بأن يدفع مبلغاً من النقود بمجرد الاطلاع لشخص ثالث أو لأمر الشخص أو لحامل الصك أو لأمر الساحب نفسه[١] .

ومن التعريف يتضح أن الشيك يشبه الكمبيالة من حيث أطرافه فهو يتضمن ثلاثة أطراف :

الطرف الأول (الدائن): وهو المحرر أو الساحب، وهو الذي يصدر الشيك ويوقعه .

الطرف الثاني(المدين): وهو البنك أو المسحوب عليه : وهو الطرف الموجه إليه الشيك .

الطرف الثالث (المستفيد): وهو الشخص الذي يدفع له مبلغ الشيك .

ويختلف الشيك عن الكمبيالة في الأمور الآتية:

١- الشيك لا يسحب إلا على البنوك أو المؤسسات المصرفية، أما الكمبيالة فيمكن صرفها من أي مَصدر لقيمتها .

٢- الشيك دائماً مستحق الدفع لدى الاطلاع عليه، أما الكمبيالة فيمكن تأجيلها .

٣- الشيك أداة وفاء فقط، أما الكمبيالة وغيرها من الأوراق التجارية فأداة وفاء وائتمان عندما تكون مضافة إلى أجل .

(١) د. محمد حسن الجبر : القانون التجاري السعودي، مرجع سابق، ص ٦٦ .

٤- الشيك يجب أن يكون له مقابل نقدي للوفاء وقت إصداره، أما الكمبيالة فيكون الوفاء بما فيها وقت الاستحقاق.

٥- استعمالات الشيك أكثر من استعمالات الكمبيالة.

هذا وللشيكات أنوع كثيرة منها: (الشيك المصرفي أو (المعتمد)، والشيك المصدق، والشيك السياحي، والشيك المسطر، والشيك المقيد من في الحساب).

٣- السند لأمر:

السند لأمر أو السند الإذني صك مكتوب وفق شكل حدده القانون يتضمن تعهد شخص يسمى المحرر (وهو المدين) بأن يدفع مبلغاً معيناً من النقود في تاريخ معين أو قابل للتعيين لشخص آخر أو لأمر هذا الشخص الذي يسمى المستفيد (وهو الدائن)[١].

من هذا التعريف يتبين أن السند لأمر أو السند الإذني يتضمن الأطراف الآتية:

الطرف الأول (المدين): وهو الذي تعهد بدفع المبلغ المحرر في تاريخ معين.

الطرف الثاني (الدائن): وهو حامل السند الذي يستحق المبلغ.

والسند - كما هو معروف - أداة وفاء وائتمان مثله في ذلك كمثل الكمبيالة، ويختلف عنها في كونه من طرفين، أما الكمبيالة فمن ثلاثة أطراف.

رابعاً: خصائص الأوراق التجارية[٢].

من خلال التعريفات السابقة لمختلف الأوراق التجارية، يظهر لنا خصائصها التى تميزها عن غيرها من الصكوك المتشابه، كفواتير البضائع وسندات الشحن وأوراق الأسهم والسندات طويلة الأجل التي تصدر عن الشركات والبنوك، ومن خصائص الأوراق التجارية ما يلي:

---

(١) د. محمد حسن الجبر: القانون التجاري السعودي، مرجع سابق، ص ٦٥.

(٢) انظر: في ذلك: أ.د/ سعد بن تركي الخثلان: فقه المعاملات المالية المعاصرة، دار الصميعي، ط٢، ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م، ٧٢- ٧٣.

١- الأوراق التجارية صكوك تمثل حقاً نقدياً: تمثل الأوراق التجارية دائماً حقاً نقدياً؛ لأن الصكوك التي تتضمن دفع مبلغ معين من النقود في أجل معين هي وحدها التي تصلح بديل النقود في المعاملات والمداولات السريعة.

٢- الأوراق التجارية صكوك قابلة للتداول بالطرق التجارية: فالأوراق التجارية تتداول بطبيعتها عن طريق التظهير أو التسليم لحاملها، وهي بذلك تحقق التنقل السريع كالنقود في مختلف المعاملات.

٣- الأوراق التجارية صكوك قصيرة الأجل: الأوراق التجارية تستحق الدفع لحاملها بمجرد الاطلاع عليها وبعد أجل قصير كثلاثة أو ستة أشهر مثلاً، بطريقة الحسم أو الخصم لدى البنوك.

٤- الأوراق التجارية صكوك يقبلها العرف التجاري كأداة للوفاء: فهي أوراق يجري عليها العرف بقبولها كأداة وفاء تقوم مقام النقود في المعاملات.

خامساً: التكييف الفقهي لتحصيل الأوراق التجارية[1]:

اختلف الباحثون في تحديد طبيعة عقد تحصيل الأوراق التجارية على أقوال، أبرزها ثلاثة:

القول الأول:

أن تحصيل الأوراق التجارية وكالة. وبه قال كثير من الباحثين وأخذت به الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي، وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

القول الثاني:

أن تحصيل الأوراق التجارية إجارة. وبه قال بعض الباحثين.

(١) د/ محمد بن أحمد السماعيل: العمولات المصرفية حقيقتها وأحكامها الفقهية، مرجع سابق، ٢٨٧وما بعدها (بتصرف)، ، و الباحث/ مفيض الرحمن: بحث (التعامل بالأوراق التجارية في الشريعة الإسلامية)، الجامعة الإسلامية العالمية شيتاغونغ، ديسمبر ٢٠٠٦م، ٣/ ٩٦.

القول الثالث:

أن تحصيل الأوراق التجارية عقد مركب من الوديعة والوكالة. وبه قال بعض الباحثين.

الترجيح:

الراجح هو القول الأول، وهو أن تحصيل الأوراق التجارية وكالة من العميل للمصرف؛ لأن هذا التكييف هو الذي يؤيده الواقع المصرفي؛ إذ إن العميل يقوم بتظهير الورقة تظهيراً توكيلياً حتى يتمكن المصرف من تحصيلها عند حلول ميعاد استحقاقها.

أولاً: الأسس الفقهية للتعامل بالأوراق التجارية:

يجري التعامل بالأوراق التجارية بوجه الإجمال على الأسس الفقهية التالية[1]:

١- إقرار المحرر للورقة التجارية بكونه مديناً للمستفيد بقيمتها. وتفيد عبارة «القيمة وصلت» المكتوبة في الكمبيالة والسند الإذني تأكيد هذا الإقرار وإثباته.

٢- قبول المحرر الحوالة على نفسه بدين يساوي قيمة دينه للمستفيد في الأحوال التي توجب هذه الحوالة. فالنص في السند الإذني على التعهد بدفع القيمة المحددة فيه لحامله يتضمن الموافقة على تظهير المستفيد الأول بالسند ونقله للغير.

ثانياً: الحكم الشرعي في طريقة تحصيل الأوراق التجارية[2]:

والتكييف الفقهي لحقيقة هذه العملية أنها وكالة بأجرة، فالعميل يقوم بتوكيل البنك أو المصرف ليقوم مقامه في تحصيل الدين المسجل بالورقة التجارية، والوكالة في ذلك جائزة شرعاً سواء تقاضى البنك أجرة على هذه العملية أم لم يتقاض.

(١) مفيض الرحمن: التعامل بالأوراق التجارية في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص ٩٦.

(٢) انظر في ذلك: أ.د/ سعد بن تركي الخثلان: فقه المعاملات المالية المعاصرة، مرجع سابق، ص ١٠١.

ثالثاً: الحكم الشرعي في حسم الأوراق التجارية[1]:

وعملية الخصم أو الحسم هي أن يقوم البنك بدفع قيمة الورقة التجارية للعميل قبل موعد استحقاقها المحدد، مقابل فائدة ربوية يفرضها البنك على العميل فضلاً عن مصروفات التحصيل.

وقد أجمع العلماء على أن هذه العملية هي قرض ربوي؛ لأن البنك أقرض العميل قيمة هذه الورقة قبل موعد استحقاقها منقوصاً من قيمتها فائدة ربوية ومصروفات التحصيل، وهذه العملية محرمة شرعاً لحرمة الربا في الإسلام.

قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن الأوراق التجارية:

«إن مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ٧-١٢/ ١١/ ١٤١٢هـ الموافق ٩-١٤/ ٥/ ١٩٩٢م قرر ما يلي:

١- الأوراق التجارية (الشيكات - السندات لأمر - سندات السحب) من أنواع التوثيق المشروع للدين بالكتابة.

٢- إن حسم (خصم) الأوراق التجارية غير جائزة شرعاً؛ لأنه مسؤول عن دين النسيئة المحرم»[2].

●●●

(١) د. محمد عثمان شبير: المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، ط/ دار النفائس، الأردن، ط٦، ٢٠٠٧م، ص ٢٤٧.

(٢) قرار المجمع نقلاً من المرجع السابق، ص ٢٤٨.

المطلب الرابع

صرف العملات

التعريف الاقتصادي لصرف العملات:

الصرف في معناه الاقتصادي المعاصر يطلق على مبادلة عملة وطنية بعملة أجنبية ويطلق على سعر المبادلة كذلك[1].

والصرف أعم من المتاجرة بالعملات؛ لأنه يشمل بيع العملات للاسترباح أو من دونه[2]، وهو لون من ألوان التجارة المصرفية.

ومن المعلوم أن الأصل في التجارة الإباحة مطلقاً، إلا أن يطرأ عليها من أسباب تؤثر في حكمها فتنقلها من الحلال إلى الحرام؛ لقوله تعالى: ﴿**وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا**﴾[3]، وقوله: ﴿**ولا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ**﴾[4].

إذن أحكام الصرف تطبق على بيع وشراء العملات، وهذا ما تسير عليه المصارف الإسلامية التي تخضع للرقابة الشرعية لكل بنك، وللرقابة الشرعية العليا لاتحاد البنوك الإسلامية[5].

والتجارة بالعملات من أنواع التجارة المباحة إلا إذا طرأ عليها ما يحرمها شرعاً؛ ولذلك فهي تحتاج إلى فهم بواقعها وعلم بأحكامها الشرعية حتى لا يقع فاعلها في الربا المحرم.

---

(١) مجموعة من المؤلفين: المعجم الوسيط، تحقيق مجمع اللغة العربية، ٢/ ٤٢٦.

(٢) أ. د/ وهبة الزحيلي: المعاملات المالية المعاصرة، الناشر: دار الفكر، دمشق، بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م، ص١٦١.

(٣) سورة البقرة: ٢٧٥.

(٤) سورة النساء: ٢٩.

(٥) أ. د/ علي أحمد السالوس: فقه البيع والاستيثاق والتطبيق المعاصر، طبعة مؤسسة الريان - بيروت، دار الثقافة - قطر، ط٧، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م، ص ١٠٦٤.

وضابط هذا النوع من التجارة النقدية وصرفها، ما روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن أبا سعيد الخدري حدثه مثل ذلك حديثاً عن رسول الله ﷺ فلقيه عبد الله بن عمر فقال يا أبا سعيد ما هذا الذي تحدث عن رسول الله ﷺ فقال أبو سعيد في الصرف سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**الذهب بالذهب مثلاً بمثل والورق بالورق مثلا بمثل**»(١).

وما روي عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: «**الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواء بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد**»(٢).

فإذا كانت التجارة في عملة متحدة في الجنس، كالريال السعودي بالريال السعودي، والدولار الأمريكي بالدولار الأمريكي؛ وجب في هذه الحالة شرطان(٣):

الشرط الأول: المماثلة في المقدار أو القيمة؛ فيصبح الريال بالريال والدولار بالدولار من غير زيادة أو نقص؛ وضابطه ما جاء في الأحاديث (الذهب بالذهب. .إلخ)، (مثلاً بمثل)، (سواء بسواء).

الشرط الثاني: وجوب تحقيق فورية التقابض في مجلس العقد؛ فلا ينبغي تأجيل التقابض أو تأخيره في حالة الاتحاد في جنس العملة، وضابط ذلك ما جاء في الحديث السابق (يداً بيد)، وإلا أصبح ربا محرم شرعاً.

أما إذا اختلفت العملة النقدية كأن كانت ريالاً بدولار- على سبيل المثال- فهي كاختلاف الذهب والفضة؛ وهنا يجب أن يتحقق شرط واحد وهو فورية التقابض في مجلس العقد، أي قبل أن يتفرق المتصارفان ويكون يداً بيد.

ولا يشترط التساوي أو المماثلة في القيمة عند اختلاف العملة، وإن حدث تفاضل

(١) رواه البخاري: صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الفضة بالفضة، ح/ ٢٠٦٧.
(٢) رواه مسلم: صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، ح/ ٢٩٧٠- ١٥٨٧.
(٣) أ.د/ علي أحمد السالوس: فقه البيع والاستيثاق والتطبيق المعاصر، مرجع سابق، ص ١٠٦٣.

بسبب العرض والطلب عليها فلا بأس في ذلك؛ لأن المنع والحُرمة تكون في ربا النسيئة وليس في ربا الفضل؛ لما ورد في الحديث السابق، (فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد).

ومثال ذلك، إذا بيع عشرة ريالات ورقية -بأقل أو أكثر- منها عدداً من الريالات المعدنية فلا بأس والأحوط فيها التساوي، أما لو بيع دولار -بأقل أو أكثر- منه عدداً من الريالات حسب العرض والطلب، فلا بأس به أيضاً لاختلاف النقدين، شرط تحقيق التقابض في حال المجلس.

وأما شروط إباحة المتاجرة في العملات أو الصرف[1]: فهي خمسة؛ لمنع الربا:

١- تقابض البدلين قبل تفرق العاقدين من مجلس العقد، سواء كان القبض حقيقياً أو حكمياً.

٢- تماثل البدلين في الوزن في بيع الذهب والفضة (عملة معدنية) عند اتحاد الجنس كذهب بذهب أو فضة بفضة كمئة غرام من أحدهما بمئة من الآخر؛ منعاً من ربا الفضل، وتماثلهما في المقدار، والقيمة عند الدولة في بيع الأوراق النقدية كبيع دينار كويتي بألف فلس، أو بيع جنيه معدني بجنيه ورقي في الدولة نفسها، فلا يجوز بتسع مئة وتسعين مثلاً، وإلا وقع العاقدان في الربا، أي ربا الفضل. والعملات الورقية تأخذ حكم العملات الذهبية والفضية، باعتبارها أثمان الأشياء، وهي جنس تختلف عن المعدنين الثمينين، وعملة كل دولة جنس مختلف عن عملة دولة أخرى.

فإذا اختلف الجنس كبيع ذهب بفضة، أو ذهب بعملة ورقية، أو عملة ورقية كدينار بحريني بريال قطري، جاز التفاضل أي الزيادة، بشرط تحقق تقابض البدلين في مجلس التعاقد؛ منعاً من الوقوع في ربا النساء وهو ربا التأجيل.

وكل من نوعي الربا حرام كما تقدم في الأحاديث السابقة.

(١) أ.د/ وهبة الزحيلي: المعاملات المالية المعاصرة، مرجع سابق، ص١٦٥ - ١٦٦ (بتصرف).

٣- خلو العقد (الصرف أو المتاجرة في العملة) عن خيار الشرط أو وجود أجل لتسليم أحد البدلين أو كليهما؛ تجنباً للربا.

٤- ألا تشتمل المتاجرة بالعملات على الاحتكار أو الضرر بالآخرين.

٥- ألا يكون التعامل في العملات في السوق الآجلة؛ حتى لا يتأجل قبض أحد البدلين أو كليهما.

●●●

المطلب الخامس

صناديق الأمانات (الخزائن الحديدية)

تمهيد:

تقوم المصارف التجارية والإسلامية عادة بتأجير خزائن حديدية للراغبين في إيداع مستنداتهم ووثائقهم المهمة وجواهرهم الثمينة ونحو ذلك فيها.

ويكون لكل خزانة مفتاحان، يسلم أحدهما للعميل، ويحفظ الآخر لدى المصرف.

والقصد من ذلك العمل توفير الحماية الكافية لحفظ الممتلكات المهمة والنفيسة، وخدمة عملاء المصرف.

ويحصل المصرف من العميل مقابل ذلك على أجر يختلف مقداره بحسب حجم الخزانة، ويتفاوت بحسب مدة انتفاع العميل بها.

ويسمح المصرف للعميل باستخدام خزانته في الإيداع والسحب خلال مواعيد العمل الرسمية للمصرف، كما أنه يضمن محتوياتها إذا تلفت أو فقدت بسبب يمكن التحرز عنه[1].

أولاً: تعريف عقد تأجير الصناديق:

ويعرف عقد تأجير الصناديق بأنه: «عقد يتعهد بمقتضاه بنك مقابل أجرة بوضع خزانة معينة تحت تصرف المستأجر للانتفاع بها مدة محددة»[2].

(١) مجموعة من المؤلفين: موسوعة فقه المعاملات، المكتبة الشاملة، ٢/ ٢٢١.

(٢) د/ علي البارودي: العقود وعمليات البنوك التجارية، الناشر: دار المطبوعات الجامعية - الإسكندرية ٢٠٠١م، ص ٢٨٨.

ثانياً: التكييف الفقهي لصناديق الأمانات (الخزائن الحديدية):

لقد أثار تكييف طبيعة عقد إيجار الخزائن جدلاً كبيراً بين الفقهاء. هل هو عقد وديعة أم هو عقد إيجار؟ ولهذا الجدل أهمية عملية كبيرة لاختلاف أحكام الوديعة عن الإيجار.

ومثار الغموض هو أن هذا العقد يجمع جمعاً فريداً بين مميزات كل من العقدين وصفاته. فالعميل يقصد الوديعة ما في ذلك ريب؛ إذ إنه يهدف إلى حفظ وصيانة الأشياء التي يودعها الخزانة ويتطلب من البنك أن يقوم بحراسة الخزانة وحفظها هو بلا جدال أهم التزامات البنك في نظر العميل.

وأخيراً فإن العميل لا يمكنه أن يصل إلى الأشياء الموجودة في الخزانة إلا بواسطة البنك. وكل ذلك يجعل العقد قريباً من عقد الوديعة.

ولكن، من ناحية أخرى، نجد أن للعميل نوعاً من الحيازة الخاصة للأشياء التي يضعها بنفسه في الخزانة. فهو وحده الذي يعلم مقدار وبيان هذه الأشياء. بل يستطيع أن يترك الخزانة فارغة دون أن يؤثر ذلك في صحة عقد إيجار الخزانة. وهو الذي يحمل مفتاح الخزانة ويحتفظ بحق فتحها وتغيير محتوياتها كما يتراءى له دون أن يعلم البنك عن ذلك شيئاً، وذلك كله في عقد الإيجار لا في عقد الوديعة[1].

ولا شك أن تكييف عقد الصناديق الحديدية على الإجارة هو الأولى، كما ذهب إلى ذلك الفقهاء؛ وذلك لما يأتي[2]:

١- أن المصرف لا يتسلم الأشياء التي يريد المستأجر إيداعها، ولا يتعهد بردها، بل يعطي المستأجر مفتاح الصندوق وهو يضع ما يريد فيه.

(١) د/ علي البارودي: العقود وعمليات البنوك التجارية، مرجع سابق، ص٢٩٢-٢٩٣.

(٢) د/ محمد بن أحمد السماعيل: العمولات المصرفية حقيقتها وأحكامها الفقهية، مرجع سابق، ص٣٧٧-٣٧٨.

٢- أن العميل يمكنه أن يترك الصندوق فارغاً، ومع ذلك فإن الأجور تبقى سارية عليه.

٣- أن المصرف يتقاضى أجرة مقابل انتفاع العميل بالصندوق، وقيام المصرف على حفظ الصندوق وصيانته.

٤- أن تكييفه على الإجارة هو الذي تؤيده التسمية للعقد والعرف المصرفي.

●●●

المطلب السادس

خطاب الضمان المصرفي

أولاً: مفهوم خطاب الضمان المصرفي:

خطاب الضمان المصرفي: هو تعهد قطعي مقيد بزمن محدد غير قابل للرجوع يصدر من البنك بناء على طلب طرف آخر (عميل له) بدفع مبلغ معين لأمر جهة أخرى مستفيدة من هذا العميل لقاء قيام العميل بالدخول في مناقصة أو تنفيذ مشروع بأداء حسن ليكون استيفاء المستفيد من هذا التعهد (خطاب الضمان) متى تأخر أو قصر العميل في تنفيذ ما التزم به للمستفيد في مناقصة أو تنفيذ مشروع ونحوهما، ويرجع البنك بعد على العميل بما دفعه عنه للمستفيد)[1].

ثانياً: أركان خطاب الضمان:

من خلال التعريف السابق يمكن حصر أركان خطاب الضمان فيما يلي[2]:

١- البنك: وهو الطرف (الضامن). والضامن هو من التزم ما على غيره.

٢- العميل: وهو الطرف (المضمون عنه).

٣- المستفيد: وهو الطرف (المضمون له). وهو رب الحق الذي التزمه الضامن.

٤- قيمة الضمان: وهو (المبلغ المضمون). والمضمون به هو الحق الذي التزم الضامن. فإذا أطلق خطاب الضمان حوى هذه الأركان.

---

(١) بكر بن عبدالله أبو زيد: فقه النوازل، ١/ ٢٠١، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م.

(٢) بكر أبو زيد: المرجع السابق، ١/ ١٠٢- ٢٠٢.

ثالثاً: أنواع خطابات الضمان المصرفية:

وخطاب الضمان باعتبار الجهة الطالبة له ينقسم إلى نوعين هما[1]:

١- **خطاب الضمان الابتدائي**: خطاب الضمان الابتدائي أو المؤقت: وتطلبه الجهة الطارحة للمناقصة أو المزايدة حتى تضمن عدم تراجع مقدم العطاء إذا تغيرت الأسعار أو تبين له خطأ في تقديره فتشترط تقديم تأمين نقدي أو خطاب ضمان بنسبة معينة من قيمة العطاء تتراوح من ٥ -١٠٪ من قيمته، فالغرض من هذا الخطاب ضمان جدية مقدم العطاء لئلا ينكل بعد رسو العطاء عليه مما يلحق ضرراً بصاحب المشروع، وسمي ابتدائياً أو مؤقتاً لأنه ينتهي الغرض منه بعدم رسو المزاد أو المناقصة على العميل أو برسوها عليه وتقديمه التأمين النهائي.

٢- **خطاب الضمان النهائي**: وهو الذي يقدم بعد رسو العطاء على صاحبه وتوقيع العقد مع الجهة صاحبة المزايدة أو المناقصة لضمان حسن تنفيذ العملية وبالتالي تضمن تلك الجهة عدم خسارتها في حال الإخلال بمقتضى العقد وتكون قيمة هذا الخطاب عادة بما يعدل ١٠- ٢٥٪ من قيمة العطاء.

رابعاً: التكييف الفقهي لخطاب الضمان المصرفي:

من خلال النظر في أركان خطاب الضمان المصرفي والعلاقة بين هذه الأركان، يظهر تباين آراء العلماء في تكييفه شرعاً، وهذا التباين ناتج عن فهم العلماء لوصف العلاقة بين العميل والبنك، فمنهم من وصفها بأنها علاقة وكالة، ومنهم من قال بأنها عقد كفالة، ومنهم من قال بأنها علاقة ضمان ووكالة، فضلاً عن كون الخطاب مغطى من قبل العميل أم غير ذلك، وفيما يلي قرار مجمع الفقه الإسلامي في ذلك[2]:

---

(١) د. أحمد حسن الحسني: خطابات الضمان وتكييفها الفقهي، الناشر مؤسسة شباب الجامعة - الإسكندرية ١٩٩٩م، ص٩، د. علي الصوا: خطابات الضمان كما تجريها البنوك الإسلامية وأحكامها، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، مجلد ٢٣، العدد ١، سنة ١٩٩٦، ص ١٥١.

(٢) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، نسخة المكتبة الشاملة، العدد الثاني، ٢/ ١٠٣٠.

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة من ١٠-١٦/ ٦/ ١٤٠٦هـ/ ٢٢-٢٨/ ١٢/ ١٩٨٥م . .

وبعد النظر فيما أعد في خطاب الضمان من بحوث ودراسات وبعد المداولات والمناقشات المستفيضة التي تبين منها :

أولاً: أن خطاب الضمان بأنواعه الابتدائي والانتهائي لا يخلو إما أن يكون بغطاء أو بدونه، فإن كان بدون غطاء، فهو : ضم ذمة الضامن إلى ذمة غيره فيما يلزم حالاً أو مآلاً، وهذه هي حقيقة ما يعنى في الفقه الإسلامي باسم : الضمان أو الكفالة .

وإن كان خطاب الضمان بغطاء فالعلاقة بين طالب خطاب الضمان وبين مصدره هي : الوكالة، والوكالة تصح بأجر أو بدونه مع بقاء علاقة الكفالة لصالح المستفيد (المكفول له) .

ثانياً: أن الكفالة هي عقد تبرع يقصد به الإرفاق والإحسان، وقد قرر الفقهاء عدم جواز أخذ العوض على الكفالة؛ لأنه في حالة أداء الكفيل مبلغ الضمان يشبه القرض الذي جر نفعاً على المقرض، وذلك ممنوع شرعاً .

ولذلك فإن المجمع قرر ما يلي:

أولاً: أن خطاب الضمان لا يجوز أخذ الأجر عليه لقاء عملية الضمان - والتي يراعي فيها عادة مبلغ الضمان ومدته - سواء أكان بغطاء أم بدونه .

ثانياً:أما المصاريف الإدارية لإصدار خطاب الضمان بنوعيه فجائزة شرعاً، مع مراعاة عدم الزيادة على أجر المثل، وفي حالة تقديم غطاء كلي أو جزئي، يجوز أن يراعى في تقدير المصاريف لإصدار خطاب الضمان ما قد تتطلبه المهمة الفعلية لأداء ذلك الغطاء . والله أعلم .

●●●

● المبحث الثالث

أهم التسهيلات المصرفية والاستثمارية

ويشتمل على المطالب الآتية:

المطلب الأول: القروض المصرفية وتكييفها الشرعي.

المطلب الثاني: البطاقات الائتمانية.

المطلب الثالث: الاعتماد المستندي.

المطلب الرابع: أهم الأعمال الاستثمارية.

المطلب الأول

القروض المصرفية وتكييفها الشرعي

أولاً: تعريف القرض ومفهومه:

القرض لغة: القطع، يقال: قرضه يقرضه بالكسر قرضاً وقرضه: قطعه. وجمعه قروض. قال الجوهري: والقرض ما يعطيه من المال ليقضاه[1]. وهو اسم من أقرضته المال إقراضاً واستقرض طلب القرض واقترض أخذه[2].

القرض شرعاً: دفع مال إرفاقاً لمن ينتفع به ويرد بدله[3].

مفهوم القرض المصرفي:

بالرغم من تضارب الشروح حول المفاهيم الاقتصادية للقروض إلا أن الجميع يتفق في كونها مبلغاً مالياً مدفوعاً من طرف الجهاز المصرفي للأفراد والمؤسسات بهدف تمويل نشاط اقتصادي في فترة زمنية محددة، وذلك بمعدل فائدة مسبقاً، وبتعبير آخر، فإن القروض المصرفية تعتبر عملية تحويل مؤقتة لرأس المال من زبون اقتصادي لآخر؛ وذلك قصد استغلاله في نشاط إنتاجي أو استهلاكي، يسدد المبلغ مضافاً إليه قيمة الفائدة التي تعتبر تعويضاً للمقرض على حرمانه من رأسماله[4].

(١) ابن منظور: لسان العرب، مرجع سابق، ٧١/ ١٢ (بتصرف).
(٢) أحمد بن محمد الفيومي: المصباح المنير في غريب الشرح المنير، الناشر: المكتبة العلمية، ١/ ٤٩٨.
(٣) منصور البهوتي: كشاف القناع عن متن الإقناع، طبعة دار الفكر ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م، ٣/ ٣١٢، أبو إسحاق برهان الدين الحنبلي: المبدع في شرح المقنع، مرجع سابق، ٤/ ٢٠٤، علي بن سليمان المرداوي: الإنصاف، دار إحياء التراث العربي، ٥/ ١٢٤.
(٤) موسوعة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والتجارة، ماهية القروض.
html.com/2012/09/blog-post_10.blogspot.http://iqtissad

ثانياً: أنواع القروض المصرفية:

يمكن تقسيم القروض المصرفية إلى قسمين[1]:

القسم الأول: الإقراض المباشر: ويقصد به منح النقود للمقترض سواء بالدفع الفعلي، أو بالتمكين منه عند اللزوم بناء على الاتفاق المسبق.

القسم الثاني: الإقراض غير المباشر: ويسمى بالإقراض العرضي، ويدخل فيه ما يقدمه المصرف من قبيل الكفالات والضمانات التي قد تنتهي إلى قرض بالفعل، وقد لا تنتهي إلى شيء من ذلك.

ثالثاً: أنواع العوائد على القروض وأحكامها:

تنقسم العوائد التي يتقاضاها المصرف على القروض للعملاء إلى ما يلي:

١- **الفائدة:** وهي في عرف الاقتصاديين: الثمن المدفوع نظير استعمال النقود؛ أو ما تتقاضاها المصارف الربوية على قروض العملاء، وهي من الربا المنصوص على تحريمه شرعاً في قوله تعالى: ﴿**وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا**﴾[2]، وفي حديث النبي ﷺ: «**اجتنبوا السبع الموبقات**، قالوا: يا رسول الله، وما هن؟ قال: **الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات**»[3].

وأكد على هذا، المؤتمر الثاني للمصارف الإسلامية المنعقد في الكويت ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م، وكذلك مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة مؤتمره الثاني بجده في ربيع الآخر ١٤٠٦هـ/ ديسمبر ١٩٨٥م، في قراره رقم ١٠(١٠/ ٢) الذي ينص على أن: «كل زيادة أو فائدة على الدين الذي حل أجله،

---

(١) د/ عبدالكريم محمد بن أحمد السماعيل: العمولات المصرفية: حقيقتها وأحكامها الفقهية، مرجع سابق، ص٤٩١، ٤٩٢ (بتصرف).

(٢) سورة البقرة: ٢٧٥.

(٣) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الوصايا- باب قول الله تعالى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا**﴾ [النساء: ١٠]، رقم ٢٦١٥.

وعجز المدين عن الوفاء به مقابل تأجيله، وكذلك الزيادة أو الفائدة على القرض منذ بداية العقد، هاتان الصورتان ربا محرم شرعاً»[1].

٢- نفقات الإقراض[2]:

تقدم المصارف لعملائها القروض، وتفرض رسوماً أو عمولات مقابل نفقات وتكاليف القروض، ولا يختص أخذ تكاليف القروض بالمصارف التجارية، بل حتى المصرف المركزي، والمصارف المتخصصة تتقاضى رسوماً عن نفقات القروض.

وأخذ المصارف مقابل نفقات الإقراض لا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون المقابل أكثر من التكاليف الفعلية للإقراض، مثل ما لو أخذ المقابل بنسبة من مبلغ القرض أو مدته، او احتسب مع التكاليف تكلفة احتمال عدم السداد أو المخاطرة ونحو ذلك.

فالحكم في هذه الحالة عدم الجواز؛ لأن الزيادة عن التكلفة الفعلية تعد من الربا المحرم.

الحالة الثانية: أن يكون المقابل بقدر التكلفة الفعلية، فمن العلماء المعاصرين من منعه، ومنهم من أجازه، والراجح جواز أخذه بشرط كون التكاليف حقيقية مباشرة، غير مرتبطة بمبلغ القرض أو مدته، وأن لا يتكرر أخذها إلا إذا تكرر الإنفاق، وأن يتم تقدير التكاليف من قبل أهل الخبرة.

٣- غرامات التأخير[3]:

الغرامة: هي عقوبة أو تعويض مالي مقابل الأضرار اللاحقة على المصرف في حالة

(١) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، نسخة المكتبة الشاملة، العدد الثاني، ٢/ ١٠٣٠.

(٢) د/ عبدالكريم بن محمد بن أحمد السماعيل: العمولات المصرفية: حقيقتها وأحكامها الفقهية، مرجع سابق، ص٤٩٦، ٤٩٧.

(٣) المرجع السابق: ص٤٩٧.

عدم سداد المقترض، وليست أجراً أو مقابلاً للقيام بنشاط مصرفي، فهي تختلف عن العمولة، وذكرها هنا تكملة للعوائد التي يتقاضاها المصرف عن الإقراض، ولهذا فسأقتصر في بيان حكمها على ما جاء في قرار المجمع الفقهي بشأن البيع بالتقسيط، فقد ورد في القرار ما نصه:

«يحرم على المدين المليء أن يماطل في أداء ما حل من الأقساط، ومع ذلك لا يجوز شرعاً اشتراط التعويض في حالة التأخر عن الأداء»[1].

●●●

(١) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، ص١١٠، نقلاً من المرجع السابق.

المطلب الثاني

البطاقات الائتمانية

تمهيد:

البطاقة الائتمانية نازلة من النوازل الفقهية المعاصرة، لكونها لم ترد نصاً في كتب التراث الإسلامي؛ فهي من القضايا المحدثة التي تعرض لها العلماء والباحثون بالدراسة والتأصيل.

وقد قيض الله لهذه النازلة ثلة من العلماء وأهل الاختصاص، فقاموا ببحثها ودراستها، واستنتجوا إليها التعاريف اللغوية، والاصطلاحية التي تشتمل على كل خصائصها، فضلاً عن نشأتها وأنواعها والتكييف الشرعي لها، وأصبحت ولا زالت محل ارتقاء وتطوير، وفي المقابل محل متابعة وتأصيل.

أولاً: التعريف الإفرادي للبطاقات الائتمانية:

غالباً ما يلجأ الباحثون إلى منهج التحليل الإفرادي لمفردات المصطلح الحديث، وصولاً إلى التعريف المركب للنازلة؛ و مصطلح (بطاقات ائتمانية)، يتكون من كلمتي: (بطاقة وائتمان) وكلاهما له معانٍ في اللغة والاصطلاح كما يلي:

أ - **البطاقة لغة:** قال ابن الأثير «البطاقة: رقعة صغيرة يثبت فيها مقدار ما يجعل فيه، إن كان عيناً فوزنه أو عدده، وإن كان متاعاً فثمنه. قيل سميت بذلك لأنها تشد بطاقة من الثوب، فتكون الباء حينئذٍ زائدة. وهي كلمة كثيرة الاستعمال بمصر»[1].

ب- **البطاقة اصطلاحاً:** يمكن تعريفها بأنها رُقعة من الورق المقوّى أو غيره، تَحمل معلومات صاحبها لاستخدامها في نشاط مخصوص.

(١) ابن الأثير: النهاية، تحقيق: د أحمد الخراط، ط/ وزارة الأوقاف القطرية، مادة (طبق) ٢/ ٣٢٨، د. نزيه حماد: معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، طبعة دار القلم- دمشق، بيروت- ط/ ١، ٢٠٠٨م، ص٩٢.

ج- **الائتمان لغة**: الأمانة والأمنة: نقيض الخيانة؛ لأنه يؤمن أذاه، وقد أمنه وأمّنه وائتمنه[1].

د- **الائتمان اصطلاحاً**: التزام يقطعه مصرف لمن يطلب منه أن يجيز له استعمال مال معيَّن نظراً للثقة التي يشعر بها نحوه[2].

ونبدأ بما يهم القارئ- عادة- وهو التعريف الاصطلاحي المستنبط من التعريف اللغوي والتوصيف الحقيقي للبطاقات الائتمانية.

ثانياً: التعريف المركب للبطاقات الائتمانية:

وجماع القول في تعريفها أنها: «أداة دفع وسحب نقدي، يصدرها بنك تجاري أو مؤسسة مالية، تمكِّن حاملها من الشراء بالأجل على ذمة مصدرها، ومن الحصول على النقد اقتراضاً من مصدرها أو من غيره بضمانه، وتمكنه من الحصول على خدمات خاصة»[3].

وهذا التعريف أولى باختياره لاشتماله على صفة البطاقة (أداة دفع وسحب نقدي)، وبيان مصدرها (بنك تجاري أو مؤسسة مالية)، فضلاً عن وظائفها في: (الشراء والحصول على النقد اقتراضاً)، ووظائفها الأخرى (خدمات خاصة).

ثالثاً: أهمية البطاقات الائتمانية[4]:

لقد أصبحت البطاقات الائتمانية في عصرنا الحاضر من الضرورة بمكان، وقد حققت هذه البطاقات انتشاراً واسعاً في المجتمعات المتقدمة والنامية، وترجع أهميتها لما يلي:

١- كثيراً ما يتعرض حاملو النقود إلى عمليات السطو أو السرقة بالإكراه، الأمر الذي يفقده كل ماله أو بعضه فضلاً عن تعطيل مصالحه، ومع حمل البطاقة الائتمانية يتحقق الأمن والسلامة للنقود وحامله.

(١) ابن منظور: لسان العرب، مرجع سابق، مادة (أمن)، ١٣/ ٢٢.

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي: ج١٣/ ٥٣٠.

(٣) د. عبدالرحمن حجي: البطاقات المصرفية، ص٤٢، للمزيد من التعاريف ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي: ٧/ ٧١٧.

(٤) راجع كتابنا: مباحث في النظام الاقتصادي في الإسلام، طبعة مكتبة المتنبي، ط١، ١٤٣٧هـ/ ٢٠١٦م، ص٢٥٦.

٢- صغر حجم البطاقة الائتمانية الذي لا يتجاوز حجم البطاقة الشخصية، فضلاً عن خفة وزنها الذي يتمثل في عدة جرامات، يُسهل للعملاء - وخاصة التجار والمستثمرين - حملها بدلاً من حمل كميات كبيرة من النقود.

٣- تحقيق الاعتبارات النفسية والوجاهة الاجتماعية لحاملها في بعض المجتمعات التي تعتبر ذلك، وأصبحت الأداة المفضلة على النقود في الاماكن العامة كالمطاعم والفنادق وغيرها.

٤- كونها من وسائل الضمان والأمان التي تُيسر أداء الحقوق لأصحابها، خاصة بعد التثبت الإلكتروني من ملاءتها.

٥- سهولة استخدامها وسرعة إنجازها، من وسائل زيادة الأرباح للمحلات التجارية والبنوك المصدرة لها.

رابعاً: الفرق بين البطاقات الائتمانية وبطاقات الحساب الجاري:

من الأهمية بمكان أن نفرِّق بين البطاقات الائتمانية وبطاقات الحساب الجاري، لتجنب اللبس بينهما، ويمكن تلخيص هذه الفروق فيما يلي[1]:

١- أن بطاقات الحساب الجاري مرتبطة برصيد حاملها في البنك المُصْدر لها، فلا يمكن لحاملها أن يسحب أو يشتري بأكثر من رصيده المودَع في البنَك المصدر، أما البطاقات الائتمانية فإنها لا ترتبط برصيد حاملها، بل قد لا يكون له رصيد في البنك المصدر، وإنما تعتمد على ثقة المصدر بالملاءة - الذمة - المالية لحامل البطاقة وقدرته على السداد عند استحقاق الدفع.

٢- أن البنك المُصدر لبطاقة الحساب الجاري يُعد مقترضاً من العميل، وعلى البنك الوفاء في حال طلب العميل استيفاء دينه - كله أو بعضه - من البنك عن طريق السحب النقدي بها.

(١) انظر: ياسر بن راشد الدوسري: البطاقة الائتمانية دراسة فقهية (بحث دكتوراه) بقسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٣١هـ/ ١٤٣٢هـ، ص ٨، ٧ (منشور)، الدكتور صالح بن محمد الفوزان: البطاقات الائتمانية تعريفها وأخذ الرسوم على إصدارها والسحب النقدي بها، بحث، (بتصرف).

أما في البطاقة الائتمانية فإن البنك المصدر يُعد مقرضاً عند استعمال حامل البطاقة لها، ويكون مديناً للبنك بمقدار استعماله للبطاقة.

٣- عند السحب النقدي بالبطاقات الائتمانية تُحسب نسبة مئوية من المبلغ المسحوب، أما السحب النقدي ببطاقات الحساب الجاري فهو مجاني أو يُحتسب رسوماً مالية مقطوعة غالباً.

٤- أن بطاقات الحساب الجاري تعد من بطاقات السداد الفوري، أما البطاقات الائتمانية فهي بطاقات تقسيط تعتمد على تدوير الائتمان في غالبها.

٥- أن بطاقات الحساب الجاري تعد من البطاقات المجانية بالنسبة للبائع، أما البطاقات الائتمانية فيتكبد البائع فيها دفع رسم أو نسبة مئوية من قيمة الفاتورة.

٦- أن الربح المباشر هو الأصل في إصدار البطاقات الائتمانية ويتضح ذلك في زيادة رسومها، أما بطاقات الحساب الجاري فالأصل في إصدارها تقديم الخدمات للعملاء، وقد تدر ربحاً غير مباشر على البنك المصدر لها.

٧- الغالب أن بطاقات الحساب الجاري لا يصدرها إلا البنوك لارتباطها برصيد حاملها لدى البنك المصدر، أما البطاقات الائتمانية فقد تصدرها البنوك أو المنظمات الدولية والمؤسسات المالية؛ لأنها لا ترتبط برصيد حاملها لدى المصدر.

٨- يعتمد استعمال بطاقات الحساب الجاري على تطور الاتصالات الإلكترونية، ولا يمكن أن تُستعمل بشكل يدوي، أما البطاقات الائتمانية فقد تستعمل بشكل يدوي خاصة في الدول غير المتقدمة.

خامساً: أنواع البطاقات الائتمانية وتكييفها الشرعي:

لقد قسم الباحثون البطاقات الائتمانية إلى ثلاثة أنواع هي[١]:

١- بطاقة الحسم الفوري.

٢- بطاقة الائتمان والحسم الآجل.

(١) عامر بن عيسى اللهو: الودائع البنكيّة في المصارف الإسلاميّة (دراسة علمية)، مرجع سابق، ص١٠.

٣- بطاقة الائتمان المتجدد.

النوع الأول: بطاقة الحسم الفوري (الصرَّاف الآلي).

وهي بطاقة يمتلك حاملها رصيداً أو وديعة بالبنك المصدر لها، ويسحب من خلاله مباشرة قيمة مشترياته، أو الخدمات المقدمة إليه، بموجب السندات الموقعة منه، من غير شبهات ربوية.

ويشترط لصحة إصدار بطاقة الحسم الفوري، شرطان هما:

١- أن يكون السحب من رصيد حاملها أو وديعته.

٢- خلو هذه العملية من المحظورات الشرعية كالفوائد الربوية وغيرها.

وتتمثل العلاقة عند استخدام هذه البطاقة بين ثلاثة أطراف:

١- مصدر البطاقة وهو البنك.

٢- حاملها وهو العميل.

٣- صاحب الخدمة وهو (التاجر أو غيره).

التكييف الفقهي لبطاقة الحسم الفوري:

التكييف الفقهي لواقع هذه العملية أنها عقد حوالة، والحوالة الشرعية هي: «نقل الدين من ذمة بمثله إلى أخرى تبرأ بها الأولى، شرط.. رضا المحيل والمحال فقط، لا المحال عليه على المشهور ولا يشترط حضوره وإقراره»[(١)].

وهي مشروعة في الإسلام بالإجماع؛ وفي حالة هذه البطاقة، يصبح صاحبها هو (المحيل)، وقابل البطاقة أو التاجر الذي يقدم الخدمة للعميل يكون هو (المحال)، والبنك الذي يتسلم مستندات البيع من التاجر يسمى (المحال عليه).

وعلى ما سبق، فحكم هذه البطاقة هو الجواز الشرعي، وقبول الحوالة من البنك

(١) شمس الدين الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ط/ دار إحياء الكتب العربية، باب الحوالة وأحكامها، ج٣، ص٣٢٥.

المحال عليه في هذه الحالة عملاً مشروعاً، ما دام حاملها يسحب من رصيده أو وديعته التي بالبنك المصدر لهذه البطاقة، كما يجوز لصاحبها سحب أكثر من رصيده شرط موافقة البنك على ذلك من غير عوائد ربوية، ولانتفاء هذه العملية من المحظورات الشرعية كالربا وغيره، قد اعتمدتها المصارف الإسلامية بما يسمى ببطاقة الخصوم.

النوع الثاني: بطاقة الائتمان والحسم الآجل:

نستطيع القول بأن بطاقة الحسم الآجل: هي أداة ائتمان ووفاء ذات درجات ذهبية وفضية، بناء عليها يمنح حاملها من مُصدرها قرضاً ميسراً له حد أقصى، يُسدد في زمن معين متفق عليه قد لا يزيد على شهر، وتفرض عليه زيادة ربوية في حال التأخير في السداد.

التكييف الفقهي لبطاقة الحسم الآجل:

هذه البطاقة تُمكِّن حاملها من شراء سلعته وإنجاز خدماته- سواء يمتلك رصيداً بالبنك المصدر لها أم لا يمتلك- ثم يقوم حاملها بالتوقيع على المستندات أو الفواتير ويحيل التاجر إلى البنك المصدر لهذه البطاقة، ثم يقوم البنك بفحص التوقيع والمستندات وبعد التأكد من صحتها يقوم البنك بسداد القيمة المطلوبة إلى التاجر، ثم يؤجل حامل هذه البطاقة فترة شهر لسداده؛ وإلى هنا لم يقع البنك في محظور شرعي لكون هذه الإجراءات حوالة مشروعة، ولكن متى تأخر حامل البطاقة عن الفترة الزمنية المتفق عليها للسداد، يقوم البنك بفرض زيادة ربوية على الدَّين لقاء التأخير في السداد وهذا ما ينقلها من مرحلة الجواز إلى مرحلة الحرام.

وبعض البنوك أو المصارف الإسلامية تصدر هذه البطاقات، بعد تعديل شرط الزيادة الربوية بشرط آخر، كإلغاء البطاقة ومقاضاة حاملها لاسترداد القيمة المدين بها للبنك، وفي هذه الحالة تكون البطاقة عقد حوالة جائزة شرعاً لانتفاء المحظور الشرعي بها.

وخلاصة القول إن هذه البطاقة على هذا النحو محظورة شرعاً، لاشتراط الزيادة

الربوية في حال تأخير حاملها عن موعد السداد المتفق عليه، بينما يجوز إصدار هذه البطاقة شرعاً بالشروط الآتية[1]:

١- ألا يشترط على حاملها فائدة ربوية، إذا تأخر عن سداد المبلغ المستحق عليه.

٢- ألا يتعامل بها فيما حرمته الشريعة، وإلا سحبت منه البطاقة.

٣- في حال إيداع حامل البطاقة مبلغاً نقدياً بصفة ضمان، يجب النص على أن المؤسسة تستثمره لصالحه بطريق المضاربة، مع قسمة الربح بينه وبين المؤسسة بحسب النسبة المحددة.

النوع الثالث: بطاقة الائتمان المتجدد[2]:

وهي بطاقة الإقراض الربوي والتسديد على أقساط، تمنح حاملها حق الشراء والاقتراض الممتد والمتجدد نقداً في حدود مبلغ معين، مؤجل سداده على أقساط، بزيادة ربوية محددة.

وتسمى ببطاقة الائتمان المتجدِّد، لكونها تمكِّن حاملَها من الحصول على القَرْض النقدي المتجدِّد، و شراء السِّلَع والخدْمات، و لحامل البطاقة الخيار بين سداد الدَّيْن كاملاً في فترة السماح المجاني، وبين دفْع جزء قليل من المستحقَّات وليكن ١٠ ٪ على سبيل المثال، وتدوير الباقي إلى شهور تالية، مع زيادة الفائدة الرِّبويَّة المقرَّرة من قبل مُصْدر البطاقة وهذا النوع من البطاقات يحقق انتشاراً كبيراً على المستوى العالمي، مثل بطاقة الفيزا، والماستركارد، والدانيركارد، والأمريكان إكسبريس.

(١) انظر: د. وهبة مصطفى الزحيلي: بطاقات الائتمان، بحث مقدم الدورة الخامسة عشرة ٦-١١/ ٣/ ٢٠٠٤م مسقط(سلطنة عُمان)، إبراهيم محمد شاشو: بطاقة الائتمان حقيقتها وتكييفها الشرعي (بحث دكتوراه)، الناشر: مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، ج٢٧، العدد الثالث، ٢٠١١م.

(٢) انظر المرجعين السابقين للدكتور: وهبة الزحيلي، إبراهيم محمد شاشو.

ولها ثلاثة أنواع:

١- **النوع الفضي (العادي):** وهي التي لا يتجاوز فيها القرض الممنوح لحاملها حداً أعلى، كعشرة آلاف دولار مثلاً.

٢- النوع الذهبي (الممتاز): وهي التي يتجاوز فيها القرض لحاملها الحد السابق، وقد لا يحدد فيها مبلغ معين، مثل بطاقة أمريكان إكسبريس، التي تمنح للأثرياء، مع دفع رسوم باهظة.

٣- **النوع البلاتيني:** وهي ذات مواصفات ومزايا إضافية بحسب كفاءة العميل المالية ومدى ثقة المصرف به.

وبطاقة الائتمان المتجدد تشتمل على إقراض عادي، وإقراض كبير، وتأمين ضد الحوادث، وتعويض مجانب عن فقدانها، وتخفيضات في الفنادق، واستئجار السيارات، وتقديم شيكات سياحية من دون عمولة.

ومن أمثلتها التي ذكرناها آنفاً: الفيزا، والماستركارد، والدانيركارد، والأمريكان إكسبريس، وهي الأكثر رواجاً في عصرنا.

وخصائصها ما يأتي[1]:

١- هي أداة حقيقية للإقراض في حدود سقف معين متجدد على فترات، يحددها مصدر البطاقة، وهي أداة وفاء.

٢- يسدد حاملها أثمان السلع والخدمات، والسحب نقداً في حدود سقف الائتمان (الإقراض) الممنوح، وإذا لم يكن لها سقف، فهي مفتوحة مطلقاً.

٣- يمنح حاملها فترة سماح من دون فوائد لتسديد المستحقات عليه، كما يمنح له فترة محددة يؤجل فيها السداد، مع فرض فوائد عليه، إلا أنه في حالة السحب النقدي لا يمنح حاملها فترة سماح، أي إن وفاء أو تسديد القروض لا يكون فوراً، بل في خلال فترة متفق عليها، وعلى دفعات.

(١) انظر: د/ محمود السرطاوي: الضوابط المعيارية لبطاقات الائتمان، أ.د. وهبة مصطفى الزحيلي: بطاقات الائتمان، مرجع سابق.

٤- قد تمنح هذه البطاقة لمن ليس له رصيد في البنك، أو دون اعتبار لمدخولاتهم المالية.

٥- قد لا تفرض على إصدارها رسوم سنوية، كما في بريطانيا، وتؤخذ رسوم اسمية متدنية كما في أمريكا، وتعتمد البنوك في إيراداتها على الرسوم المأخوذة من التجار.

التكييف الفقهي لبطاقة الائتمان المتجدد وحكمها[1]:

يحرم التعامل بهذه البطاقة؛ لثبوت المحظورات الشرعية بها، باشتمالها على عقد إقراض مشروط بفوائد ربوية، يسددها حاملها على أقساط مؤجلة، وكل قرض جر نفع فهو ربا.

●●●

(١) انظر المرجعين السابقين للدكتور: محمود السرطاوي، والدكتور: وهبة الزحيلي.

المطلب الثالث

الاعتماد المستندي

أولاً: تعريف الاعتمادات المستندية ومفهومها:

تعريف الاعتمادات المستندية: الاعتمادات جمع اعتماد وهو مأخوذ من «عمد للشيء قصد له أي تعمد، و عمد الشيء فانعمد أي أقامه، واعتمد على الشيء اتكأ. واعتمد عليه في كذا اتكل»[1].

والمستند مأخوذ من السند، يقال: «سند إلى الشيء من باب دخل واستند إليه»[2].

مفهوم الاعتماد المستندي: هو وثيقة (تعهد) يوجهها بنك الى بنك آخر في الخارج، بناء على طلب شخص يسمى الآمر، وهو المستورد لصالح عميل لهذا الآمر هو المصدر أو المستفيد، يتضمن الالتزام بدفع مبلغ من النقود عند الطلب، وهو مضمون برهن حيازي على المستندات الدالة على شحن بضاعة مصدرة أو معدة للإرسال[3].

ثانياً: أنواع الاعتمادات المستندية باعتبار طبيعة الاعتماد إلى اعتماد تصدير واعتماد استيراد[4]:

فاعتماد التصدير: هو الذي يفتحه المشتري الأجنبي لصالح المصدر بالداخل لشراء ما يبيعه من بضائع محلية.

واعتماد الاستيراد: هو الذي يفتحه المستورد لصالح المصدر بالخارج لشراء سلعة أجنبية.

---

(١) أبو بكر الرازي: مختار الصحاح، طبعة المكتبة العصرية ـ الدار النموذجية ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م، ص٢١٨.

(٢) المرجع السابق، ص١٥٥، د/ شبير: المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص ٢٨٠.

(٣) د/ وهبة الزحيلي: المعاملات المالية المعاصرة، مرجع سابق، ص٤٦٤.

(٤) د/ شبير: المعاملات المالية المعاصرة، مرجع سابق، ص٢٨١، ٢٨٢.

ثالثاً: الصفة الشرعية للاعتماد المستندي[1]:

يرى القانونيون والإسلاميون أن العلاقة بين أطراف الاعتماد المستندي تقوم على أساس قاعدة الوكالة بأجر إذا كان التاجر المستورد مالكًا لقيمة خطاب الاعتماد، إلا أن البنوك التجارية في حال كون فاتح الاعتماد لا يملك قيمة خطاب الاعتماد أو يملك أقل من المبلغ المطلوب، تعتبر العلاقة علاقة قرض، وتأخذ فائدة على القرض كله أو الباقي منه.

وأما البنوك أو المصارف الاسلامية فتجعل هذه العملية قائمة على أساس المرابحة للآمر بالشراء، أو على أساس المشاركة بشركة المضاربة، ولا تأخذ هذه المصارف فوائد ربوية؛ لأنه لا يجوز الاتفاق على دفع فوائد ربوية عن التأخير في سداد قيمة المستندات في تاريخ استحقاقها.

فإذا غطى المستورد قيمة الاعتماد، كان المصرف الإسلامي وكيلاً عن العميل في القيام بجميع الإجراءات لإتمام عملية الاعتماد المستندي..

وأما إذا لم يكن المستورد مالكاً قيمة الاعتماد أو مالكاً بعضه، فإن كان التمويل كلياً من البنك الإسلامي، تمت المعاملة على أساس شركة المضاربة، ويوزع الربح بحسب الاتفاق، والخسارة تكون على البنك. ويصح أن تكون على أساس المرابحة.

وأما إذا كان التمويل جزئياً فتتم المعاملة غالباً على أساس المرابحة. بأن يطلب العميل فتح الاعتماد بالمرابحة، لاستيراد بضاعة بمواصفات معينة ثم يشتري البنك الإسلامي هذه البضاعة بالسعر المعروض، ويتعهد الآمر بالشراء بشرائها لأجل أو بالتقسيط غالباً بربح متفق عليه، وتسديده كامل الثمن والتكاليف.. أ.هـ.

رابعاً: التكييف الفقهي للاعتماد المستندي[2]:

وخلاصة قول العلماء في الاعتماد المستندي، أنه لا يخلو من الحالات الآتية:

(١) د/ وهبة الزحيلي: المعاملات المالية المعاصرة، مرجع سابق، ص٤٦٦، ٤٦٧.

(٢) انظر: مجلة البحوث الإسلامية: المرجع السابق، ٨/ ١٣٦، ١٣٧.

١- **أن يكون البنك وكيلاً بأجر**: وذلك إذا كان التمويل كاملاً من الآمر بالشراء(المستورد)، ويتقاضى البنك في هذه الحالة أجرة وكالته في إتمام إجراءات العملية.

٢- **على وجه المضاربة الشرعية**: وذلك إذا كان التمويل للاعتماد المستندي كاملاً من البنك أو المصرف، ويوزع الربح بحسب الاتفاق، و هنا تكون الخسارة على البنك أو المصرف (صاحب رأس المال)؛ وحسب الاتفاق يصح أيضاً أن تكون مرابحة شرعية.

٣- **على وجه المرابحة الشرعية**: إذا كان التمويل كلياً ـ كما ذكرنا في المضاربة ـ أو جزئياً من البنك أو المصرف، فتتم المعاملة غالباً على أساس المرابحة. وفيها يطلب العميل (المستورد) فتح الاعتماد بالمرابحة ويذكر مواصفات البضاعة، ليقوم البنك الإسلامي بشرائها بالسعر المعروض، على أن يتعهد الآمر بالشراء بشرائها لأجل أو بالتقسيط غالباً بربح متفق عليه، وتسديده كامل الثمن والتكاليف.

٤- **قرض بفائدة**: في حالة عجز العميل ـ عجزاً كلياً أو جزئياً ـ عن تمويل البنك بقيمة البضاعة، ثم أقرضه البنكُ المبلغَ المطلوب بفائدة، فإن الاعتماد هنا يكون قرضاً من البنك بفائدة ربوية محرمة شرعاً.

●●●

المطلب الرابع

أهم الأعمال الاستثمارية

تمهيد عن تعريف الاستثمار:

الاستثمار لغة: مشتق من الثمر والثمرات، وجمعه: ثمر وثمار وأثمار، والثمر أيضاً المال المثمر[1]؛ قال مجاهد في قوله تعالى: ﴿وَكَانَ لَهُ ثَمَرٌ﴾[2]؛ قال: ما كان في القرآن من ثمر فهو مال[3].

الاستثمار شرعاً: لقد استخدم الفقهاء مصطلحات: النماء والاستنماء والتنمية والتثمير، في بيان مفهوم الاستثمار، وعليه يمكن تعريفه بأنه: طلب استنماء المال المملوك شرعاً بطرق مشروعة كالمضاربة والمرابحة وغيرهما.

الاستثمار اصطلاحاً: توظيف النقود لأي أجل في أي أصل، أو حق ملكية، أو ممتلكات، أو مشاركات للمحافظة على المال، أو تنميته سواء بأرباح دورية، أو بزيادات في قيمة الأموال في نهاية المدة، أو بمنافع غير مادية[4].

ونعرض فيما يلي لأهم الأعمال الاستثمارية في المصارف والبنوك وتكييفها الشرعي:

أولاً: الصناديق الاستثمارية:

تمهيد: تعد صناديق الاستثمار إحدى أدوات الأسواق المالية الحديثة التي توفر للأشخاص الذين لا يمتلكون القدرة على إدارة استثماراتهم بصورة مباشرة الفرصة

(١) محمد بن أبي بكر الرازي: مختار الصحاح، مرجع سابق، باب الثاء ـ مادة (ث م ر)، ص٥٠ (بتصرف).
(٢) سورة الكهف: ٣٤.
(٣) ابن منظور: لسان العرب، مرجع سابق، حرف الثاء ـ مادة ثمر، ٣/ ٣٩.
(٤) انظر: مجلة مجمع البحث العلمي: مرجع سابق، ١٣/ ٣٧٩، نقلاً من: الموسوعة العلمية للبنوك الإسلامية ٦/ ١٤ وما بعدها.

للمشاركة في الأسواق المحلية والعالمية، كما أنها تقوم بدور مهم كمحرك ومحفز لأسواق المال[١].

أ ـ مفهوم الصناديق الاستثمارية:

تعرف صناديق الاستثمار بأنها: «وعاء مالي لتجميع مدخرات الأفراد واستثمارها في الأوراق المالية من خلال جهة ذات خبرة في إدارة محافظ الأوراق المالية»[٢]، فهي أحد الأساليب الحديثة في إدارة الأموال، وفقاً لرغبات المستثمرين واحتياجاتهم الخدمية ودرجة تقبلهم للمخاطر. بما يعود بالفائدة على البنك الذى يؤسس صناديق الاستثمار، وعلى المدخرين وعلى الاقتصاد ككل[٣].

ويمكن تلخيص مفهوم صناديق الاستثمار في النقاط الآتية[٤]:

١- صناديق الاستثمار هي وسيط مالي له ذمة مالية مستقلة عن الجهة التي تديره.

٢- صناديق الاستثمار تقوم بتجميع الأموال من المستثمرين مقابل إصدار صكوك مالية تعرف باسم وثائق الاستثمار.

٣- صناديق الاستثمار يقوم بإدارتها محترفون ومتخصصون على درجة عالية من الخبرة العلمية والعملية باعتبارهم نواباً عن حملة الوثائق في اختيار أفضل مجالات الاستثمار التي تحقق أعلى عائد في ظل أقل مخاطرة ممكنة.

تعتبر صناديق الاستثمار أوعية مالية تسعى إلى تجميع واستثمار مدخرات الأفراد، وتقوم بإعادة توظيفها نيابة عنهم في الأسهم والسندات في شكل وحدات يمكن شراؤها أو بيعها دون الحاجة إلى التعامل مع سماسرة الأوراق المالية.

(١) د/ فخري الدين الفقهي: دليل للاستثمار في صناديق الاستثمار، وكالة الأنباء الكويتية (كونا) الكويت، ١٩٩٦م، ص١٤.

(٢) الكاتب: سعد بن تركي الخثلان: فقه المعاملات المالية المعاصرة (٣) الصناديق الاستثمارية، موقع المختار الإسلامي، http://islamselect.net/mat/60762، صناديق الاستثمار وشركات إدارة الأموال، موقع شبكة خبراء الأسهم، http://stocksexperts.net/showthread.

(٣) صناديق الاستثمار وشركات إدارة الأموال، موقع شبكة خبراء الأسهم، مرجع سابق..

(٤) صناديق الاستثمار وشركات إدارة الأموال، المرجع السابق.

ب- أنواع صناديق الاستثمار:

يمكن تصنيف صناديق الاستثمار بحسب الأوراق المالية المكونة للصندوق، إلى أربع مجموعات[1]:

١- **صناديق الأسهم**: وهي تلك الصناديق التي تشتمل على أسهم فقط، وقد تختلف فيما بينها باختلاف سمات تلك الأسهم، فهناك الصناديق التي تركز على الأسهم العادية التي تصدرها شركات تتسم بدرجة عالية من النمو، وأخرى تركز على الأسهم التي تصدرها المنشآت العاملة في مجال صناعة معينة، وقد تكون بعض هذه الأسهم عادية وأخرى ممتازة.

٢- **صناديق السندات**: ويقصد بها الصناديق التي تتكون من سندات فقط، وتتنوع أيضاً هذه السندات باختلاف الشركات المصدرة لها وحجم المخاطر الناجمة عنها.

٣- **الصناديق المتوازنة**: ويقصد بها تلك التي تشتمل على مزيج من أسهم عادية وأوراق مالية أخرى قد تكون سندات أو صكوك تمويل ذات عائد متغير أو غير ذلك.

٤- **صناديق النقد**: وهي تلك الفئة من الصناديق التي تتكون من تشكيلة من الأوراق المالية قصيرة الأجل التي عادة ما تتداول في سوق النقد من خلال مؤسسات مالية كالبنوك التجارية إضافة إلى بيوت السمسرة المتخصصة في التعامل في تلك الأوراق وذلك مثل أذونات الخزانة.

ج- التكييف الشرعي للصناديق الاستثمارية[2]:

اختلف في التكييف الفقهي للصناديق الاستثمارية:

---

(١) انظر: موقع منارات للعلوم الشرعية والدعوية: معاملات البنوك وأحكامها الشرعية، عدد الأربعاء ٢١ أكتوبر ٢٠١٥ م /http://www.manaratweb.com.

(٢) أ.د/ سعد بن تركي الخثلان: فقه المعاملات المالية المعاصرة، ط: دار الصميعي للنشر والتوزيع ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م، ص٥٦-٥٧، د/ صفوت عبدالسلام عوض الله: صناديق الاستثمار(دراسة وتحليل من منظور الاقتصاد الإسلامي)، الناشر: كلية الشريعة والقانون- جامعة الإمارات العربية المتحده، ص ٨٢١، أ.د/ عبدالله بن مبارك آل سيف: مذكرة المعاملات المالية، موقع شبكة الألوكة، http://www.alukahnet/web/abdullah-ibn-mubarak.

فقيل: هي مضاربة. وعلى هذا القول أكثر العلماء المعاصرين.

وجه هذا القول:

أن العميل- المستثمر - يدفع مالاً، والمصرف يقوم بالعمل بنسبة من الربح، فمن العميل المال ومن المصرف العمل، وهذه هي شركة المضاربة.

وقيل: هي وكالة بأجر.

وجه هذا القول:

أن العميل قد وكل البنك لإدارة هذه الأموال مقابل أجرة معينة.

حكمها:

الصناديق الاستثمارية بكل حال لا تخرج عن كونها: مضاربة أو وكالة بأجر، وكلا العقدين جائز شرعاً، فيكون الأصل في هذه الصناديق الاستثمارية: الجواز.

ثانياً: الودائع الاستثمارية (لأجل):

أ- **تعريف الودائع الاستثمارية**: «هي المبالغ التي يضعها أصحابها في البنك بناء على اتفاق بينهما بعدم سحبها أو شيء منها إلا بعد إخطار البنك بمدة معينة، ويدفع البنك للمودع فائدة إذا بقيت مدة معينة دون أن تسحب»[1].

ب- **التكييف الفقهي لودائع الاستثمار**[2]:

لما كان التكييف الفقهي للودائع الاستثمارية التي يودعها عملاء البنوك الإسلامية ينبني على عقد شركة المضاربة، وأن هذا النوع من الودائع يعتبر المصدر الغالب للأموال التي يتعامل بها البنك، فمن الطبيعي أن ينعكس هذا التكييف على الشكل العام (الشرعي والقانوني) للبنك نفسه، فيأخذ بدوره شكل شركة

(١) د/ محمد عثمان شبير: المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ٢٦٥.
(٢) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ١٣/ ١١٦٤.

المضاربة، ويقوم البنك في هذه الحالة بدور المضارب، بينما يعتبر المودعون كأصحاب رأس المال. وأخذاً برأي المذهب الحنبلي الذي يجيز مشاركة عامل المضاربة بحصة في رأس مال الشركة، علاوة على ما يقوم به من أعباء إدارية، فإن ذلك يصل بالبنك الإسلامي إلى هيكل مشابه للهيكل الحالي الذي يمارس من خلاله أوجه النشاط المختلفة.

●●●

كتاب التخصص فقه وأصول

• المبحث الرابع

العقود المالية الجديدة

ويحتوي على المطالب الآتية:

- **المطلب الأول: تعريف العقود وأقسامها.**
- **المطلب الثاني: عقد التَّورُّق المنظم (المصرفي).**
- **المطلب الثالث: عقد الإيجار المنتهي بالتمليك.**

المطلب الأول

تعريف العقود وأقسامها

أولاً: تعريف العقود لغة واصطلاحاً:

العقد لغة: أصل العقْد الالتزام والضمان والعهد، والعقد من الفعل عَقَدَ، ومنه عقد العهد يعقده عقداً بمعنى أكد الالتزام به، والعقد أوكد من العهد يقال عهدت إلى فلان بكذا أي ألزمته بذلك، ومنه قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلاَّ مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ**﴾[1].

ونخلص مما سبق إلى أن العقد لغة يأتي بمعنى الالتزام والضمان والتوثيق والعهد والبناء والشد، كما يستخدم لفظ العقد في المعاني الحسية والمعنوية.

العقد اصطلاحاً: كل ما عزم المرء على فعله سواء صدر بإرادة منفردة أم احتاج إلى إرادتين في إنشائه[2].

وهذه تعريفات عامة للعقود، و يندرج فيها العقود المالية.

ثانياً: أقسام العقود الشرعية:

تنقسم العقود الشرعية إلى ما يلي[3]:

١- عقود المعاوضة: وهي كل عقد اشتمل على بذل عوض مقابل شيء كالبيع والإجارة ونحوهما.

٢- عقود التبرع: وهي كل عقد اشتمل على تبرع بلا عوض كالهبة والصدقة، والوقف والوصية.

---

(١) سورة المائدة: ١، انظر: أبو بكر الرازي: المختار الصحاح، مرجع سابق، ص٢٤٥، ابن منظور: لسان العرب، مرجع سابق، ٣/ ٣٦، الفيومي: المصباح المنير، مرجع سابق، ١/ ٤٢١.

(٢) أ.د/ وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، الناشر: دار الفكر-سورية-دمشق، ط٤، ٤/ ٢٩١٧.

(٣) محمد بن إبراهيم التويجري: موسوعة الفقه الإسلامي، ط١/ ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م، ٣/ ٣٦٢.

٣- عقود الإرفاق: وهي التي يقصد بها الإرفاق دون مقابل، كالقرض والعارية ونحوهما.

٤- عقود التوثيق: وهي التي يقصد بها توثيق الحق، كالرهن والضمان والكفالة والنكاح.

٥- عقود الأمانات: وهي التي مبناها على الأمانة كالوديعة.

ثالثاً: تعريف العقود المالية الجديدة (المعاصرة):

١- العقود: سبق تعريفها لغة واصطلاحاً.

٢- المالية: المالية نسبة إلى المال، وهو في اللغة ما ملكته من جميع الأشياء[١].

أما في الاصطلاح فقد عرفه بعض المعاصرين بتعريف يتفق مع مسلك الجمهور وهو: «ما كان له قيمة مادية بين الناس، وجاز شرعاً الانتفاع به في حال السعة والاختيار»[٢].

٣- المعاصرة: في اللغة: مأخوذة من العصر، وهو الزمن المنسوب لشخص: كعصر النبي ﷺ، أو المنسوب لدولة: كعصر الأمويين، أو المنسوب لتطورات طبيعية أو اجتماعية: كعصر الذرة أو عصر الكمبيوتر، أو المنسوب إلى الوقت الحاضر كالعصر الحديث[٣].

والمراد بها هنا المسائل الفقهية الجديدة أو المستجدة في العصر الحاضر، والتي تتعلق بالمعاملات المالية المعاصرة.

ومن خلال ما سبق يمكن تعريف العقود المالية المعاصرة بأنها: توثيق لكل ما اتفق عليه بين طرف أو طرفين بخصوص معاملة مالية، لحفظ الحقوق والالتزام بتطبيقه.

ونعرض في المطالب التالية لبعض العقود المالية المستجدة وتكييفها الفقهي.

---

(١) د/ محمد عثمان شبير: المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص١٢.

(٢) انظر: المرجع السابق، ص١٣.

(٣) د/ محمد عثمان شبير: المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص١٣، نقلاً من د/ عبدالسلام العبادي: الملكية في الشريعة الإسلامية، ١/ ١٧٩.

المطلب الثاني

عقد التورُّق المنظم (المصرفي)

أولاً: تعريف التورُّق لغة واصطلاحاً:

التورُّق لغة: الورق بكسر الرّاء الدّراهم المضروبة أي: المسكوكة من الفضّة، وقيل: الفضّة مضروبة أو غير مضروبة. وسمي هذا البيع تورقًا؛ لأن المقصود منه الحصول على الورق، ومنه قوله تعالى: ﴿فَابْعَثُوا أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ﴾[1]، والوَرِق أيضاً: المال من دراهم وإبل[2].

التورُّق اصطلاحاً: يمكن القول بأن التورق في الاصطلاح: هو أن يشتري المرء سلعةً نسيئةً، ثم يبيعها نقداً لغير البائع بأقل مما اشتراها به، ليحصل بذلك على النقد، وهو معروف عند الشافعية باسم (الزرنقة)، وهي: «أن يشتري الرجل سلعة بثمن إلى أجل، ثم يبيعها من غير بائعها بالنقد، وهذا جائز عند جميع الفقهاء، وروي عن عائشة أنها كانت تأخذ من معاوية عطاءها عشرة آلاف درهم، وتأخذ الزرنقة مع ذلك»[3].

أما عن تعريف التورق المنظم (المصرفي): فهو ما اصطلح على تسميته في عصرنا الحاضر بالتورق المنظم أو المؤسسي أو بالتورق المصرفي؛ وهو «قيام المصرف بعمل نمطي يتم فيه ترتيب بيع سلعة (ليست من الذهب أو الفضة) من أسواق السلع العالمية أو غيرها، على المستورق بثمن آجل، على أن يلتزم المصرف -إما بشرط في العقد أو بحكم العرف والعادة - بأن ينوب عنه في بيعها على مشتر آخر بثمن حاضر، وتسليم ثمنها للمستورق»[4].

---

(١) سورة الكهف: ١٩.

(٢) ابن منظور: لسان العرب، مرجع سابق، مادة ورق، ١٠/ ٣٧٥، أبو بكر الرازي: مختار الصحاح، مادة ورق، ١/ ٢٩٩.

(٣) محمد بن أحمد (أبو منصور الأزهري): الزاهر في غرائب ألفاظ الإمام الشافعي، تحقيق: د. مسعد عبدالحميد السعدني، دار الطلائع للنشر والتوزيع، ص ١٤٣.

(٤) مجلة المجمع الفقهي الإسلامي: السنة الخامسة عشر، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م، ص٢٨٧.

ثانياً: حكم التورُّق المصرفي المنظم[1]:

ذكرنا فيما سبق أن السلعة في التورق المنظم لا يتم قبضها من قبل العميل الراغب في الشراء ولا من قبل البنك أحياناً. فربما يقوم العميل بتوكيل البنك مسبقاً بشراء السلعة وبيعها نيابة عنه قبل أن تتم الصفقة بينه وبين البنك، وأحياناً يخول البنك الجهة البائعة للسلعة ببيعها لصالح العميل وقبض ثمنها وتسليمه إليه.

والأغلب كما ذكرنا، أن التورق المنظم يجري في السلع الدولية كالمعادن وقد يكون في السلع المحليَّة كالحديد والأرز والمكيفات والسيارات وغيرها، وقد ذهبت أكثر المجامع الفقهية وهيئات الرقابة الشرعية إلى تحريم هذا النوع من التورق، معللين ذلك بما يأتي:

١- أن العقد المذكور من العقود التي تنضوي تحت الربا، فالعميل لم يقبض من البنك إلا نقوداً، ومن ثمّ يرد تلك النقود بعد أجل بزيادة، فحقيقة المعاملة، قرض من البنك للعميل بفائدة، والسلعة المسماة في العقد جيء بها لإضفاء صفة الشرعية على العقد؛ ولهذا فإن العميل لا يرى السلعة ولا يعلم حقيقتها ولا يساوم في بيعها، لأنها غير المقصودة أصلاً، وإنما المقصود من المعاملة هو النقود، ويقتصر دور العميل على التوقيع على أوراق يزعم فيها أنه ملك السلعة ثم بيعت لصالحه ومن ثمّ أودع ثمنها في حسابه.

٢- إن هذا العقد يؤدي إلى العينة الثلاثية وهي محرمة، ففي السلع المحلية كالسيارات مثلاً، يشتري البنك السيارة من المعرض ثم يبيعها على العميل بالأجل ثم يوكل العميل المعرض ببيعها ثم يبيعها المعرض على البنك وبعد ذلك يقوم البنك ببيعها على عميل آخر، وهكذا تدور أوراق السيارات مرات عديدة بين البنك والعميل

(١) منظمة المؤتمر الإسلامي: مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة التاسعة عشر، إمارة الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة، التورق حقيقته أنواعه (الفقهي المعروف والمصرفي المنظم)، إعداد أ. د إبراهيم فاضل الدبو، ص٧، ٨، د. عبدالله بن سليمان بن عبدالعزيز الباحوث، الآثار الاقتصادية للتورق المصرفي المنظم، المؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر، كلية الشريعة والقانون- جامعة الإمارات العربية المتحدة، ص١٢٥٣، ١٢٥٤.

والمعرض، والسيارة ما تزال في مكانها لم تتحرك. مما يؤكد أن المعاملة هي عبارة عن مبادلة مال بمال وأن السلعة أدخلت حيلة.

٣- إن كلاً من البنك والعميل يبيع السلعة قبل قبضها، وفي حديث حكيم بن حزام -رضي الله- عنه مرفوعاً: «**ابن أخي إذا ابتعت شيئاً فلا تبعه حتى تقبضه**»[١].

وقبض صورة من شهادة الحيازة للمعدن أو صورة من البطاقة الجمركية للسيارة لا يكفي في تحقيق القبض الشرعي، لأن الصورة لا تعد وثيقة بالتملك، بل المشاهد أن المعرض الذي يتعامل مع البنوك في التورق المنظم يبيع السيارة الواحدة في وقت واحد لعدة بنوك، دون أن يحصل القبض المطلوب شرعاً. وتوكيل البنك أو المورد الأول بالقبض لا يصح أيضاً، لأن كلاً منهما بائع، فالسلعة مقبوضة له أصلاً، فلو صح توكيله لم يكن لاشتراط القبض أي معنى. لهذا كله يترجح لي رأي القائلين بتحريم التورق المصرفي. والله أعلم.

●●●

(١) رواه أحمد: في مسند المكيين، مسند حكيم بن حزام عن النبي ﷺ، ح/ ١٤٨٩٢.

المطلب الثالث

عقد الإيجار المنتهي بالتمليك

أولاً: تعريف عقد الإيجار المنتهي بالتمليك:

عقد الإيجار المنتهي بالتمليك نازلة من النوازل المالية الجديدة التي اجتهد العلماء والباحثون في تعريفها، وقد ورد فيها العديد من التعاريف، نذكر منها: «عقد بين طرفين يؤجر فيه أحدهما لآخر سلعة معينة مقابل أجرة معينة يدفعها المستأجر على أقساط خلال مدة محددة، تنتقل بعدها ملكية السلعة للمستأجر عند سداده لآخر قسط بعقد جديد»(١).

ثانياً: التكييف الفقهي لعقد الإيجار المنتهي بالتمليك:

وأما التكييف الفقهي للإجارة المنتهية بالتمليك؛ فإنها معاملة مركبة من عدة عناصر؛ وهي(٢):

١- عقد إجارة بين المصرف الإسلامي والعميل في مدة محددة.

٢- وعد من المصرف بالتنازل عن ملكية العين بعد انتهاء مدة الإجارة ودفع جميع الأقساط الإيجارية.

٣- بيع تقسيط يقترن به شرط عدم نقل ملكية المبيع إلا بعد الوفاء بجميع الأقساط الإيجارية.

إن معاملة الإجارة المنتهية بالتمليك تجمع بين ثلاثة عناصر أساسية جائزة شرعاً،

(١) خالد بن عبد الله الحافي: الإجارة المنتهية بالتمليك في ضوء الفقه الإسلامي، الطبعة الثانية١٤٢١هـ، ص٦٠.

(٢) د/ محمد عثمان شبير: التكييف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته الفقهية، دار القلم-دمشق، ط٢، ١٤٣٥هـ/ ٢٠١٤م، ص١٤٠ ، ١٤١.

والجمع بينها مشروع، وليس فيها ما يخالف نصاً شرعياً، ولا يناقض قاعدة كلية عامة؛ ولذلك فهي مشروعة لكن ينبغي أن يقيد ذلك بالضوابط التالية[1]:

١- ضبط مدة الإجارة وتطبيق أحكامها عليها طيلة تلك المدة.

٢- تحديد مقدار كل قسط من أقساط الأجرة.

٣- نقل الملكية إلى المستأجر في نهاية المدة بعقد الهبة، أو البيع بسعر رمزي تنفيذاً لوعد سابق بذلك.

قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن الإيجار المنتهي بالتمليك، وصكوك التأجير[2]:

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية عشرة بالرياض في المملكة العربية السعودية، من ٢٥ جمادى الآخرة ١٤٢١هـ-١ رجب ١٤٢١هـ الموافق ٢٣ - ٢٨ أيلول (سبتمبر) ٢٠٠٠م.

بعد اطلاعه على الأبحاث المقدمة إلى المجمع بخصوص موضوع (الإيجار المنتهي بالتمليك، وصكوك التأجير). وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حول الموضوع بمشاركة أعضاء المجمع وخبرائه وعدد من الفقهاء قرر ما يلي:

● **الإيجار المنتهي بالتمليك:**

أولا: ضابط الصور الجائزة والممنوعة ما يلي:

أ- ضابط المنع: أن يرد عقدان مختلفان، في وقت واحد، على عين واحدة، في زمن واحد.

ب- ضابط الجواز:

١- وجود عقدين منفصلين يستقل كل منهما عن الآخر زماناً، بحيث يكون إبرام عقد البيع بعد عقد الإجارة، أو وجود وعد بالتمليك في نهاية مدة الإجارة. والخيار يوازي الوعد في الأحكام.

(١) د/ محمد عثمان شبير: التكييف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته الفقهية، مرجع سابق، ص١٤١، نقلاً من د/ محمد عثمان شبير: المعاملات المالية المعاصرة، ص٣٣٠.

(٢) انظر: موقع مجمع الفقه الإسلامي: http://www.iifa-aifi.org/2061.html.

٢-أن تكون الإجارة فعلية وليست ساترة للبيع .

ج- أن يكون ضمان العين المؤجرة على المالك لا على المستأجر وبذلك يتحمل المؤجر ما يلحق العين من غير تلف ناشئ من تعدي المستأجر أو تفريطه، ولا يلزم المستأجر بشيء إذا فاتت المنفعة .

إذا اشتمل العقد على تأمين العين المؤجرة فيجب أن يكون التأمين تعاونياً إسلامياً لا تجارياً ويتحمله المالك المؤجر وليس المستأجر .

د- يجب أن تطبق على عقد الإجارة المنتهية بالتمليك أحكام الإجارة طوال مدة الإجارة وأحكام البيع عند تملك العين .

هـ- تكون نفقات الصيانة غير التشغيلية على المؤجر لا على المستأجر طوال مدة الإجارة .

ثانياً: من صور العقد الممنوعة:

أ- عقد إجارة ينتهي بتملك العين المؤجرة مقابل ما دفعه المستأجر من أجرة خلال المدة المحددة، دون إبرام عقد جديد، بحيث تنقلب الإجارة في نهاية المدة بيعاً تلقائياً .

ب- إجارة عين لشخص بأجرة معلومة، ولمدة معلومة، مع عقد بيع له معلق على سداد جميع الأجرة المتفق عليها خلال المدة المعلومة، أو مضاف إلى وقت في المستقبل .

ج- عقد إجارة حقيقي واقترن به بيع بخيار الشرط لصالح المؤجر، ويكون مؤجلاً إلى أجل طويل محدد (هو آخر مدة عقد الإيجار) .

د- وهذا ما تضمنته الفتاوى والقرارات الصادرة من هيئات علمية، ومنها هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية .

ثالثاً: من صور العقد الجائزة:

أ- عقد إجارة يُمكِّن المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة، مقابل أجرة معلومة في مدة

معلومة، واقترن به عقد هبة العين للمستأجر، معلقاً على سداد كامل الأجرة وذلك بعقد مستقل، أو وعد بالهبة بعد سداد كامل الأجرة، وذلك وفق ما جاء في قرار المجمع بالنسبة للهبة رقم ١٣(١/ ٣).

ب- عقد إجارة مع إعطاء المالك الخيار للمستأجر بعد الانتهاء من وفاء جميع الأقساط الإيجارية المستحقة خلال المدة في شراء العين المأجورة بسعر السوق عند انتهاء مدة الإجارة، وذلك وفق قرار المجمع رقم ٤٤ (٦/ ٥).

ج- عقد إجارة يمكِّن المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة، مقابل أجرة معلومة في مدة معلومة، واقترن به وعد ببيع العين المؤجرة للمستأجر بعد سداد كامل الأجرة بثمن يتفق عليه الطرفان.

د- عقد إجارة يمكِّن المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة، مقابل أجرة معلومة، في مدة معلومة، ويعطي المؤجر للمستأجر حق الخيار في تملك العين المؤجرة في أي وقت يشاء، على أن يتم البيع في وقته بعقد جديد بسعر السوق، وذلك وفق قرار المجمع السابق رقم ٤٤(٦/ ٥)، أو حسب الاتفاق في وقته.

رابعاً: هناك صور من عقود التأجير المنتهي بالتمليك محل خلاف وتحتاج إلى دراسة تعرض في دورة قادمة إن شاء الله تعالى.

هذا وهناك الكثير من العقود المالية المعاصرة يضيق بهذا الكتاب التعرض لها بالبيان والتوضيح، كعقود المرابحة للآمر بالشراء، وشركة المساهمة، والمشاركة المتناقصة، والتأمين ونحو ذلك.

●●●

• المبحث الخامس

الأوراق المالية

ويحتوي على المطالب الآتية:

- **المطلب الأول: الأسهم.**
- **المطلب الثاني: السندات.**

المطلب الأول

الأسهم

تمهيد: يقصد بالأوراق المالية الأسهم والسندات، والسهم يحصل صاحبه على عائد سنوي، أما السند فيحصل صاحبه على فائدة ثابتة؛ ولذلك فإن المصارف الإسلامية لا تتعامل بالسندات.

أولاً: تعريف الأسهم:

الأسهم لغة: السهم : واحد السهام، والسهم : النصيب، المحكم، والجمع أسهم، وسهمان. . وساهمه قارعه وأسهم بينهم أقرع، استهموا تقارعوا[1].

تعريف الأسهم اصطلاحاً: يمكن تعريف الأسهم بأنها: صكوك متساوية القيمة وقابلة للتداول، تمثل الحصص النقدية أو العينية في رأس مال الشركة أو المشروع، وتعطي مالكها حقوقاً خاصة.

والتعريف السابق للأسهم يدل على أن الأسهم تطلق على الصكوك والوثائق التي تثبت لمالكها(المساهم) حقاً في الجزء أو النصيب الذي يمتلكه المساهم في رأس مال الشركة.

ويتسع مفهوم الأسهم عند الفقهاء ليطلق على الأنصبة المشتركة بين الشركاء، كما في الفرائض وفي الهدي وفي الأملاك المالية المشتركة وفي الأوقاف.

ثانياً: خصائص الأسهم:

تتصف الأسهم بالخصائص الآتية[2]:

١- التساوي في القيمة الاسمية التي تصدر بها الأسهم؛ فلا يجوز نظاماً أن يكون لبعض الأسهم قيمة أعلى من قيمة البعض الآخر.

(١) ابن منظور: لسان العرب، مرجع سابق، ٧/ ٢٩٠، الفيومي: المصباح المنير، مرجع سابق، ١/ ٢٩٣، أبو بكر الرازي: مختار الصحاح، مرجع سابق، ١/ ١٥٦.

(٢) أ. د/ صالح بن محمد السلطان: الأسهم حكمها وآثارها، طبعة دار ابن الجوزي، ص٨ - ٩.

والتساوي في القيمة يترتب عليه التساوي في الحقوق والالتزامات؛ سواء من حيث توزيع أرباح الشركة، أو موجوداتها بعد تصفيتها، أو في التصويت، أو في تحمل الديون والالتزامات المترتبة على الشركة، والشريك يسأل عن ديون الشركة بمقدار أسهمه التي يملكها فقط.

٢- انها غير قابلة للتجزئة؛ بمعنى أنه لا يصح أن يملك جزءاً من سهم، ويجوز أن يشترك أكثر من واحد في ملكية سهم؛ لكن يمثلهم تجاه الشركة شخص واحد، وكذلك الحال لو مات المالك للأسهم؛ فيتعين على الورثة اختيار من يمثلهم في الجمعية العمومية، وفي كل ما يتعلق بحقوق هذا السهم.

٣- أنها قابلة للتداول بالطرق التجارية بيعاً وشراء ورهناً وغيرها؛ بمعنى أنه يمكن انتقالها إلى شخص آخر بعيداً عن سلطة الشركة، وسواء كان السهم صادراً لحامله من غير اسم، أو كان السهم إذنياً -أي يصدر لإذن أو أمر المساهم- فيتم تداوله بطريق التظهير.

ثالثاً: التكييف الفقهي للأسهم:

اختلف العلماء المعاصرين في التكييف الفقهي للأسهم إلى قولين:

القول الأول: أن إصدار الأسهم وتداولها بالجملة جائز، بشرط خلوها مما يستوجب الحرمة، وإليه ذهب جمهور الفقهاء والباحثين المعاصرين، ولقد استدل أصحاب هذا الرأي بالأدلة الآتية:

١- بما أن شركة المساهمة تبنى على العقود، فإنها تندرج تحت ظاهر النصوص الشرعية التي تدل على وجوب الوفاء بالعقود والعهود والشروط، كقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ**﴾[(١)]، وحديث الرسول ﷺ: «**المسلمون على شروطهم، إلا شرطاً حرم حلالاً، أو أحل حراماً**»[(٢)].

(١) سورة المائدة: ١.

(٢) رواه أبو داود، سنن أبي داود، طبعة المكتبة العصرية، كتاب الأقضية- باب الصلح، برقم ٣٥٩٤.

٢- أن شركة المساهمة من أنواع الشركات؛ لأن السهم يمثل نصيب الشريك في موجودات الشركة، وبهذا جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي: «الأسهم في حقيقتها هي حصص الشركة، وأجزاء تقابل أصولها وموجوداتها، وهي وإن كانت صكوكاً مكتوبة لكنها يعني بها ما يقابلها»(١).

وهي تدخل في عموم قوله تعالى: ﴿فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾(٢)، ومن السنة ما روى قائد السائب، عن السائب قال: أتيت النبي ﷺ فجعلوا يثنون عليَّ ويذكروني فقال رسول الله ﷺ «**أنا أعلمكم** يعني به، قلت: صدقت بأبي أنت وأمي، كنت شريكي فنعم الشريك، كنت لا تداري ولا تماري»(٣).

٣- وبه صدر قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ٧ - ١٢ ذي القعدة ١٤١٢هـ الموافق ٩ -١٤ أيار (مايو) ١٩٩٢ م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع الأسواق المالية الأسهم، الاختيارات، السلع، بطاقة الائتمان، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، قرر ما يلي(٤):

أولاً: الأسهم:

١ـ الإسهام في الشركات:

أ- بما أن الأصل في المعاملات الحل فإن تأسيس شركة مساهمة ذات أغراض وأنشطة مشروعة أمر جائز.

ب - لا خلاف في حرمة الإسهام في شركات غرضها الأساسي محرم، كالتعامل بالربا أو إنتاج المحرمات أو المتاجرة بها.

ج - الأصل حرمة الإسهام في شركات تتعامل أحياناً بالمحرمات، كالربا ونحوه، بالرغم من أن أنشطتها الأساسية مشروعة.

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي: العدد التاسع، ٢/ ٦٩.

(٢) سورة النساء: ١٢.

(٣) رواه أبو داود في سننه، كتاب الأدب - باب كراهية المراء، برقم ٤٨٣٦.

(٤) انظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، ص١٣٥.

القول الثاني: تحريم التعامل بالأسهم مطلقاً، وعلة التحريم عند أصحاب هذا الرأي ما يلي:

١- كونها من عروض التجارة: ودليل ذلك[١] ما يلي:

أ- أن صاحب الأسهم له الربح فقط، دون أن يكون عليه خسارة، وهذا يخرج الأسهم عن حكم المضاربة، ويجعلها نوعاً من الربا، بدليل أن نسبة الربح من يوم أن ظهرت الأسهم لم تتغير عن مقدارها المحدد[٢].

ويجاب عن ذلك بعدم التسليم، فإن الأصل أن الأسهم تخضع للربح والخسارة، فإن حصل ربح أخذه المساهم، وإن لم يحصل ربح لم يحصل على شيء؛ غير أن الخسارة لا تظهر إلا عند تصفية الشركة، بخلاف الأرباح فإنها توزع عند تحققها[٣].

ب - أن مناط التعامل فيها هو قيمتها التجارية في الأسواق المالية، فهي بهذا من العروض[٤].

ويجاب عن ذلك بأنه خارج عن محل الخلاف، فكونها عروضاً أو ليست بعروض لا يخرجها عن كونها حصة في موجودات الشركة[٥].

٢- كون السهم يمثل حصة من موجودات شركة باطلة شرعاً من الأوجه الآتية[٦]:

أ - عدم توفر أركان عقد الشركة فيها من إيجاب وقبول، فالشركة المساهمة تُصرَّف

(١) انظر: د/ أحمد بن محمد الخليل: الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي، دار ابن الجوزي، ط١، محرم ١٤٢٤هـ. ص١٨٩.

(٢) د/ علي عبدالعال عبدالرحمن: القراض في الفقه الإسلامي، الناشر: دار الهدى ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م، ص٦٤.

(٣) د/ مبارك بن سليمان بن محمد آل سليمان: أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، نشر: كنوز إشبيليا، ط١، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م، ١/ ١٤٦.

(٤) انظر: د/ أحمد بن محمد الخليل: الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص١٨٩.

(٥) أ.د/ سعد بن تركي الخثلان: فقه المعاملات المالية المعاصرة في الإسلامية، مرجع سابق، ص٤٤.

(٦) د/ محمد عثمان شبير: المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص٢٠٤.

بإرادة منفردة، إذ يكفي الشخص أن يشتري الأسهم ليصبح شريكاً رضي باقي الشركاء أم لا.

ب - عدم تحقيق العنصر الشخصي في شركة المساهمة، فالشركة في الإسلام يشترط فيها وجود البدن، أي وجود الشخص المتصرف، فإذا لم يوجد كانت الشركة غير صحيحة. وشركة المساهمة لا يوجد فيها بدن مطلقاً.

ويجاب عن ذلك:

أن أركان الشركة من إيجاب وقبول متوفرة في شركة المساهمة، فالإيجاب يتمثل في طرح الشركة أسهمها للاكتتاب، والقبول يتمثل في إقدام المساهم على شراء الأسهم. وأما العنصر الشخصي فهو متحقق في شركة المساهمة؛ لأن المساهمين يختارون من بينهم مجلس إدارة ينوب عنهم في إدارة الشركة والإشراف على أعمالها. هذا بالإضافة إلى أن وجود البدن ليس شرطاً في بعض الشركات في الفقه الإسلامي كما في المضاربة، فإن صاحب المال لا يشارك ببدنه في أعمال الشركة، والشركة المساهمة أقرب ما تكون إلى شركة المضاربة[1].

رابعاً: الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو القول الأول؛ وذلك أن شركة المساهمة - في حقيقتها - نوع من أنواع الشركات، تشملها الأدلة الدالة على جواز الشركة، ومنها الأدلة التي استدل بها أصحاب القول الأول، ثم إن الأصل في العقود الإباحة، كما سبق ذكر الأدلة عليه، وما ذكره المخالف من الأدلة لا تنهض لمعارضة هذا الأصل، كما تبين من خلال مناقشة تلك الأدلة[2].

●●●

(١) د/ محمد عثمان شبير: المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص٢٠٤.

(٢) د/ مبارك بن سليمان بن محمد آل سليمان: أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، مرجع سابق، ١/ ١٤٧.

المطلب الثاني

السنـــــدات

تمهيد:

تعتبر السندات وأذونات الخزانة من صيغ استثمار الأموال الشائعة في الفكر المالي المعاصر؛ حيث تتمتع بدرجة عالية من الأمان من حيث رد قيمتها والفوائد المتفق عليها ما لم تحدث أقدار سيادية غير متوقعة.

ولقد تعددت صورها: فمنها السندات التي تصدرها الوحدات الاقتصادية، ومنها أذونات الخزانة التي تصدرها المؤسسات والهيئات الحكومية، ومنها السندات التي تصدرها المؤسسات الدولية، ومنها السندات ذات العائد الثابت، ومنها السندات ذات العائد المتغير ... وهكذا، ولقد أصبح من الصعب حصر كل أشكال السندات وأذونات الخزانة فى الوقت المعاصر ففي كل وقت وحين تظهر منها صوراً مختلفة[1].

أولاً: تعريف السندات:

تعريف السند لغة: السند: ما قابلك من الجبل، وعلا عن السفح، ومعتمد الإنسان، وضرب من البرود، والجمع: أسناد، أو الجمع كالواحد؛ وكل شيء أسندت إليه شيئاً، فهو مسند[2].

السندات اصطلاحاً: يمكن تعريفها بأنها: صكوك مالية قابلة للتداول، تصدرها المنشآت التجارية، والحكومة، لاقتراض أموال طويلة الأجل، ولصاحبها حق

(١) د/ حسين حسين شحاتة، الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية لزكاة الأسهم والسندات وأذونات الخزانة، بحث منشور، ص٢١.

(٢) الفيروز آبادي: القاموس المحيط، طبعة دار الجيل، ١/ ٢٧٧، ابن منظور: لسان العرب، مرجع سابق، ٧/ ٢٧٢، مجد الدين أبو السعادات ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر، طبعة المكتبة العلمية، ٢/ ٤٠٨.

الحصول على القيمة الاسمية للسند في تاريخ الاستحقاق، وحق الحصول على فائدة دورية ثابتة بنسبة مئوية من القيمة الاسمية للسند المُصدر.

ثانياً: الألفاظ التي تطلق على السندات:

يطلق على السندات عدة ألفاظ وهي[1]:

١- **شهادات الاستثمار**: يطلق على السندات التى تصدرها بعض البنوك الربوية شهادات استثمار وهى على ثلاثة أنواع:

أ- **شهادات استثمار ذات طبيعة متزايدة(أ)**: وهى الشهادات التي يبقى المال لدى البنك لفترة طويلة قد تمتد إلى عشر سنوات، وتكون له زيادة تصاعدية (على المال والفائدة) وفي نهاية المدة يأخذ صاحب الشهادة ما دفعه والزيادة(الفائدة).

ب- **شهادات استثمار ذات عائد جار أي بفائدة سنوية (ب)**: وهي الشهادات التي تستحق عائداً جارياً، وهى ذات الفوائد السنوية المحددة.

ج- **شهادات استثمار ذات قيمة متزايدة وتجرى عليها السحب (ج)**: وهى الشهادات التي تستحق فائدة متزايدة، ويجرى عليها السحب بإعطاء جوائز للشهادات الفائزة.

٢- **أذونات الخزينة (أذون الخزانة)**: وهى عبارة عن سندات تصدرها الحكومة لأجل قصير» وهو في العادة ثلاثة أشهر «وتطرحها للاكتتاب فيها بطريقة العطاءات. وتتمتع هذه الأذون بدرجة بالغة من السيولة؛ لأنها قصيرة الأجل ومضمونة، فليس ثمة خطر من عدم الوفاء بقيمتها» ولأن البنك المركزي على استعداد دائم لتحويلها إلى نقود عن طريق إعادة خصمها. ولهذه الاعتبارات تقبل عليها البنوك التجارية برغم ضآلة ما تدره من دخل.

٣- **إسناد قرض**: يطلق على السندات في قانون التجارة الأردني والسوري إسناد قرض وهي:

(١) د/ محمد عثمان شبير: المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ٢١٤، ٢١٥.

وثائق ذات قيمة اسمية واحدة قابلة للتداول، وغير قابلة للتجزئة تعطى للمكتتبين مقابل المبالغ التي أقرضوها للشركة قرضاً طويل الأجل، ويتم هذا القرض عن طريق الدعوة للاكتتاب العام.

ثالثاً: خصائص السندات:

تتمثل الخصائص الرئيسية للسند وأذونات الخزانة فى الآتى (١):

١- يمثل السند أو الإذن ديناً ثابتاً على المصدر تجاه الدائن.

٢- يحصل حامل السند أو الإذن على فائدة ثابتة محددة مقدماً على فترات دورية بصرف النظر عن نتيجة النشاط من ربح أو خسارة.

٣- تسترد قيمة السند أو الإذن الاسمية عند أجل محدد فى الورقة إلاّ إذا اتفق على غير ذلك.

٤- لا يحق لمالك السند أو الإذن المشاركة فى إدارة الجهة المصدرة له.

٥ - يحق لمالك السند أو الإذن أن يحصل على ضمانات لاسترداد أصل ماله وفائدته عند التصفية.

رابعاً: الفرق بين الأسهم والسندات:

إذا كان السهم والسند يتفقان في أن كلاً منهما يعد من الأوراق المالية المتداولة في سوق المال، إلا أن بينهما فروقاً يمكن ذكر أهمها فيما يأتي (٢):

١- السند جزء من قرض، وهو دين على الشركة، بينما السهم جزء من رأس مال الشركة.

---

(١) د/ حسين حسين شحاتة، الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية لزكاة الأسهم والسندات وأذونات الخزانة، ص ٢٢.

(٢) د/ مبارك بن سليمان آل سليمان: أحكام التعامل في الأسواق المالية، مرجع سابق، ص٢١٠، د/ عبد الله ابن مبارك آل سيف: مذكرة في المعاملات المالية، موقع الألوكة:

http://www.alukah.net/web/abdullah-ibn-mubarak/0/48593

٢- ليس لحامل السند حق في إدارة الشركة، وليس له حضور جمعيتها العامة إلا في حالات معينة؛ وذلك أنه دائن أجنبي عن الشركة، بينما هذه الحقوق مخولة لحامل السهم؛ باعتباره شريكاً ومالكاً لجزء من الشركة.

٣- لا يحصل حامل السهم على نصيب من الأرباح إلا إذا حققت الشركة أرباحاً، وقررت الجمعية العامة توزيعها، بينما يحصل حامل السند على الفائدة المقررة ولو لم تحقق الشركة أرباحاً.

٤- يحصل حامل السند على قيمته عند انتهاء الأجل المتفق عليه، أما حامل السهم فلا يسترد قيمته ما دامت الشركة قائمة، إلا في حالة استهلاك الأسهم، إذا نص على ذلك في نظام الشركة.

٥- عند إفلاس الشركة أو تصفيتها يقدم حامل السند في الحصول على قيمته وفوائده قبل حامل السهم.

خامساً: حكم إصدار السندات[1]:

تمثل السندات في حقيقتها العرفية قرضاً، وهي كذلك في القوانين الوضعية التي شرعت لها، كما ينطبق عليها معنى القرض في حقيقته الشرعية؛ إذ معنى القرض في الشرع: دفع مال لمن ينتفع به، ويرد بدله، ومن حكم القرض أن المقترض يملك المال المقترض بقبضه، أو بالتصرف فيه، وله أن يتصرف فيه بما يشاء، بحكم ملكه له، وهذا كله مما جرى به العرف في الأموال المقترضة عن طريق إصدار السندات، بناء على ما سبق، فإنه يحرم إصدار جميع أنواع السندات التي تتضمن اشتراط رد المبلغ المقترض وزيادة على أي وجه كان، سواء أدفعت هذه الزيادة عند سداد أصل القرض، أم دفعت على أقساط شهرية، أو سنوية، أو غير ذلك، وسواء أكانت هذه الزيادة تمثل نسبة من قيمة السند، كما في أغلب أنواع السندات، أم خصماً منها، كما في السندات ذات الكوبون الصفري.

والأدلة على ذلك هي الأدلة الدالة على تحريم ربا القرض.

(١) د/ عبدالله بن مبارك آل سيف: مذكرة في المعاملات المالية، موقع شبكة الألوكة.

سادساً: قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن إصدار السندات[1]:

جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، رقم ٦٠ (٦/١١):

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٧-٢٣ شعبان ١٤١٠ الموافق ١٤ - ٢٠ آذار (مارس) ١٩٩٠م، بعد اطلاعه على الأبحاث والتوصيات والنتائج المقدمة في ندوة «الأسواق المالية» المنعقدة في الرباط ٢٠-٢٤ ربيع الثاني ١٤١٠هـ الموافق ٢٠ - ٢٤ تشرين أول (أكتوبر) ١٩٨٩م بالتعاون بين هذا المجمع والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بالبنك الإسلامي للتنمية، وباستضافة وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالمملكة المغربية، وبعد الاطلاع على أن السند شهادة يلتزم المصدر بموجبها أن يدفع لحاملها القيمة الاسمية عند الاستحقاق، مع دفع فائدة متفق عليها منسوبة إلى القيمة الاسمية للسند، أو ترتيب نفع مشروط سواء أكان جوائز توزع بالقرعة أم مبلغاً مقطوعاً أم حسماً، قرر ما يلي:

أولاً: إن السندات التي تمثل التزاماً بدفع مبلغها مع فائدة منسوبة إليه أو نفع مشروط محرمة شرعاً من حيث الإصدار أو الشراء أو التداول؛ لأنها قروض ربوية سواء أكانت الجهة المصدرة لها خاصة أم عامة ترتبط بالدولة. ولا أثر لتسميتها شهادات أو صكوكاً استثمارية أو ادخارية أو تسمية الفائدة الربوية الملتزم بها ربحاً أو ريعاً أو عمولة أو عائداً.

ثانياً: تحرم أيضاً السندات ذات الكوبون الصفري باعتبارها قروضاً يجري بيعها بأقل من قيمتها الاسمية، ويستفيد أصحابها من الفروق باعتبارها حسماً لهذه السندات.

ثالثاً: كما تحرم أيضاً السندات ذات الجوائز باعتبارها قروضاً اشترط فيها نفع أو زيادة بالنسبة لمجموع المقرضين، أو لبعضهم لا على التعيين، فضلاً عن شبهة القمار.

(١) انظر: دورات مجمع الفقه الإسلامي، مرجع سابق، الدورة السادسة.

رابعاً: من البدائل للسندات المحرمة -إصداراً أو شراءً أو تداولاً- السندات أو الصكوك القائمة على أساس المضاربة لمشروع أو نشاط استثماري معين، بحيث لا يكون لمالكيها فائدة أو نفع مقطوع، وإنما تكون لهم نسبة من ربح هذا المشروع بقدر ما يملكون من هذه السندات أو الصكوك ولا ينالون هذا الربح إلاّ إذا تحقق فعلاً. ويمكن الاستفادة في هذا من الصيغة التي تم اعتمادها بالقرار رقم ٣٠ (٤/ ٥) لهذا المجمع بشأن سندات المقارضة.

●●●

• الفصل الرابع

من القضايا المعاصرة في الحدود والجنايات

ويحتوي على المباحث الآتية:

- **المبحث الأول: استخدام التخدير في القصاص وقطع يد السارق.**

- **المبحث الثاني: إعادة العضو المقطوع بالعملية الجراحية.**

• المبحث الأول

استخدام التخدير في القصاص وقطع يد السارق

ويحتوي على المطالب الآتية:

- **المطلب الأول: أهم المصطلحات في قضية التخدير وتعريفها.**
- **المطلب الثاني: حكم التخدير حال الاستيفاء في الحدود.**
- **المطلب الثالث: حكم التخدير حال القصاص.**

تمهيد:

إن قضية استخدام التخدير في القصاص وقطع يد السارق لم نجد لها قولاً للفقهاء المتقدمين، ولعل السبب في ذلك عدم معاصرة الأقدمين من الفقهاء لعصرنا الحاضر، الذي اتسعت فيه معارف الإنسان واكتشافاته الحديثة، والتطورات في كافة المجالات العلمية ـ خاصة في مجال الطب والتخدير ـ الحاصلة في عصرنا الحاضر، فكثرت فيها النوازل الفقهية المستجدة في الحدود والجنايات، لا سيما في استخدام التخدير الذي يغيب العقل، حال استيفاء القصاص وقطع يد السارق، وهي من أهم القضايا التي تستحق أن توجه إليها العناية في البحث والدراسة وبيان حكمها الشرعي.

●●●

المطلب الأول

أهم المصطلحات في قضية التخدير وتعريفها

أهم المصطلحات المستخدمة في هذا المطلب هي :

١- التخدير .

٢- الحد .

٣- القصاص .

٤- السرقة .

أولاً: تعريف التخدير:

أ- **التخدير لغة:** من الخَدَر : معناه الكسل والخمول والفتور وقلة الحركة .

يقال : خدر العضو ، إذا استرخى ، فلم يقدر على الحركة على الوجه الصحيح[١] .

ب- **التخدير اصطلاحاً:** هو عدم الإحساس بالألم نتيجة لإدخال مادة طبية مخدرة ؛ ولم يستخدم الفقهاء لفظ المخدرات إلا في القرن العاشر الهجري ، وكانوا يتحدثون قبل ذلك عن المسكر ، والمفتر وهو كل مخدر للجسد وإن لم ينته إلى حد الإسكار ، والمرقد هو ما غيب العقل والحواس[٢] .

أي : حقن الإنسان أو الحيوان بمادة تتسبب في فقدانه الوعي بدرجات متفاوتة ، وهو ما يعرف في الطب بفقدان الإحساس ، وخصوصاً فيما يتعلق بالألم ، في مجمل الجسم أو جزء منه ، والمواد الكيميائية التي تعطى للمريض كي تسبب تخديراً يطلق عليها

(١) ينظر مادة (خدر) : ابن منظور : لسان العرب ، ٥/ ٢٧ ، الفيروز آبادي : القاموس المحيط ، ١/ ٣٥٨ ، أبو الحسين أحمد بن فارس : معجم مقاييس اللغة ، دار الجيل ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م ، ٢/ ١٦٠ .

(٢) أ. د/ محمد الزحيلي : أحكام التخدير والمخدرات الطبية والفقهية ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، العدد الأول ٢٠٠٨م ، ٢٤/ ٧٥٤ .

المخدرات، أو المبنجات، ومن أشهر المواد المستعملة في التخدير مادة تسمى البنج (بفتح الباء)؛ جاء في المعجم الوسيط: بنجه: خدره (مأخوذ من البنج)، و(البنج) (من الهندية) جنس نباتات طيبه مخدرة من الفصيلة الباذنجانية[1].

ثانياً: تعريف الحد:

أ- **الحد لغة**: هو الحاجز بين الشيئين، وحد الشيء منتهاه، والحد المنع، ومنه قيل للبواب حداد[2].

ب- **الحد شرعاً**: عقوبة مقدرة شرعاً في معصية، ليمنع من الوقوع في مثلها[3].

ثالثاً: تعريف القصاص:

أ- **القصاص لغة**: القطع، يقال قصصت ما بينهما أي قطعته؛ والقصاص القود وهو القتل بالقتل أو الجرح بالجرح و التقاص التناصف في القصاص[4].

ب- **القصاص شرعاً**: المساواة والمماثلة في الجراحات والديات، وأصله من قص الأثر إذا اتبعه فالمفعول به يتبع ما فُعل به فيفعل مثله[5].

رابعاً: تعريف السرقة:

السرقة لغة: أخذ المال على وجه الاستتار.

وشرعاً: أخذ مكلف مالاً محترماً لغيره نصاباً أخرجه من حرزه خفية، ولا شبهة له فيه[6].

---

(١) انظر: د/ محمد بن عبدالله المحيميد: الأستاذ المشارك في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة القصيم، حكم التخدير لاتقاء ألم العقوبة، بحث علمي ١٤٢٩هـ، ص٤، نقلاً من المعجم الوسيط، ١/ ٢٢٠، ٧١.

(٢) أبو بكر الرازي: مختار الصحاح، ١/ ٥٣، ابن منظور: لسان العرب، ٣/ ١٤٠.

(٣) منصور بن يونس البهوتي: شرح منتهى الإرادات، نشر: عالم الكتب، ٣/ ٣٣٥.

(٤) ابن منظور: لسان العرب ٧/ ٧٣- ٧٦، الرازي: مختار الصحاح، ج١/ ٢٢٥.

(٥) الإمام الحسين بن مسعود البغوي: تفسير البغوي، دار طيبة، ١/ ١٩٠.

(٦) محمد بن عبدالرحمن(الحطاب): مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل، نشر: دار الفكر، ط٣، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م، ٦/ ٣٠٦.

المطلب الثاني

حكم التخدير حال الاستيفاء في الحدود

أ- إذا كان الحد جلداً كما في حد السكران والزاني غير المحصن وغيرهما:

إذا كانت العقوبة المراد استيفاؤها جلداً، فالذي يظهر - والله أعلم - أنه يحرم التخدير حال الجلد سواء كان التخدير كلياً أو جزئياً[1].

ومن الأدلة على ذلك:

١- قول الله عز وجل: ﴿ **الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ** ﴾[2].

٢- قوله تعالى في آية اللعان: ﴿ **وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ** ﴾[3].

أن المتدبر لآيات الحدود يلحظ بجلاء أن المقصود بها إيلام المحدود وتعذيبه وإيذاؤه والتنكيل به لكي يرتدع هو، وليكون عظة وعبرة لغيره؛ حتى يتحقق الهدف وهو قطع دابر الجريمة؛ والإذن له باتخاذ ما يقي ألم العقوبة ينافي هذه المقصد، بل ربما يكون فيه ما يشجع أهل الإجرام على الاستهانة بالعقوبة[4].

---

(١) د/ هيلة بنت عبدالرحمن اليابس: حكم التخدير حال استيفاء الحد (بحث محكم) منشور بمجلة العدل، العدد٥٥، رجب ١٤٣٣هـ، ص ١٩.

(٢) سورة النور: ٢.

(٣) سورة النور: ٨.

(٤) د/ محمد بن عبد الله المحيميد: حكم التخدير لاتقاء ألم العقوبة، مرجع سابق، ص ٨.

ومن الأدلة من السنة:

١- ما أخرجه مالك في الموطأ عن زيد بن أسلم، «أن رجلاً اعترف على نفسه بالزنا على عهد رسول الله ﷺ، فدعا له رسول الله ﷺ بسوط، فأتي بسوط مكسور، فقال: فوق هذا، فأتي بسوط جديد لم تقطع ثمرته، فقال: دون هذا، فأتي بسوط قد ركب به ولان، فأمر به رسول الله ﷺ، فجلد..»[(١)].

٢- ما أخرجه عبد الرزاق-رحمه الله- عن الشعبي قال: «يضرب القاذف وعليه ثيابه إلا أن يكون عليه فرو أو قباء محشو حتى يجد مس الضرب»[(٢)].

ومن القياس[(٣)]:

وبالقياس على أن السكران يحبس حتى يصحو، ثم يقام عليه الحد؛ لأن المقصود هو الزجر، وذلك لا يتم بالإقامة عليه في حال سكره[(٤)].

ب- حكم التخدير حال الحد قطعاً:

وذلك كحد السرقة، والحرابة إذا لم يقتل المحارب، فحكم التخدير حال القطع فيه قولان:

القول الأول: جواز التخدير حال الاستيفاء بقطع عضو الجاني للأدلة الآتية:

١- قوله تعالى: ﴿**وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ**﴾[(٥)].

---

(١) رواه مالك: موطأ مالك، طبعة دار إحياء العلوم العربية ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م، كتاب الحدود- باب ما جاء فيمن اعترف على نفسه بالزنا، رقم ١٥٦٢.

(٢) أبو بكر عبدالرزاق الصنعاني: مصنف عبدالرزاق، طبعة المكتب الإسلامي١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م، كتاب الحدود- في القاذف تنزع عنه ثيابه، رقم ٣٩٨٨.

(٣) د/ محمد بن عبد الله المحيميد: حكم التخدير لاتقاء ألم العقوبة، مرجع سابق، ص ١٢.

(٤) محمد بن أبي سهل السرخسي: المبوط، طبعة دار المعرفة ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م، ٢٤/ ١١، ولا شك أن التخدير أشد أثراً من السكر في منع الإحساس بالألم، وعلى ذلك يكون التخدير أولى بالمنع.

(٥) سورة المائدة: ٣٨.

٢- وفي حد القطع في الحرابة يقول تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (١).

ووجه الدلالة:

أن الله تعالى نص على القطع فقط وهذا يتحقق حتى مع التخدير، بل تحققه في حال التخدير أضبط وأدق؛ حيث يكون المحدود في حالة من الهدوء مما يمكن منفذ الحد من قطع المقصود كما ينبغي شرعاً دون حيف أو تقصير (٢).

ويؤكد هذا القول ما جاء في المغني لابن قدامة: «وإن علم قطع أوْحَى من هذا قطع به»(٣) موفق الدين ابن قدامة: المغني، طبعة دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م، ٩/ ١٠٧ أي إن علم طريقة أسهل في قطع يد السارق أو المحارب قطع بها، ولا شك أن التخدير من أسهل الوسائل الطبية في تحقيق ذلك.

وبهذا صدر قرار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية رقم ١٩١ بتاريخ ٢٧/ ١٠/ ١٤١٩هـ، المتضمن جواز استعمال المخدر (البنج) عند القصاص فيما دون النفس إذا وافق صاحب الحق وهو (المجني عليه).

وأفتى به الشيخ العلامة ابن عثيمين - رحمه الله تعالى - فقال: «لو كان حداً لله كالسرقة، وقطع الأيدي والأرجل من خلاف في قطاع الطريق، فهذا يجوز أن نبنِّجه؛ لأن المقصود إتلاف هذا العضو لا تعذيبه»(٤).

---

(١) سورة المائدة: ٣٣.

(٢) د/ محمد بن عبد الله المحيميد: حكم التخدير لاتقاء ألم العقوبة، مرجع سابق، ص ١٣.

(٣) محمد بن ناصر محمد المسعد: القرارات الجنائية الطبية لهيئة كبار العلماء، بحث ماجستير في جامعة الأمير نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م، ص٧٩.

(٤) انظر: محمد بن صالح العثيمين: الشرح الممتع على زاد المستقنع، تحقيق عمر بن سليمان الحفيان، الناشر: دار ابن الجوزي، ١٤/ ٧٧.

القول الثاني: عدم جواز التخدير حال القطع: وعلة ذلك أن القطع نكال بالمحدود، والنكال لا يمكن تحققه مع التخدير؛ كما أن الألم في القطع فيه زجر عن الجرائم، والألم لا يتحقق أيضاً مع التخدير.

ويجاب عن هذه العلل بما سبق ذكره، والأرجح في ذلك هو القول الأول الذي عليه جمهور العلماء، والله أعلم.

ج- التخدير حال الحد قتلاً:

وفيه قولان:

القول الأول:

جواز التخدير حال القتل للأدلة التالية:

١- حديث: «**إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة**»[(١)].

وجه الدلالة[(٢)]:

في الحديث أمر بالإحسان في القتل، وفي التخدير حال القتل تسهيل وتخفيف للألم، فيكون من الإحسان.

٢- ويمكن الاستدلال: بأن المقصود من العقوبة هنا إزهاق الروح وهو حاصل مع التخدير ومتحقق.

وإنما يؤثر التخدير في سكون المعاقب وعدم اضطرابه حال قتله مما يعود بالمصلحة عليه ويسهل قتله.

القول الثاني: عدم جواز التخدير حال القتل:

وعلة ذلك[(٣)]:

أن في عدم التخدير فرصة للمرجوم للرجوع عن إقراره بالزنى حين يحس بالألم -إذا كان ثبوته عن طريق الإقرار- وهذا مما يتشوف إليه الشارع؛ بدليل أن ماعزاً

(١) رواه مسلم في صحيحه: كتاب الصيد والذبائح- باب الأمر بإحسان الذبح والقتل، رقم ١٩٥٥.

(٢) د/ هيلة بنت عبدالرحمن اليابس: حكم التخدير حال استيفاء الحد، مرجع سابق، ص ١٨.

(٣) د/ محمد بن عبد الله المحيميد: حكم التخدير لاتقاء ألم العقوبة، مرجع سابق، ص ١٥.

-رضي الله عنه - لما رجم ومسته الحجارة هرب فاتبعوه فقال لهم : ردوني إلى رسول الله ﷺ. فقتلوه رجماً، وذكروا ذلك للنبي ﷺ فقال: «**هلا تركتموه لعله يتوب فيتوب الله عليه**»(١).

والراجح - والله أعلم - هو الأخذ بالقول الثاني لتغلب المصلحة فيه؛ فربما عفى أولياء الدم عن القاتل حينما يقاد إلى القصاص حداً بالسيف، أو تراجع المقر بالزنى عن إقراره حال الرجم، استئناساً بقول الرسول ﷺ: «**هلا تركتموه لعله يتوب فيتوب الله عليه**»، وفيه إشارة إلى ذلك.

قال العلماء: «وإنما صار الجمهور إلى تأثير الرجوع في الإقرار لما ثبت من تقريره ﷺ ماعزاً وغيره مرة بعد مرة لعله يرجع، ولذلك لا يجب على من أوجب سقوط الحد بالرجوع أن يكون التمادي على الإقرار شرطاً من شروط الحد»(٢).

●●●

(١) رواه الحاكم في المستدرك على الصحيحين: طبعة دار المعرفة، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م، كتاب الحدود - حفروا لماعز إلى صدره، رقم ٨١٤٦، وقال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(٢) انظر: أبو الوليد محمد (القرطبي): بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار ابن حزم، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م، ٧٥٢/ ١، أحمد بن حجر (الهيثمي): تحفة المحتاج في شرح المنهاج، طبعة دار إحياء التراث العربي، ٩/ ١١٤.

المطلب الثالث

حكم التخدير حال القصاص

جاء في الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة ما نصه: (يجوز تنفيذ العقوبات التي فيها قطع أو قتل المتعلقة بالحدود التي هي حق لله تعالى، تحت تأثير البنج، أما العقوبات التي هي حق للأفراد، كالقصاص في النفس وما دونها، فلا يجوز تنفيذها تحت تأثير البنج إلا برضى صاحب الحق الخاص)[1].

أ- قرار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية رقم ١٩١ في ٢٧/ ١٠/ ١٤١٩هـ المتضمن أنه يجوز استعمال المخدر (البنج) عند القصاص فيما دون النفس إذا وافق صاحب الحق وهو (المجني عليه)[2].

ب- قرار الهيئة القضائية العليا في المملكة رقم ٨٢ في ١٤/ ٣/ ١٣٩٣هـ، ما نصه: (أن الهيئة القضائية لا ترى أن يتم القصاص تحت تأثير مخدر (بنج) ولو كان موضعياً لأنه لا يحصل باستيفاء القصاص مع المخدر (البنج) التشفي للمجني عليه من الجاني فتفوت حكمة القصاص لفوات إحساس الجاني المقتص منه بالآلام التي أحس بها المجني عليه عند وقوع الجناية)[3].

وخلاصة أقوال العلماء إلى عدم جواز تخدير الجاني حال الاستيفاء منه في القصاص إلا بموافقة المجني عليه، وهذا القول يتوافق مع حكمة مشروعية القصاص، وهي المساواة والتشفي من الجاني بالقطع والألم حال الاستيفاء منه، ولا يتحقق ذلك مع التخدير.

(١) سعود بن عبد العالي بن البارودي: الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة، الطبعة الثانية، مادة (بنج)، ١/ ١٩٣.

(٢) محمد بن ناصر محمد المسعد: القرارات الجنائية الطبية لهيئة كبار العلماء، مرجع سابق، ص ٧٩.

(٣) المرجع السابق: ص ٧٩.

• المبحث الثاني

إعادة العضو المقطوع بالعملية الجراحية

ويحتوي على المطالب الآتية:

- **المطلب الأول: حكم إعادة العضو المقطوع مطلقاً.**
- **المطلب الثاني: حكم إعادة العضو المقطوع قِصاصاً.**
- **المطلب الثالث: حكم إعادة العضو المقطوع حداً.**

المطلب الأول

حكم إعادة العضو المقطوع مطلقاً

في المسألة قولان:

القول الأول: عدم الجواز مطلقاً: لنجاسة العضو المقطوع بعد القطع؛ لئلا تؤدي إلى بطلان العبادة، محتجين بمثال قطع الأذن فيما «ذكر الشافعي والأصحاب رحمهم الله أنه لا بد من قطع الملصق لتصح صلاته، وسببه نجاسة الأذن إن قلنا: ما يبان من الآدمي نجس، وإلا فسببه الدم الذي ظهر في محل القطع فقد ثبت له حكم النجاسة فلا تزول بالاستبطان»[1].

القول الثاني: جواز إعادة العضو المقطوع: وهذه المهمة من حيث الأصل توفرت فيها الدواعي الموجبة للترخيص بفعلها؛ وذلك لأن الإنسان يتضرر كثيراً بفقده ليده، أو رجله، أو أصابعهما، فيشرع له دفع ذلك الضرر بفعل هذا النوع من الجراحة الذي يمكن بواسطته إعادة ذلك العضو الذي أبين، ولكن بشرط أن لا تكون إبانته مطلوبة شرعاً لحد أو قصاص.. ولأنه إذا جاز بتر العضو وإبانته من الجسم عند الحاجة فلأن يجوز رده عند وجودهما أولى وأحرى»[2].

وأما من قال بعدم الجواز محتجين بنجاسة العضو بعد قطعه، فإن القول المختار عند أكثر أهل العلم خلاف ذلك للأسباب الآتية:

١ـ أن «الجزء المنفصل من الحي كميتته... إلخ.. و في باب شروط الصلاة: كل عضو هو عورة من المرأة إذا انفصل عنها هل يجوز النظر إليه؟ فيه روايتان: أحدهما يجوز

(١) أبو زكريا يحيى (النووي): روضة الطالبين وعمدة المفتين، نشر المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ/ ١٩٨٧م، ٩/ ١٩٧.

(٢) د/ محمد بن محمد المختار الشنقيطي: أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، الناشر: مكتبة الصحابة ـ بجدة، ط٢، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م، ص٤١١.

كتابخانه تخصصي فقه و اصول

كما يجوز النظر إلى ريقها ودمعها، والثانية لا يجوز وهو الأصح . وكذا الذكر المقطوع من الرجل وشعر عانته إذا حلق على هذا والأصح أنه لا يجوز. انتهى»[1].

و يظهر بالقياس هنا، أن ما يجري على أعضاء الإنسان في حال اتصالها، يجري عليها في حال انفصالها عنه.

٢- والجواب عن الإشكال أن إعادة الأذن وثباتها إنما يكون غالباً بعود الحياة إليها فلا يصدق أنها مما أبين من الحي؛ لأنها بعود الحياة إليها صارت كأنها لم تبن، ولو فرضنا شخصاً مات ثم أعيدت حياته معجزة أو كرامة لعاد طاهراً . أ هـ[2].

●●●

(١) أحمد بن مكي، شهاب الدين الحموي: غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية ط١، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م، ٢/ ١٥.

(٢) محمد أمين(ابن عابدين): رد المحتار على الدر المختار، دار الكتب العلمية ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م، ١/ ٢٠٧.

المطلب الثاني

حكم إعادة العضو المقطوع قِصاصاً

الحالة الأولى: أن يقوم الجاني بإعادة عضوه بعد استيفاء القصاص فيه، وفيه قولان:

القول الأول: لا يقتص منه ثانياً:

قال ابن قدامة ـ رحمه الله : «وإن قطع أذن إنسان، فاستوفي منه، فألصق الجاني أذنه فالتصقت، وطلب المجني عليه إبانتها، لم يكن له ذلك؛ لأن الإبانة قد حصلت، والقصاص قد استوفي، فلم يبقَ له قبله حق . فأما إن كان المجني عليه لم يقطع جميع الأذن، إنما قطع بعضها فالتصق، كان للمجني عليه قطع جميعها؛ لأنه استحق إبانة جميعها، ولم يكن إبانة . والحكم في السن كالحكم في الأذن»[1] .

القول الثاني: يقاد منه ثانياً:

والمنصوص أنه يقاد ثانياً اقتصر عليه في الفروع وقدمه في المحرر وغيره قال في الإنصاف في ديات الأعضاء ومنافعها أقيد ثانية على الصحيح من المذهب وقطع به في التنقيح هناك وتبعه في المنتهى قال في شرحه : للمجني عليه إبانته ثانيًا نص عليه لأنه أبان عضواً من غيره دوامًا فوجبت إبانته منه دواما لتحقق المقاصة[2] .

الحالة الثانية: أن يقوم المجني عليه بإعادة عضوه:

وفيها مسألتان :

المسألة الأولى: إعادة عضو المجني عليه قبل القصاص من الجاني:

(١) انظر : ابن قدامة : المغني، مرجع سابق، ٨/ ٢٥٨، المرداوي : الإنصاف، ١/ ١٠٠ .

(٢) البهوتي : كشاف القناع عن متن الإقناع، مرجع سابق، ٥/ ٥٥٠ .

وفيها صورتان:

الصورة الأولى: إذا أُبين عضو المجني عليه كله:

ومثال ذلك أن تُقطع أذن المجني عليه كلها، ثم يردها إلى محلها فتثبت وتلتحم، فللفقهاء في هذه المسألة قولان:

١- وجوب القصاص من الجاني، لوجود الإبانة، سواء أعادها المجني عليه أم لا. قال ابن قدامة - رحمه الله: «وإن قطع أذنه فأبانها، فألصقها صاحبها فالتصقت وثبتت، فقال القاضي: يجب القصاص. وهو قول الثوري، والشافعي، وإسحاق؛ لأنه وجب بالإبانة، وقد وجدت الإبانة»[١].

٢- عدم القصاص من الجاني، لأن الأذن لم تبن على الدوام، فإن سقطت بعد ذلك بغير جناية جديدة، وجب القصاص. جاء في المغني: «قال أبو بكر: لا قصاص فيها. وهو قول مالك؛ لأنها لم تبن على الدوام، فلم يستحق إبانة أذن الجاني دواماً. وإن سقطت بعد ذلك قريباً أو بعيداً، فله القصاص، ويرد ما أخذ»[٢].

الصورة الثانية: إذا أبين جزء من عضو المجني عليه:

ومثال ذلك أن يعمد الجاني لقطع جزء من أذن المجني عليه، أو تبقى عالقة بجزء منها، ثم تُرد إلى محلها فتثبت وتلتحم؛ وفي هذا الحالة قال العلماء: لا قصاص ولا دية ولا أرش على الجاني، لعدم وجود السبب وهو دوام الإبانة؛ فإن سقطت بعد ذلك من غير جناية وجب القصاص، ويرد المجني عليه ما أخذه من الجاني على سبيل الدية أو الأرش.

قال البهوتي - رحمه الله: «ومن قطع طرفه من أذن أو غيرها فرده فالتحم بحرارة الدم وثبت، فلا قصاص في ذلك القطع، لأنها لم تبن على الدوام فلا يستحق إبانة أذن الجاني دواماً ولا دية، لأنه لم يفت بالكلية، ولا أرش نقصه خاصة نصاً.. وذلك

(١) ابن قدامة: المغني، مرجع سابق، ٨/ ٢٥٨.
(٢) المرجع السابق، ٨/ ٢٥٨.

حكومة لأنها أرش كل نقصان حصل بالجناية؛ وإن سقط ما كان رده والتحم بعد ذلك بغير جناية قريباً أو بعيداً فله القصاص ويرد ما أخذه من الأرش؛ لأن ذلك الالتحام كعدمه، وإن قطع بعض الطرف فالتصق فله أرش الجرح ولا قصاص»[1].

المسألة الثانية: إعادة عضو المجني عليه بعد القصاص من الجاني:

إذا جاز للمجني عليه إعادة عضوه المبتور قبل القصاص - كما ذكرنا سلفاً - فمن باب أولى جواز إعادة العضو المقطوع بعد القصاص؛ وذلك لدواعي رفع الحرج ودفع الضرر الذي يصيب الإنسان بسبب فقده لعضو من أعضائه أو جزء منه، ودفعاً لذلك يشرع له فعل هذا النوع من الجراحة، ولا حرج في ذلك لأنه إذا جاز بتر العضو وإبانته عند الاستيفاء حداً أو قصاصاً، فمن الأولى إعادته في غير ذلك خاصة وأنه معتدى عليه.

الرأي الراجح في حكم إعادة العضو قصاصاً:

يظهر مما سبق جواز إعادة عضو الجاني بعملية جراحية أو وسيلة طبية، وذلك بعد استيفاء القصاص فيه، وبإذن المجني عليه، وأن يكون قد تمكن من إعادة عضوه هو الآخر في محله؛ كما أن القصاص يحصل بإبانة العضو مرة واحدة، وذلك وفق ما جاء في قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي برقم: ٥٨(٩/٦) و المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٧-٢٣ شعبان ١٤١٠ الموافق ١٤ - ٢٠ آذار (مارس) ١٩٩٠م، بشأن زراعة عضو استؤصل في حدّ أو قصاص، والمتضمن ما يلي:

«بما أن القصاص قد شرع لإقامة العدل وإنصاف المجني عليه، وصون حق الحياة للمجتمع، وتوفير الأمن والاستقرار، فإنه لا يجوز إعادة عضو استؤصل تنفيذاً للقصاص، إلا في الحالات التالية:

(١) انظر: البهوتي: كشاف القناع عن متن الإقناع، مرجع سابق، ٥/ ٥٥٠، أبو الحسن (الماوردي): الحاوي الكبير، الناشر: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م، ٢/ ١٨٣.

أ- أن يأذن المجني عليه بعد تنفيذ القصاص بإعادة العضو المقطوع من الجاني.

ب- أن يكون المجني عليه قد تمكن من إعادة عضوه المقطوع منه.

ثالثًا: يجوز إعادة العضو الذي استؤصل في حد أو قصاص بسبب خطأ في الحكم أو في التنفيذ. والله أعلم»[1].

●●●

(١) انظر في الترجيح: الموقع الإلكتروني لمجمع الفقه الإسلامي، مرجع سابق، محمد تقي العثماني: بحوث في قضايا فقهية معاصرة، طبعة وزارة الأوقاف - قطر، ١٤٣٤هـ/ ٢٠١٣م، ١/ ٢٦٤.

المطلب الثالث

حكم إعادة العضو المقطوع حداً

الحد شرعاً -كما ذكرنا سلفاً- عقوبة مقدرة شرعاً في معصية، ليمنع من الوقوع في مثلها؛ ومنه حد السرقة والحرابة المقدرة شرعاً بنصوص القرآن الكريم، وهو يختلف عن القصاص الذي يتضمن الاستيفاء بالمساواة والمماثلة في الجراحات والديات؛ وعليه فإن حكم إعادة عضو الجاني في القصاص يختلف عن حكمه في الحد.

وبهذا ذهب جمهور العلماء إلى عدم جواز إعادة ما أُبينَ بحد كالسرقة والحرابة، وبه قال المعاصرون من أهل العلم، واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١ـ قوله تعالى: ﴿ **وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ** ﴾[(١)].

وجه الدلالة[(٢)]:

الوجه الأول: أن الجزاء لا يتم إلا بالقطع، والنكال لا يتم إلا برؤية اليد المقطوعة، وإعادتها مفوت للثاني فلا تشرع لكونها مفوتة للنكال المنصوص عليه في الآية الكريمة.

الوجه الثاني: أن هذا الحكم بالقطع يوجب فصلها عن البدن على التأبيد، وفي إعادتها مخالفة لحكم الشرع فلا يجوز فعلها.

وفي ذلك قال العلامة ابن عثيمين ـ رحمه الله:

«لا يجوز؛ لأن المقصود ليس حصول الألم، بل المقصود إتلاف هذا العضو الذي حصلت منه السرقة، وإلا لو كان المقصود هو إيلام الجاني، لأخذناه وضربناها حتى يتألم، وهو أحسن من القطع، لكن إذا نظرنا إلى مقاصد الشرع وجدنا أن المقصود

(١) سورة المائدة: ٣٨.

(٢) سعد بن علي بن تركي الجلعود: النوازل الفقهية في الجنايات والحدود، بحث ماجستير في المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود، ١٤٢٤ـ١٤٢٥هـ، ٢٩.

إتلاف العضو، وإبقاء هذا الجاني شهرة بين الناس، كما قال تعالى في أصحاب السبت: ﴿ فَجَعَلْنَاهَا نَكَالاً لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهَا وَمَا خَلْفَهَا وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ ﴾(١)(٢).

٢- ما جاء في قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي برقم: ٥٨(٩/ ٦) و المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٧-٢٣ شعبان ١٤١٠ الموافق ١٤ - ٢٠ آذار (مارس) ١٩٩٠م، بشأن زراعة عضو استؤصل في حدّ أو قصاص، والمتضمن ما يلي: «بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع زراعة عضو استؤصل في حد أو قصاص، واستماعه للمناقشات التي دارت حوله، وبمراعاة مقاصد الشريعة من تطبيق الحدّ في الزجر والردع والنكال، وإبقاء للمراد من العقوبة بدوام أثرها للعبرة والعظة وقطع دابر الجريمة، ونظراً إلى أن إعادة العضو المقطوع تتطلب الفورية في عرف الطب الحديث، فلا يكون ذلك إلاّ بتواطؤ وإعداد طبي خاص ينبئ عن التهاون في جدّية إقامة الحد وفاعليته، قرر ما يلي:

أولاً: لا يجوز شرعاً إعادة العضو المقطوع تنفيذاً للحد، لأن في بقاء أثر الحد تحقيقاً كاملاً للعقوبة المقررة شرعاً، ومنعاً للتهاون في استيفائها، وتفادياً لمصادمة حكم الشرع في الظاهر. . .

ثالثاً: يجوز إعادة العضو الذي استؤصل في حد أو قصاص بسبب خطأ في الحكم أو في التنفيذ.

والله أعلم. .»(٣).

●●●

(١) سورة البقرة: ٦٦.

(٢) محمد بن صالح العثيمين: الشرح الممتع على زاد المستقنع، مرجع سابق، ١٤/ ٧٧.

(٣) الموقع الإلكتروني لمجمع الفقه الإسلامي، مرجع سابق.

• الفصل الخامس

من القضايا الطبية المعاصرة

ويشتمل على المباحث الآتية:

- المبحث الأول: عمليات التجميل.
- المبحث الثاني: نقل الأعضاء البشرية.
- المبحث الثالث: نقل الدم.
- المبحث الرابع: ربط المبايض.
- المبحث الخامس: التلقيح الاصطناعي.
- المبحث السادس: استئجار الرحم.
- المبحث السابع: الاستنساخ.

• المبحث الأول

عمليات التجميل

ويشتمل على المطالب الآتية:

- **المطلب الأول: تعريف العمليات التجميلية وأنواعها.**
- **المطلب الثاني: العمليات التجميلية الاختيارية وأحكامها.**
- **المطلب الثالث: العمليات التجميلية الضرورية وأحكامها.**

تمهيد:

العمليات الجراحية التجميلية هي إحدى القضايا المعاصرة التي عمت بها البلوى في وقتنا الحاضر، وتحتاج جزئياتها إلى العرض على فقه الموازنات الشرعية لاستنباط أحكامها وضوابطها لبيان حلالها وحرامها.

وقد اجتهد -وما زال- كثير من العلماء والباحثين في نوازل فقه العمليات التجميلية، وقد لمسنا في هذا الكتاب بعض جوانبها وأنواعها وأحكامها الشرعية، وهي واسعة ومتفرقة بين ثنايا الكتب والأبحاث العلمية، ويضيق هذا الكتاب وِسْعَاً من جمعها.

●●●

المطلب الأول

تعريف العمليات التجميلية وأنواعها

أولاً: تعريف العمليات التجميلية:

العمليات التجميلية من المصطلحات المعاصرة التي تعرف حسب مكوناتها اللفظية؛ وهذا المصطلح يتكون من كلمتين هما:

١- كلمة (عمليات)، ومفردها عملية، والعمليّة كلمة محدثة تطلق على جملة أعمال تحدث أثراً خاصاً، يقال: عملية جراحية، أو حربيّة[١].

٢- كلمة (تجميل)، والتجميل: هو التحسين والتزيين[٢].

المعنى المركب لعمليات التجميل: هي مجموعة العمليات التي تتعلق بالشكل والتي يكون الغرض منها علاج عيوب طبيعية أو مكتسبة في ظاهر الجسم البشري تؤثر في القيمة الشخصية أو الاجتماعية للفرد[٣].

و يطلق عليها عمليات تجميلية أو تقويميّة، على ما تختص به من تقويم بعض أجزاء الجسم لتحسين شكلها أو هيئتها.

ثانيًا: أنواع العمليات التجميليّة:

أولاً: أقسام العمليات التجميلية من حيث النوع:

تنقسم العمليات التجميلية باعتبار نوعها إلى نوعين:

النوع الأول: عمليات جراحية: وهي: «إجراء جراحي بقصد إصلاح عاهة، أو

(١) ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، مرجع سابق، ٤/ ١٤٥، ابن منظور: لسان العرب، مرجع سابق، ١١/ ٤٧٥.

(٢) الفيومي: المصباح المنير، مرجع سابق، ١/ ١١٠، أبو بكر الرازي: مختار الصحاح، مرجع سابق، ص٦١.

(٣) أ. د/ علي محيي الدين القرة داغي، أ. د/ علي يوسف المحمدي: فقه القضايا الطبية المعاصرة، الناشر: دار البشائرالإسلامية، ط٢، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٧م، ٥٣٠، وهناك تعريفات كثير ونكتفي بهذا التعريف لشموله.

رتق تمزق، أو عطب أو بقصد إفراغ صديد أو سائل مرضي آخر أو لاستئصال عضو مريض، أو شاذ»[1].

وهذا النوع يعد من أحدث أشكال التجميل، فقد تقدمت الجراحة التجميلية في هذا العصر تقدماً كبيراً، وخطت خطوات هائلة إلى حد القول: بأن التجميل وليد العصر الحاضر؛ إذ لم يكن موجوداً قديماً بهذا التنوع، والتقدم التقني، ولعل مرد هذا إلى التقدم الطبي في مجال الجراحة[2].

ومن أمثلتها استخدام الجراحة في إزالة التشوهات الخلقية كبتر الأصابع الزائدة، والأكياس الدهنية، والعوج في الأنف، والحول في العينين، والتصاق الأطراف، وإصلاح الشفة الأرنبيّة (الشق الشفي)، فضلاً عن إصلاح العيوب الاكتسابية الناتجة عن الحوادث وغير ذلك.

النوع الثاني: عمليات غير جراحية: وهي الطرق الطبية التي تُجرى لتحقق الغاية التجميلية من غير جراحة. كوسائل شد البشرة، وتقويم الأسنان، وتقوس العظام، وحقن الشفتين لتغيير شكلهما، إزالة الشعر وزرعه، وعلاج الحروق الجلدية وآثارها وغير ذلك من تجميل الصفات الجسدية الغير مرغوبة، سواء كانت طبيعية أو اكتسابية.

ثانياً: أنواع العمليات التجميلية باعتبار الحاجة إليها:

تنقسم العمليات التجميلية باعتبار الحاجة إليها، إلى (اختيارية و ضرورية)[3].

وفي المطالب الآتية نعرض لتفصيل ذلك.

●●●

(١) الموسوعة الطبية الحديثة: مجموعة من الأطباء، ٣/ ٤٥٠.

(٢) الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة (القضايا المعاصرة في الفقه الطبي): إعداد مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط١، ١٤٣٦هـ، ص١٨٩.

(٣) أ. د/ علي محيي الدين القرة داغي، أ. د/ علي يوسف المحمدي: فقه القضايا الطبية المعاصرة، مرجع سابق، ٥٣٠.

المطلب الثاني

العمليات التجميلية الاختيارية وأحكامها

ويمكن القول بأنها العمليات التي تُجرى لتحوير الشكل وتعديل الهيئة جزئياً أو كلياً من غير ضرورة، بدافع التحسين والتزيين، سواء كانت بجراحة أو غير جراحة؛ كتغيير حجم الثدي، وحقن الشفاة، وتقويم الأسنان، وإزالة الوشم والوحمات والندبات، وإزالة الشعر وزرعه، وهذه العمليات ومثلها عادة ما تُجرى بدوافع الرغبة في التجميل وتحسين الهيئة أو شكل العضو.

وهي تنقسم إلى نوعين:

أ- **عمليات تحسين**: الهدف من إجرائها تحسين وتجميل المظهر الخارجي ثم الوظيفة تبعاً لذلك، أي أن الغاية في هذا النوع مراعاة الشكل وتناسق أعضاء الجسم الخارجية، ويأتي تحسين الوظيفة كمقصود ثانٍ بالنسبة للمظهر(١).

فهذه العمليات يقصد منها الرغبة في تحسين المظهر والزيادة في الجمال، ولا شك أن طلب الجمال جائز من حيث الأصل، ولكنه لا يخرج عن دائرة المباح، ومرتبة التحسينيات، وهو بخلاف التجمل والتزين والتطهر فإن ذلك محبوب ومرغوب في الشريعة، وقد يصل إلى درجة الندب: «فإن الله جميل يحب الجمال»(٢).

ومن أمثلة العمليات التحسينية: إصلاح الأسنان وتقويمها، وعمليات تقشير الجلد، وعمليات شفط الدهون، وإزالة الندبات، والشعر الزائد في وجه المرأة، وعمليات

(١) د/ محمد علي البار، د/ حسان شمسي باشا، د/ عدنان أحمد البار: موسوعة أخلاقيات مهنة الطب، الناشر: كرسي محمد حسين العمودي لأخلاقيات الممارسة الطبية، جامعة الملك عبدالعزيز - جدة، ط١، ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م، ٢/ ١٥٨.

(٢) د/ أيوب سعيد زين العطيف: فقه الموازنات وأثره في المستجدات الطبية، مجلة عجمان للدراسات والبحوث، العدد الأول، ١٠/ ١٨، والحديث رواه مسلم في صحيحه: كتاب الإيمان - باب تحريم الكبر وبيانه، برقم٩١، بلفظ (إن الله جميل يحب الجمال).

الإصلاح العجاني، وكل ما هي عمليات تجميلية لا تدعو إليها ضرورة أو حاجة وتكون لتحسين العضو مع بقائه على هيئته أو إعادته لهيئته الطبيعية من غير تغيير محرم وغير ذلك.

الحكم الشرعي لعمليات التحسين:

من خلال ما سبق، يتبين للباحث أن العمليات التجميلية التحسينية تشتمل على ما يلي:

١- دافع الاختيار الشخصي في التحسين من غير حاجة أو ضرورة، أو اقتصار على زينة.

٢- عمليات التحسين غالباً ما تكون بدوافع نفسية لإصلاح وتحسين العيوب الشكلية للأعضاء، و الرغبة في والزيادة الجمالية.

٣- لا يعتريها عجب ولا خيلاء، ولا غش ولا تدليس؛ لكونها إصلاح عيوب وتشوهات.

٤- لا يترتب عليها تغيير دائم في خلقة معهودة، وهذا ما يغلب عليه الظن فيها.

٥- الأصل أنها تُجرى حسب الاستطاعة المادية من غير إسراف.

وعلى ما سبق من توصيفات يمكن القول بإباحتها شرعاً - والله أعلم- لكونها وسيلة لتحسين المظهر والزيادة في الجمال، وهذا مطلب فطري لا يخرج عن دائرة المباح، والمرغوب فيه شرعاً؛ لحديث الرسول ﷺ: «**إن الله جميل يحب الجمال**»[1].

وضابط العمليات التحسينية: ألا يعتريها محظور شرعي في إجرائها، كاستخدام عقاقير ومواد محرمة وغير ذلك، أو المبالغة فيها حتى تنتقل إلى درجة التغيير الدائم في الخلقة المعهودة (التي عهد عليها صاحبها منذ ولادته، كتغيير اللون من أسود إلى أبيض، وتغيير الهيئة من قصير إلى طويل، وهذا التغيير محرم شرعاً)، فينتقل الحكم فيها من الإباحة إلى التحريم.

(١) رواه مسلم، سبق تخريجه في الصفحة السابقة.

ب- **عمليات تزيين:** جاء في تعريف الزينة: الزاء والياء والنون أصل صحيح يدل على حسن الشيء وتحسينه؛ فالزين نقيض الشين[1].

وعليه يمكن تعريف عمليات التزيين بأنها: العمليات الاختيارية التي يُطلب فيها التدخل الطبي بغرض الزينة فقط، وليس بغرض العلاج أو التحسين.

ومن أمثلتها: تغيير حجم الثديين أو الشفتين بالحقن أو الجراحة من غير حاجة أو ضرورة، وثقب الصوان الخارجي لأذن الرجل، وعمليات تجميل الأنف بتصغيره أو تغيير شكله من باب التغيير، والوشم، والنمص، وتفليج الأسنان، وزراعة الأسنان المصنوعة من الذهب وغيره من الجواهر باهظة الثمن، وعمليات تجميل الذقن بتصغيره أو تكبيره أو تركيب ذقن صناعية تلتحم بعضلات الحنك.

وهذا النوع من العمليات لا تدعو إليها حاجة أو ضرورة، ولا يؤثر عدمها على صحة الإنسان، وتدخل أحياناً في باب الرياء والإسراف، والتغيير الدائم في خلقة معهودة في خلق الله، وذلك بالزيادة أو النقص في الجسد؛ «ويخرج بذلك كل تغيير لا يكون دائماً، كتقشير الجلد السطحي، كما يخرج كل تغيير في خلقة غير معهودة، كالتشوهات، وآثار الحروق والحوادث»[2].

الحكم الشرعي لعمليات التزيين:

يظهر مما سبق أن عمليات التزيين تشتمل على ما يأتي:

١- لا تدعو إلى إجرائها حاجة كتحسين عضو أو إصلاح عيب، ولا ضرورة كإزالة ألم أو مرض.

٢- غالباً ما تُجرى للشهرة والخيلاء، والكبر والعجب، وكسر قلوب الآخرين.

(١) ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، مرجع سابق، ٣/ ٤٢.

(٢) د/ أحمد بن عائش المزيني: أنواع وضوابط العمليات التجميلية، السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي، طبعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ١٤٣١هـ، ٣/ ٢٩٤٤، نقلاً من الجراحة التجميلية/ الفوزان، ٧٥، ٧٤.

٣- غالباً لا يقوم بها إلا الأغنياء وأهل الترف والمجون وأمثالهم .

٤- كونها من مظاهر الإسراف والبذخ المادي، في الوقت الذي يموت فيه كثير من المرضى لعدم استطاعتهم المادية على إجراء عمليات جراحية، أو شراء أدوية علاجية، ولو أُنفقت هذه الأموال في علاجهم لكان أولى .

٥- باعتبار الواقع، يترتب عليها تغيير دائم في خلقة معهودة، وهذا ما يغلب عليه الظن فيها .

٦- فيها تقليد وتشبيه بأهل الفسق والكفار، لا سيما في عصر الفضائيات ووسائل الإعلام والاتصالات الحديثة .

٧- يترتب عليها غش وتدليس كإظهار الإنسان الكبير صغيراً، والدميم جميلاً، وقد يتمكن الجاني من الهروب عندما يغير ملامح وجهه .

٨- قد تستخدم فيها العقاقير الطبية المحرمة كمستخلصات دهن الخنزير، فضلاً عن استخدام بعض الأعضاء المصنَّعة من المواد المحرمة كعظام الخنزير، وتركيب الأسنان الذهبية للرجال ونحو ذلك .

وحيث اشتمل هذا النوع من العمليات على هذا الوصف (وهو طبيعة حالها)، فإن الذي يظهر -والله تعالى أعلم- هو التحريم، وتشهد لذلك الأدلة الآتية :

١- قوله تعالى حكاية عن إبليس : ﴿ **وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ** ﴾[(١)] .

وجه الدلالة : أن هذه الآية واردة في سياق الذم وبيان المحرمات التي يسول الشيطان فعلها للعصاة، ومنها تغيير خلق الله[(٢)] .

٢- ما روي عن علقمة، قال عبد الله : (لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتنمصات

(١) سورة النساء : ١١٩ .

(٢) د/ أحمد بن عائش المزيني : أنواع وضوابط العمليات التجميلية، مرجع سابق، ص٢٩٤٤ .

والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله تعالى، ما لي لا ألعن من لعن النبي ﷺ وهو في كتاب الله وما آتاكم الرسول فخذوه)[1].

٣- ما يترتب عليها من محظورات شرعية، كالغش والتدليس، وما أدى إلى حرام فهو حرام.

٤- إذا كان إسبال الإزار ولباس الشهرة من المحرمات لما فيهما من كبر وعجب وخيلاء، فمن باب أولى تحريم هذه العمليات التي تدعو إلى تلك المحظورات الشرعية.

●●●

(١) رواه البخاري في صحيحه: كتاب اللباس - باب المتفلجات للحسن. برقم٥٥٨٧.

المطلب الثالث

العمليات التجميلية الضرورية وأحكامها

هي العمليات التجميلية التي تدعو الضرورة أو الحاجة إلى إجرائها، ويصاب المريض بحرج ومشقة إذا منع منها، ويكون القصد منها هو إزالة الضرر الناتج عن تشوه أصلي في الخلقة، أو بسبب مرض أو حادث أو نحوهما، ولا يكون قصد تحسين المظهر هدفاً رئيساً للعملية، بل يكون ناتجاً طبيعياً لها، والهدف الأساس هو إزالة الضرر المحقق الناتج عن العيب الخلقي[1].

ومن أمثلتها: عمليات إصلاح العيوب الطارئة في أعضاء الإنسان، كترقيع الجلد المحترق، وتقويم الفك المكسور، ومعالجة الأنف المجدوع، وإعادة صوان الأذن المقطوع؛ وكذلك التشوهات الأصلية في خلقة الإنسان المولود بها، كإصلاح انسداد الأوردة الدموية، ومجرى التنفس في الأنف، والجهاز الهضمي، وإخراج الخصية العالقة في البطن، وإصلاح تقوس الساق، وإعادة الأوضاع الطبيعية للأطراف وغير ذلك.

الحكم الشرعي للعمليات التجميلية الضرورية:

من خلال ما سبق، يظهر للباحث أن العمليات التجميلية الضرورية تشتمل على ما يلي:

١- لا تُطلب إلا لحاجة طارئة أو أصلية في أعضاء الإنسان، فهي ليست اختيارية.

٢- لا تُطلب إلا لضرورة ملحة أو عاجلة يتوقف عليها زوال مرض أو إسكان ألم.

٣- إزالة الضرر المحقق الناتج عن العيب الخلقي، سواء كان الضرر نفسياً أو عضوياً.

٤- غالباً ما يكون الهدف العلاجي هو الأساس ثم يأتي الهدف التحسيني تباعاً.

(١) د/ عبلة حواد الهرش: التجميل بين الطب والشريعة، الناشر: دار القلم-دبي، ط١، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م، ص٢٤٧.

٥- هذا النوع من العمليات التجميلية ليس فيها محظورات شرعية، كتغيير خلق الله، أو غش أو تدليس وغير ذلك، وهذا ما يغلب عليه الظن؛ لأن الدافع فيها الحاجة أو الضرورة.

٦- أحياناً تتعلق العمليات التجميلية الضرورية بأمور واجبة شرعاً، كوجوب إزالة الوشم للتائب منه، أو إصلاح عضو قد يؤدي عدم إصلاحه إلى موت صاحبه.

وحيث اشتمل هذا النوع من العمليات على هذا التوصيف، فإن الذي يظهر -والله تعالى أعلم- هو جوازها شرعاً، وتشهد لذلك الأدلة الآتية:

١- من خلال التوصيف السابق لهذه العمليات، يتأكد دخولها تحت صفة الحاجية التي تنزل منزلة الضرورة، بناء على القاعدة الفقهية التي تنص على أن «الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة»[(١)].

والمقصود بالحاجة هي الحالة التي تستدعي تيسيراً أو تسهيلاً لأجل الحصول على المقصود أمر مباح كالعلاج وغيره.

٢- أن هذا النوع من الجراحة لا تشتمل على تغيير لخلق الله، بل غاية ما فيه إعادة هيئة البدن ووظائفه إلى طبيعتها.

وما جاء من النصوص الشرعية دالاً على تحريم تغيير خلق الله إنما هو محمول على ما لم تدع الحاجة إليه من الجراحة وغيرها، أما ما دعت الحاجة إليه فينبغي استثناؤه من عموم تلك النصوص؛ لأن تغيير الخلقة لم يجر قصداً، وإنما كان تبعاً للقصد الأول وهو علاج التشوه وإزالة الضرر، كما أن التغيير هنا تم بإعادة العضو المتشوه إلى أصل الخلقة، وليس فيه تغيير لأصل الخلقة إلى ما يخالفها[(٢)].

٣- ما روي عن عرفجة بن أسعد قال أصيب أنفي يوم الكلاب في الجاهلية فاتخذت أنفاً من ورق فأنتن علي فأمرني رسول الله ﷺ أن أتخذ أنفاً من ذهب[(٣)].

(١) عبدالرحمن السيوطي: الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ١/ ٨٩.

(٢) د/ أحمد بن عائش المزيني: أنواع وضوابط العمليات التجميلية، مرجع سابق، ص٢٩٤٩.

(٣) رواه الترمذي في سننه: كتاب اللباس عن رسول الله ﷺ- باب ما جاء في شد الأسنان بالذهب، برقم ١٧٧٠.

وجه الدلالة: أن اتخاذ أنف من ذهب هو في معنى العمليات التجميلية الحديثة، فلما أجازه النبي ﷺ دل على جواز ما يماثله من عمليات تجميلية حاجية أو ضرورية، علماً بأن الظاهر من أنف الذهب الذي اتخذه عرفجة إنما هو لتحسين صورة وجهه رضي الله عنه؛ حيث أصيب في قتال، فتضرر بالتشوه الذي أصابه، فاتخذ أنفاً من ذهب ليخفي ذلك التشوه؛ وليحسن صورة وجهه، فما كان من العمليات التجميلية مشتملاً على تحسين صورة البدن مع علاج المرض الناتج عن التشوه فهو أولى بالجواز، والله أعلم[1].

●●●

(١) د/ أحمد بن عائش المزيني: أنواع وضوابط العمليات التجميلية، مرجع سابق، ص٢٩٤٩.

المطلب الرابع

الضوابط الشرعية في العمليات التجميلية

يعد مجال الجراحة التجميلية من المجالات المتجددة باستمرار، ولا يمكن لبحث أو دراسة علمية أن تحيط بصوره وأشكاله؛ وهذا يدل على أهمية التأصيل لهذه النازلة بوضع ضوابط وقواعد تكون أساساً لتناول ما يستجد من صور هذه العمليات التجميلية[1].

وفيما يلي أهم هذه الضوابط[2]:

١-ألا يكون في العملية تغيير لخلق الله تعالى، وهو من أهم الضوابط حتى لايقع فيه الفاعل وهو محرم شرعاً لقوله تعالى: ﴿**إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ**﴾[3].

ومن صوره (عمليات تغيير جنس الآدمي، والوشم، وتفليج الأسنان لغير علة مَرَضية).

٢- ألا يكون الغرض من إجراء العملية غش أو تدليس، كتغيير ملامح وجه الجاني هرباً من العقاب، وكذلك لتغيير وجه الكبير -من الرجال والنساء- ليبدو صغيراً.

٣- ألا يكون المقصود من إجراء العملية التشبه المحرم بالكفار أو الفساق؛ لقول الرسول ﷺ: «**خالفوا المشركين، أحفوا الشوارب، وأوفوا اللحى**»[4].

(١) انظر: د/ صالح بن محمد الفوزان: السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني، طبعة جامعة الإمام محمد بن سعود، ٣/ ٢٣٧٩.

(٢) انظر: د/ صالح بن محمد الفوزان: العمليات التجميلية، السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني، مرجع سابق، ٣/ ٢٣٧٩، أ.د/ علي محيي الدين القرة داغي، أ.د/ علي يوسف المحمدي: فقه القضايا الطبية المعاصرة، مرجع سابق، ٥٣٣، د/ أحمد بن عائش المزيني: أنواع وضوابط العمليات التجميلية، السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني، مرجع سابق، ٢٩٥٤.

(٣) سورة النساء: ١١٦.

(٤) رواه البخاري في صحيحه: كتاب اللباس، باب تقليم الظافر، برقم ٥٨٩٢، ومسلم في صحيحه: كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، برقم ٢٥٩.

٤- ألا يترتب على العملية تشبه للرجال بالنساء أو العكس؛ لما روي عن ابن عباس -رضي الله عنه- قال: (لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال)[١].

٥- ألا تستلزم الجراحة كشف ما أمر الله بستره من العورات؛ لحديث الرسول ﷺ: **«لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا المرأة إلى عورة المرأة، ولا يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد، ولا تفضي المرأة إلى المرأة في ثوب واحد»**[٢].

٦- ألا يكون في الجراحة إسراف محرم؛ للنهي عن ذلك في حديث: **«كلوا واشربوا وتصدقوا والبسوا من غير سرف ولا مخيلة»**[٣].

فإذا كان النهي عن الإسراف في الصدقة وهي عبادة وطاعة، فمن باب أولى أن يكون الإسراف محرماً في العمليات التجميلية لغير ضرورة.

٧- ألا يترتب على العملية ضرر أو تشويه أشد من الضرر أو التشويه المراد علاجه أو إزالته.

فإذا ترتب عليها ضرر أو تشويه أشد مما يراد علاجه لم يجز إجراء العملية، ومما يشهد لهذا الضابط القاعدة الفقهية الشهيرة: (الضرر لا يزال بالضرر).

٨- أن تكون المواد المستخدمة في الترقيع والحقن ونحوهما طاهرة.

●●●

(١) رواه البخاري في صحيحه: كتاب اللباس- باب المتشبهين بالنساء والمتشبهات بالرجال، برقم ٥٨٨٥.
(٢) رواه مسلم في صحيحه: كتاب الحيض- باب تحريم النظر إلى العورات، برقم ٣٣٨.
(٣) أخرجه النسائي في السنن الصغرى: كتاب الزكاة- باب الاختيال في الصدقة، برقم ٢٥٥٩، وابن ماجه في سننه: كتاب اللباس- باب البس ما شئت، برقم ٣٦٠٥.

• المبحث الثاني

نقل الأعضاء البشرية

ويحتوي على المطالب الآتية:

المطلب الأول: تعريف نقل الأعضاء وشـــروطها.

المطلب الثاني: حالات نقل الأعضاء وزراعتها في الإنسـان.

المطلب الثالث: نقل الأعضاء من إنسان حي إلى نفســه.

المطلب الرابع: نقل الأعضاء من إنسان حي إلى إنسان آخـر.

المطلب الخامس: نقل الأعضاء من إنسان ميت إلى إنسان حي.

تمهيد:

إن التطور العلمي في مجال الطب خلال القرن العشرين أحدث نقلة نوعية فريدة خاصة في مجال نقل وزراعة الأعضاء البشرية، وقد جاءت هذه التطورات نتيجة التلف والتشوه الذي يلحق بالأعضاء بسبب الحوادث والحروب، الأمر الذي يستدعي في بعض الأحيان إلى ضرورة نقل الأعضاء السليمة وزراعتها بواسطة العمليات الجراحية المتطورة؛ لتخفيف آلام المرضى والمحافظة على حياتهم.

إلا أن عمليات نقل الأعضاء البشرية وزراعتها لها صور متعددة: فمنها ما تكون من الصحيح إلى السقيم، أو من السقيم إلى الصحيح، أو من الميت إلى الحي، أو من الحيوان إلى الإنسان وغير ذلك.

والأمر هنا يتطلب دراسة فقهية واعية، باعتبار أن نقل الأعضاء وزراعتها قضية من القضايا المعاصرة، أو نازلة من النوازل المستحدثة التي تحتاج إلى نظر و تحرير لبيان الحكم الشرعي فيها، وإلى ذلك قيض الله ثلة من العلماء والباحثين إلى الاجتهاد في أحكامها، ولعلنا نعرض في الصفحات التالية إلى جوانب مهمة من هذا الموضوع، إسهاماً منا لخدمة ديننا، طلباً للأجر والمثوبة.

●●●

المطلب الأول

تعريف نقل الأعضاء وشروطها

أولاً: مصطلحات الموضوع:

١- تعريف النقل:

أ- **النقل لغة:** نقل الشيء تحويله من موضع إلى موضع آخر(١)؛ وانتقل تحول، والاسم النقلة(٢).

ب- **نقل الأعضاء اصطلاحاً:** يقصد به نقل عضو سليم أو مجموعة من الأنسجة، من شخص متبرع وزراعتها في جسم شخص آخر لتقوم مقام العضو أو الأنسجة التالفة في جسمه(٣).

٢- تعريف الأعضاء:

أ -**العضو لغة:** كل عظم وافر بلحمه، وجمعه أعضاء (٤).

ب- **الأعضاء اصطلاحاً:** كل جزء من جسم الإنسان يتميز عن غيره من الأجزاء وتكون له وظيفة محددة ومثاله (القلب، اللسان، الأنف، العين)(٥).

والعضو: جزء من مجموع الجسد كاليد، والرجل، والأذن، والفقهاء يطلقونه

(١) انظر: ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ١١/ ٦٧٤، الرازي: مختار الصحاح، مرجع سابق، ١/ ٣١٨.

(٢) المصباح المنير، مرجع سابق، ١/ ٦٢٣.

(٣) د/ أحمد محمد كنعان: الموسوعة الطبية الفقهية، مرجع سابق، ٧١٣، د./ محمد علي البار، د./ حسان شمسي باشا: موسوعة أخلاقيات مهنة الطب، مرجع سابق، ٣/ ٢٤٠.

(٤) ابن منظور: لسان العرب، مرجع سابق، ١٠/ ١٩٠، الفيومي: المصباح المنير، مرجع سابق، ١/ ٤١٦.

(٥) د/ أحمد محمد كنعان: الموسوعة الطبية الفقهية، طبعة دار النفائس، ط١، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م، ٧١١.

على الجزء المتميز عن غيره من بدن إنسان أو حيوان، كاللسان، والأنف، والأصبع[1].

ثانياً: أركان عملية نقل الأعضاء[2]:

١- النقل والزراعة.

٢- المنقول منه (المتبرع): وهو الذي تؤخذ منه الأعضاء.

٣- المنقول إليه (المستقبل)، وهو الجسم الذي يتلقى العضو المنقول.

٤- العضو المنقول (الغريسة): وقد يكون عضوا كاملا كالكلية والكبد والقلب، أو جزءاً من عضو كالقرنية - الجزء الشفاف الخارجي من العين - أو تكون نسيجاً، أو خلايا كما هو الحال في نقل الدم ونقي العظام وغرس جزر لا نجرهان من البنكرياس.

ثالثاً: الشروط العامة في عمليات نقل الأعضاء[3]:

الشرط الأول: تحقق قيام الضرورة بطريق اليقين، بأي دلالة يقوم بها اليقين كإخبار طبيب حاذق، ولا يشترط كونه مسلماً، وهو ما ورد من شرط إسلامه عند البعض فهو قيد اتفاقي.

الشرط الثاني: تحقق انحصار التداوي به، لعدم وجود بديل له يقوم مقامه، ويؤدي وظيفته بكفاءة.

الشرط الثالث: أن تكون العملية بواسطة طبيب ماهر لا متعلم.

الشرط الرابع: تحقق أمن الخطر على المنقول منه في حال النقل من حي.

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية: ج٥ / ص٢٥٦.

(٢) محمد نعمان محمد علي البعداني: مستجدات العلوم الطبية وأثرها في الاختلافات الفقهية (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى ١٤٣٧هـ-٢٠١٦م رسالة دكتوراه، ص ٢٠٨، ٢٠٩.

(٣) د./ بكر أبو زيد: التشريح الجثماني والنقل والتعويض الإنساني (بحث منشور)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد السادس، ٣/ ٢٢٣.

الشرط الخامس: غلبة الظن على نجاحها في المنقول إليه.

الشرط السادس: عدم تجاوز القدر المضطر إليه.

الشرط السابع: تحقق الموازنة بتقدير ظهور مصلحة المضطر المنقول إليه على المفسدة اللاحقة بالمنقول منه.

الشرط الثامن: تحقق توفر شرط الرضا والطواعية الأهلية من المنقول منه.

الشرط التاسع: توفر الشرط الثامن في المنقول إليه أو إذن وليه إن كان قاصر الأهلية.

الشرط العاشر: توفر متطلبات العملية التي بلغها الطب، وإلا كان الطبيب مفرطاً يتحمل تفريطه، والله أعلم.

●●●

المطلب الثاني

حالات نقل الأعضاء وزراعتها في الإنسان

لا تخلو عمليات نقل الأعضاء وزراعتها في الإنسان (النقل التعويضي) من الحالات الآتية:

الحالة الأولى: من حيوان إلى إنسان.

الحالة الثانية: من إنسان إلى إنسان.

وللفقهاء في ذلك أقوال نعرضها فيما يلي:

الحالة الأولى: النقل التعويضي من حيوان إلى إنسان[1]:

وقد تطرق فقهاؤنا القدامى إلى هذا الموضوع في عدة مسائل منها ما يخص موضوعنا، حيث قالوا: إن كان الحيوان طاهراً مثل الأنعام فهذا لا حرج في غرس أعضائه في جسم الإنسان، وإن كان نجساً ففيه خلاف، حيث أجازه بعضهم عند الحاجة مثل الشافعية، بل عند الحنفية أجازوا الانتفاع في التداوي بجميع الحيوانات ما سوى الخنزير على تفصيل جاء في الفتاوى الهندية: «قال محمد: لا بأس بالتداوي بالعظم إذا كان عظم شاة أو بقرة، أو بعير، او فرس، أو غيره من الدواب إلا عظم الخنزير... فقد جوز التداوي بعظم ما سوى الخنزير... من الحيوانات مطلقاً من غير فصل، بينما إذا كان الحيوان ذكياً أو ميتاً، وبينما إذا كان العظم رطباً أو يابساً»، ثم قيده بما إذا كان الحيوان مذكى (أي مذبوحاً)، أما إذا كان ميتاً فإنما يجوز الانتفاع بعظمه إذا كان يابساً، ولا يجوز الانتفاع إذا كان رطباً، وأما عظم الكلب فيجوز التداوي به، هكذا قال مشايخنا، وقال الحسن بن زياد: لايجوز التداوي به كذا في الذخيرة».

(١) انظر: أ. د/ علي محيي الدين القرة داغي، أ. د/ علي يوسف المحمدي: فقه القضايا الطبية المعاصرة، مرجع سابق، ص٤٨٨، نقلاً من الفتاوى الهندية: طبعة دار إحياء التراث العربي، ٥/ ٣٥٤.

الحالة الثانية: من إنسان إلى إنسان:

لقد أفاض المتقدمون من الفقهاء -رحمهم الله جميعاً- في بيان الأحكام الشرعية فيما يسمى حديثاً - النقل التعويضي من حيوان إلى إنسان - كما ذكرنا آنفاً.

أما عن الحالة الثانية، وهي النقل التعويضي من إنسان إلى إنسان، والتي لم تعرف إلا حديثاً في نهاية القرن التاسع عشر، ثم تطورت في عصرنا الحاضر ولا زالت تتطور؛ فقد اجتهد فيها كثير من الباحثين والعلماء في العصر الحاضر، في معرفة الحكم الشرعي فيها لكونها نازلة مستحدثة لم تقع من قبل.

والحالة الثانية (نقل الأعضاء من إنسان إلى إنسان)، لا تخلو من الصور الآتية:

الصورة الأولى: نقل الأعضاء من إنسان حي إلى نفسه.

الصورة الثانية: نقل الأعضاء من إنسان حي إلى مثله.

الصورة الثالثة: نقل الأعضاء من إنسان ميت إلى إنسان حي.

وفي المطالب التالية بيان لذلك.

●●●

المطلب الثالث

نقل الأعضاء من إنسان حي إلى نفسه

وهذه العملية تعرف أيضاً بعملية النقل الذاتي، وتعني نقل عضو أو جزء منه إلى مكان آخر بذات البدن.

ولا خلاف بين أهل العلم في جواز أخذ جزء من جسم الإنسان لزرعه أو للترقيع في جسم نفسه، كأخذ قطعة من جلده أو عظمه لترقيع ناحية أخرى من جسمه بها عند الحاجة إلى ذلك.

وهذه المسألة تدخل فيما ذكره فقهاؤنا القدامى من جواز قطع العضو وبتره لإنقاذ النفس، ودفع الضرر عنها عند غلبة الظن بذلك، فيكون نقل العضو لأجل إنقاذ النفس بطريق أولى[1].

أولاً: التكييف الفقهي لنقل الأعضاء من إنسان حي إلى نفسه:

النقل الذاتي من مكان من بدن الإنسان إلى مكان آخر منه ذاته هو في الحكم كإجراء عملية له كالفتق، والزائدة الدودية، وقطع العضو المتآكل، وهكذا طرداً لقاعدة التداوي: «الجواز» في إطار شروط التداوي العامة. والله أعلم[2].

وبناءً على هذا فإنه يمكننا القول بأن هذا النوع من الجراحة يعتبر مندرجاً في الحكم بجوازه تحت ما حكم الفقهاء المتقدمون - رحمهم الله - باعتباره وجوازه من بتر الأعضاء المحتاج لبترها ومخرجاً عليه[3].

---

(١) د./ بكر أبو زيد: التشريح الجثماني والنقل والتعويض الإنساني (بحث منشور)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد السادس، ٣/ ٢٢٣.

(٢) المرجع السابق، ٣/ ٢٢٣.

(٣) د./ محمد الشنقيطي: أحكام الجراحة الطبية، مرجع سابق، ص ٣٣٦.

ثانياً: الحكم الشرعي لنقل الأعضاء من إنسان حي إلى نفسه:

فقد صدر في هذا الشأن قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره الرابع بجدة فى المملكة العربية السعودية من ١٨ - ٢٣ جمادى الآخرة ١٤٠٨هـ الموافق ٦ - ١١ شباط «فبراير» ١٩٨٨م.

بعد اطلاعه على الأبحاث الفقهية والطبية الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً.

ومما جاء فيه: «يجوز نقل العضو من مكان من جسم الإنسان إلى مكان آخر من جسمه، مع مراعاة التأكد من أن النفع المتوقع من هذه العملية أرجح من الضرر المترتب عليها، وبشرط أن يكون ذلك لإيجاد عضو مفقود أو لإعادة شكله أو وظيفته المعهودة له، أو لإصلاح عيب أو إزالة دمامة تسبب للشخص أذى نفسياً أو عضوياً»[١].

وهذا الحكم مبني على القياس: لأنه إذا جاز قطع العضو وبتره لإنقاذ النفس ودفع الضرر عنها فلأن يجوز أخذ جزء منه ونقله لموضع آخر لإنقاذ النفس أو دفع الضرر فيها أولى وأحرى[٢].

●●●

(١) راجع: مجلة المجمع: العدد الرابع، ج١ ص٨٩، وموقع مجمع الفقه الإسلامي الدولي:
http://www.iifa-aifi.org/rr/d4sa

(٢) انظر: د./ محمد الشنقيطي: أحكام الجراحة الطبية، مرجع سابق، ص٣٣٥.

المطلب الرابع

نقل الأعضاء من إنسان حي إلى إنسان آخر

أولاً: أنواع الأعضاء البشرية:

من المعلوم أن أعضاء جسد الإنسان تنقسم إلى ثلاثة أنواع:

أ - **أعضاء فردية:** وهي الأعضاء التي يتم نقلها كلياً ولا يمكن للجسم تعويضها بعد نقلها، مثل القلب والمخ والبنكرياس والكبد، وبناء على ضابط الأعضاء الفردية ومفهومها فإن الكبد أصبح من الأعضاء التي يمكن نقل جزء منه وليس كله، كما يمكن للجسم تعويض ما نقص منه بعد النقل، ففي موسوعة أخلاقيات مهنة الطب:

«ويمكن زرع نصف الكبد من متبرع إلى طفل مريض، وعادة ما يكون المتبرع أم هذا الطفل أو والده أو أحد أقاربه»(١).

ومن المعلوم أيضاً أن الإنسان تستحيل حياته بدون أحد هذه الأعضاء، لهذا أكد العلماء على تحريم التبرع بهذه الأعضاء أو بيعها من إنسان حي، كما يحرم على الأطباء إجراء عمليات نقل لهذه الأعضاء من إنسان حي؛ لأن ذلك يؤدي إلى الوفاة، ويعتبر قتلاً للنفس حتى لو بإذن صاحبها، وقد استدلوا على ذلك بأدلة تحريم قتل النفس وهلاكها، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾(٢)، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾(٣).

ب- **أعضاء شفعية (ثنائية):** وهذا الضرب يشتمل على نقل أعضاء لها بديل ولا يؤدي أخذها إلى الوفاة غالباً، وهو يقع في الأعضاء الشفعية، واشتهر منه حالياً نقل الكلية والخصية(٤).

---

(١) د/ محمد علي البار، د/ حسان شمسي باشا: موسوعة أخلاقيات مهنة الطب، مرجع سابق، ٣/ ٢٤٦.

(٢) سورة النساء: ٢٩.

(٣) سورة البقرة: ١٩٥.

(٤) د/ محمد الشنقيطي: أحكام الجراحة الطبية، مرجع سابق، ص٣٣٩، ٣٤٠.

ج - أعضاء تعويضية: وهي الأعضاء التي يمكنها تعويض ما نقص منها بتوالد الخلايا وتجديد الأنسجة، كالجلد والدم، فكلاهما يعوض ما نقص منه.

ثانياً: حكم نقل الأعضاء الشفعية والتعويضية:

أجاز العلماء نقل الأعضاء الشفعية (الثنائية) والتعويضية، بالشروط الآتية[1]:

١- عدم تجاوز القدر المضطر إليه، وألا يترتب على نقلها ضرر في بدن المنقول منه.

٢- أن تكون حاجة المنقول إليه ضرورة، كما في المصاب بالفشل الكلوي.

٣- أهلية المنقول منه، وأن يكون النقل بمحض إرادته وأن يأذن بذلك.

٤- ألا يترتب على العضو المنقول شيء محرم كاختلاط الأنساب كما في نقل الخصية.

٥- ألا يكون هناك بديل صناعي للعضو المراد نقله.

٦- تحقق الموازنة الشرعية بين مصلحة المضطر المنقول إليه، والمفسدة اللاحقة بالمنقول منه.

ويمكن أن نجد سنداً على هذا الرأي فيما أورده صاحب البدائع بقوله: «وأما المعقول فهو أن ما دون النفس له حكم الأموال؛ لأنه خُلق وقاية للنفس كالأموال»[2].

وقال محمد بن الحسن: ما دون النفس من العبد «الإنسان» له حكم المال؛ لأنه خُلق لمصلحة النفس كالمال.

ويستطرد صاحب البدائع في جواز الانتفاع بالأعضاء البشرية دون النفس أو الجسد بقوله: «عصمة النفس لا تحتمل الإباحة بحال، وعصمة الأطراف تحتمل الإباحة في الجملة، فلو قال: اقطع يدى فقطع فلا شيء عليه بالإجماع؛ لأن الأطراف يسلك بها مسلك الأموال، وعصمة الأموال تثبت حقًا له، فكانت محتملة للسقوط بالإباحة والإذن؛ كما لو قال: اتلف مالي، فأتلفه»[3].

---

(١) د/ محمد الشحات الجندي: زرع الأعضاء الآدمية من منظور إسلامي، بحث مقدم إلى مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية الثالث عشر، ١٣ربيع أول ١٤٣٠هـ/ ١٠ مارس ٢٠٠٩م، ص١٠-١٢(بتصرف).

(٢) أبو بكر الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م، ٧/ ٢٩٨.

(٣) أبو بكر الكاساني: المرجع سابق، ٧/ ٢٣٧.

وبهذا المنحى يكون التصرف من شخص على قيد الحياة والمقتصر على التبرع بأحد أطرافه لآخر محتاج إليه من أجل سلامته البدنية وصحته الحياتية أمراً جائزاً، ويضحى هذا التصرف من المتبرع تصرفًا جائزًا؛ لأنه تصرف فيما يملكه؛ لأنه حق من حقوقه، آثر به المريض على نفسه، وقصد به الخير والمصلحة[1].

وقد يستدل بقاعدة (الأحكام تتغير بتغير الأزمان)، وذلك أن نقل الأعضاء قبل أن يترقى الطب يعتبر ضرراً وخطراً فناسب حكمه التحريم، أما وقد تقدم الطب وأصبحت عمليات نقل الأعضاء سهلة ميسورة وعلاجاً نافعاً فإن الحكم قد يتغير إلى الجواز[2].

وفي هذا الشأن صدر قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٨ - ٢٣ جمادى الآخرة ١٤٠٨هـ الموافق ٦ - ١١ شباط «فبراير» ١٩٨٨م.

والمتضمن ما يلي:

«يجوز نقل العضو من جسم إنسان إلى جسم إنسان آخر، إن كان هذا العضو يتجدد تلقائياً، كالدم والجلد، ويراعى في ذلك اشتراط كون الباذل كامل الأهلية، وتحقق الشروط الشرعية المعتبرة»[3].

●●●

(١) أ. د. محمد الشحات الجندي: زرع الأعضاء الآدمية من منظور إسلامي، بحث مقدم إلى مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية الثالث عشر، ١٣ ربيع أول ١٤٣٠هـ - ١٠ مارس ٢٠٠٩م، موقع الملتقى الفقهي: http://fiqh.islammessage.com/NewsDetails.aspx?id=1255

(٢) مسفر بن علي القحطاني: منهج استخراج الأحكام الفقهية للنوازل المعاصرة دراسة تأصيلية تطبيقية(بحث دكتوراه في الفقه وأصوله)، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م، ٢/ ٧٦٠-٧٦١.

(٣) راجع: مجلة المجمع: العدد الرابع، ج١ ص٨٩.

المطلب الخامس

نقل الأعضاء من إنسان ميت إلى إنسان حي

ومفاد ذلك أن نقل عضو أو أعضاء من الميت إلى المريض الحى جائز بشروط[1]:

١- رضاء الميت بهذا النقل عن طريق الوصية بالتبرع بأعضائه أو بموافقة أوليائه على التبرع بعد موته.

٢- أن تتحقق الفائدة أو المصلحة من جراء ذلك النقل للمريض يقينًا، أو بحسب الظن الغالب من الطبيب الثقة المختص.

٣- ألا يكون ثمة بديل آخر لعلاج المريض غير هذا النقل لعضو الميت إليه، فلو كان يصلح بديلاً عنه إثبات عضو من الحيوان، أو قطعة مطاط، أو بلاستيك مثلاً، فلا يجوز النقل من جسد الميت.

٤- التأكد من وفاة المنقول منه العضو.

وقد توضع ضوابط أخرى لإحكام عملية النقل ومنع الانحراف بها.

هذا ولقد اجتهد العلماء والباحثون في معرفة حكم الشرع في هذه النازلة، وصدرت في ذلك فتاوى عديدة من أفراد، وهيئات، ومجامع، ومؤسسات علمية.

وفيها صدر قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٨-٢٣ جمادى الآخرة ١٤٠٨ الموافق ٦-١١ شباط (فبراير) ١٩٨٨م، قرار رقم: ٢٦ (١/ ٤) بشأن انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً كان أو ميتاً؛ ومما جاء فيه:

(١) أ. د. محمد الشحات الجندي: زرع الأعضاء الآدمية من منظور إسلامي، مرجع سابق، ص ١٤، ١٥.

«...ويلاحظ أن الموت يشمل حالتين:

الحالة الأولى: موت الدماغ بتعطل جميع وظائفه تعطلاً نهائياً لا رجعة فيه طبياً.

الحالة الثانية: توقف القلب والتنفس توقفاً تاماً لا رجعة فيه طبياً. فقد روعي في كلتا الحالتين قرار المجمع في دورته الثالثة.

. . . يجوز نقل عضو من ميت إلى حي تتوقف حياته على ذلك العضو، أو تتوقف سلامة وظيفة أساسية فيه على ذلك. بشرط أن يأذن الميت قبل موته أو ورثته بعد موته، أو بشرط موافقة وليّ أمر المسلمين إن كان المتوفى مجهول الهوية أو لا ورثة له»[1].

●●●

(١) مجلة المجمع: العدد الرابع، ج١ ص٨٩.

• المبحث الثالث

نقل الدم

تمهيد[1]:

للدم أهمية كبيرة في حياتنا إذ تتوقف الحياة عليه من خلال الدورة الدموية التي تحيا بواسطتها كل الخلايا، ومن مظاهر هذه الأهمية أنه يقوم بنقل الغذاء والأكسجين لكل خلايا الجسم ويمتص الفضلات الضارة إلى الخارج، كما يقوم بالدفاع عن الجسم، ويعتمد عليه في إثبات الجرائم وتحديد الجنس، وفي إثبات الموت من خلال: النبض، وتوقف القلب، وعدم احتقان أصبع الميت عند ربطه، وغير ذلك.

ومن المعلوم أن الطب رغم تقدمه الهائل والسريع إلا أنه لا يزال عاجزاً عن إيجاد البديل للدم البشري، كما أن دم الحيوان لا يصلح للإنسان لاختلاف تركيبه وخصائصه. فليس أمامنا إلا اللجوء إلى متبرع به للمحتاج له، علماً بان ذلك لا يضر بالمتبرع شيئاً كما يقول الأطباء، لأن الله تعالى جعل الدم على نوعين: أحدهما يقوم بوظيفته في الدورة الدموية، والثاني عبارة عن المخزون الاحتياطي، وهو مخزون في الكبد والطحال والنسيج البطاني من الجسم، فإذا تبرع إنسان بكمية من دمه، فإنه سرعان ما يعوض هذا النقص فوراً من الدم الاحتياطي.

ومن خواص الدم قدرته على التجدد تلقائياً لتعويض النقص.

أولاً: تعريف الدم وعملية نقله:

تعريف الدم: هو السائل الأحمر الذي يجري في العروق الدموية، من شرايين وأوردة وشعيرات دموية، والمصنع الأساسي للدم هو نقي العظام الذي ينتج أكثر من (٨ملايين خلية/ ثانية)[2].

(١) أ. د/ علي القرة داغي، أ. د/ علي يوسف المحمدي: فقه القضايا الطبية المعاصرة، مرجع سابق، ص٥٤٣.

(٢) د/ أحمد محمد كنعان: الموسوعة الطبية الفقهية، مرجع سابق، ٤٦٢.

تعريف نقل الدم:

نقل الدم هو عملية نقل الدم الكامل، أو أحد مكونات الدم من الشخص المانح للشخص المتلقي، والغرض من هذا الإجراء هو تعويض الدم المفقود، وتحسين زمن التخثر، بالإضافة إلى تحسين قدرة الدم على إيصال الأكسجين إلى أنسجة الجسم(١).

أو هو: «حقن دم شخص في لمعة وعاء شخص آخر»(٢).

والدم -كما هو معلوم- عضو من أعضاء جسم الإنسان المتجددة، وجزء من أجزائه التي يصنعها الجسم، مثله كمثل الجلد؛ وبناء عليه فإن الأحكام الشرعية المتعلقة بنقل الأعضاء المتجددة، تنزل على الدم لإمكانية تعويض الجسم له بعد عملية القطف (النقل) للتبرع به.

ثانياً: حكم نقل الدم للعلاج:

قال أكثر العلماء بجواز نقل الدم إذا وجدت الضرورة الداعية إليه، ولا حرج على المريض ولا على الأطباء ولا على الشخص المتبرع.

وهو مذهب أكثر الفقهاء المعاصرين، وعليه فتوى هيئة كبار العلماء، في عام ١٣٩٩هـ، وفتوى لجنة الإفتاء بالمملكة الأردنية، في عام ١٣٩٧هـ، وفتوى لجنة الإفتاء الجزائرية، في عام ١٣٩٢هـ، وفتوى المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي، في عام ١٤٠٩هـ(٣)، واستدلوا على ذلك بما يأتي:

أولاً: لقوله تعالى: ﴿**وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا**﴾(٤)، فقد دلت هذه الآية الكريمة على فضل التسبب في إحياء النفس المحرمة، ولا شك في أن الأطباء،

(١) د. يحيى الموسى: نقل الدم (أنواعه وطريقة إجرائه ومضاعفاته)، موقع طبيب العرب http://www.3rbdr.net.

(٢) د/ محمد الشنقيطي: أحكام الجراحة الطبية، مرجع سابق، ص ٥٨٠.

(٣) الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصر (القضايا المعاصرة في الفقه الطبي)، مرجع سابق، ص ٥٤١.

(٤) سورة المائدة: ٣٢.

والأشخاص المتبرعين بدمائهم يعتبرون متسببين في إحياء نفس ذلك المريض التي تعتبر مهددة بالموت في حالة تركها بدون إسعافها بذلك الدم ونقله[1].

ثانياً: لورود النص باستثناء حالات الاضطرار ومن ذلك: قوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ**﴾[2].

وجه الدلالة: أن هذه الآية الكريمة وأمثالها من الآيات الأخرى دالة على نفي الإثم عمن اضطر إلى المحرم، والمريض مضطر إلى إسعافه بالدم فيعتبر داخلاً في هذا الاستثناء، ومن ثم لا حرج عليه في طلبه وقبوله، ولا حرج على الغير في تبرعه وبذله، ولا حرج على الأطباء في قيامهم بتحقيق ذلك عن طريق عملية النقل[3].

ثالثاً: أن بعض الفقهاء ـ رحمهم الله ـ نصوا في كتبهم على جواز التداوي بالدم عند الحاجة إليه، والحاجة موجودة هنا، بل هي أعلى مراتب الحاجة الموجبة للترخيص شرعاً وهي الضرورة[4].

رابعاً: الاستئناس على جواز نقل الدم بقول الفقهاء قديماً -رحمهم الله- : «يجوز للعليل شرب البول والدم والميتة للتداوي إذا أخبره طبيب مسلم أن فيه شفاءه ولم يجد من المباح ما يقوم مقامه»[5].

وعليه فإن المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الحادية عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من يوم الأحد ١٣ رجب ١٤٠٩هـ إلى يوم الأحد ٢٠ رجب ١٤٠٩هـ الموافق ١٩ - ٢٠ فبراير ١٩٨٩م، قد نظر في الموضوع الخاص بنقل

(١) د/ محمد الشنقيطي: أحكام الجراحة الطبية، المرجع السابق، ص ٥٨١.
(٢) سورة البقرة: ١٧٣.
(٣) د. محمد الشنقيطي: المرجع السابق، ص٥٨١، ٥٨٢.
(٤) المرجع سابق، ص ٥٨٢.
(٥) ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار، دار الكتب العلمية ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م، ٥/ ٢٢٨.

الدم من امرأة إلى طفل دون سن الحولين، هل يأخذ حكم الرضاع المحرم أو لا؟ وهل يجوز أخذ العوض

عن هذا الدم أو لا؟

وبعد مناقشات من أعضاء المجلس انتهى بإجماع الآراء إلى أن نقل الدم لا يحصل له التحريم وأن التحريم خاص بالرضاع.

ثالثاً: حكم أخذ العوض عن الدم:

أما حكم أخذ العوض عن الدم وبعبارة أخرى: بيع الدم، فقد رأى المجلس أنه لا يجوز؛ لأنه من المحرمات المنصوص عليها في القرآن الكريم مع الميتة ولحم الخنزير، فلا يجوز بيعه وأخذ عوض عنه، وقد صح في الحديث: «**إن الله تعالى إذا حرَّم شيئاً حرم ثمنه**»، كما صح أنه ﷺ نهى عن بيع الدم.

ويستثنى من ذلك حالات الضرورة إليه للأغراض الطبية، ولا يوجد من يتبرع به إلا بعوض؛ فإن الضرورات تبيح المحظورات بقدر ما ترفع الضرورة وعندئذ يحل للمشتري دفع العوض ويكون الإثم على الآخذ.

ولا مانع من إعطاء المال على سبيل الهبة أو المكافأة تشجيعاً على القيام بهذا العمل الإنساني الخيري؛ لأنه يكون من باب التبرعات لا من باب المعاوضات.

وصلَّى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلَّم تسليماً كثيراً والحمد لله رب العالمين»[1].

●●●

(١) د/ محمد بن حسين الجيزاني: فقه النوازل، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م، / ١٥٦٤-١٥٧.

• المبحث الرابع

ربط المبايض

ويشتمل على المطالب الآتية:

- **المطلب الأول: مفهوم التعقيم الجراحي للمرأة (ربط المبايض).**
- **المطلب الثاني: التكييف الفقهي لربط المبايض.**
- **المطلب الثالث: الحكم الشرعي في ربط المبايض.**

المطلب الأول

مفهوم التعقيم الجراحي للمرأة (ربط المبايض)

أولاً: تعريف التعقيم: يراد بالتعقيم أو الإعقام، استعمال الوسائل المتاحة لمنع الرجل، أو المرأة من الإنجاب[1].

ثانياً: تعريف التعقيم الجراحي: هو إجراء عملية جراحية للحيلولة دون وقوع الحمل، مؤقتاً أو مؤبداً. وعلى ذلك بين التعقيم ومنع الحمل الجراحي عموم وخصوص مطلق؛ فكل منع حمل جراحي هو تعقيم، وليس كل تعقيم هو منع حمل جراحي[2].

وهو ما يعرف باستئصال القدرة على الإنجاب أو التعقيم، ويسمى عند الرجال بالخصاء أو قطع الأسهرين، ويطلق عند المرأة بربط المبايض أو بوقي المبايض، وكلاهما يؤدي إلى منع الحمل مؤبداً لصعوبة إعادة الموضع لهيئته ووظيفته مرة أخرى بعد إجراء العملية فيه.

ثالثاً: التعريف العلمي لربط المبايض: إن عملية ربط البوقين هي إحدى طرق منع الحمل بصورة دائمة عند النساء. إن الهدف من ربط قناتي فالوب، أو ما يسمى التعقيم البوقي، هو سد القناتين لمنع التقاء البويضات مع النطاف منعاً تاماً[3].

وكان تعقيم الرجل يتم في السابق عن طريق الخصاء... وأما في عصرنا الحاضر، فيمكن أن يتم ذلك عن طريق قطع الحبل المنوي في الجهتين.

وأما تعقيم المرأة فيتم بإزالة الرحم، أو المبايض، أو نحوهما[4].

(١) أ.د/ علي القرة داغي، أ.د/ علي يوسف المحمدي: فقه القضايا الطبية المعاصرة، مرجع سابق، ص ٤٦١.

(٢) سعد بن عبدالله السبر: منع الحمل الجراحي «التعقيم»، بحث دكتوراه بإشراف: سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله آل شيخ، جامعة الإمام محمد بن سعود، المعهد العالي للقضاء ١٤٣٠هـ/ ١٤٣١هـ، ص ٥.

(٣) انظر: موسوعة الملك عبدالله بن عبدالعزيز العربية للمحتوى الصحي:
https://www.kaahe.org/health/ar/171.

(٤) أ.د/ علي القرة داغي، أ.د/ علي يوسف المحمدي: فقه القضايا الطبية المعاصرة، مرجع سابق، ص ٤٦١.

المطلب الثاني

التكييف الفقهي لربط المبايض

جمهور العلماء المعاصرين على تحريم استئصال القدرة على الإنجاب لتحديد النسل وغيره في الرجال والنساء، بقطع الأحبال المنوية في خصيتي الرجل (الخصاء)، وربط المبايض أو فتحة البوق في المرأة، واستدلوا على تحريمه بصريح الشواهد تارة، وبالقياس تارة أخرى، ومنها ما يلي:

١- دخول الخصاء في الرجل وربط المبايض في المرأة ضمن النهي في قوله تعالى: ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾[١] كلاهما من تغيير خلق الله.

٢- ما روي عن معقل بن يسار قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: إني أصبت امرأة ذات حسب ومنصب إلا أنها لا تلد، أفأتزوجها؟ فنهاه، ثم أتاه الثانية، فنهاه، ثم أتاه الثالثة، فنهاه، فقال: «**تزوجوا الولود الودود فإني مكاثر بكم**»[٢].

وفي هذا الحديث وغيره دلالة على الترغيب الشرعي للزواج والتناسل، وهو ما يتعارض مع الخصاء وربط المبايض، وغيره ذلك من التعقيمات المؤبدة في الرجل والمرأة.

٣- قول سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: رد رسول الله ﷺ على عثمان بن مظعون التبتل، ولو أذن له لاختصينا[٣].

وفيه نهي عن التبتل لأنه يخالف الفطرة في قطع التكاثر والتناسل ويتعارض مع مقاصد الشريعة في الزواج، وهو ما يشترك معه الخصاء وربط المبايض في قطع التناسل.

---

(١) سورة النساء: ١١٩.

(٢) رواه النسائي في سننه: كتاب النكاح- كراهية تزويج العقيم، برقم ٣٢٢٧.

(٣) رواه البخاري في صحيحه: كتاب النكاح- باب ما يكره من التبتل والخصاء، برقم٤٧٨٦، ومسلم في صحيحه: كتاب النكاح- باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، برقم ١٤٠٢.

٤- دخول النهي عن الخصاء وربط المبايض في مضمون قاعدة: (لا ضرر ولا ضرار).

و كذلك بالقياس على الخصاء الذي جاء به التصريح في بعض النصوص، ذهب العلماء إلى تحريم ربط المبايض (التعقيم الجراحي المؤبد) في النساء، إلا لضرورة صحية معتبرة يقرر خطورتها الأطباء الحذاق الموثوق بهم.

●●●

المطلب الثالث

الحكم الشرعي في ربط المبايض

اتفق الفقهاء المعاصرون على تحريم تحديد النسل الذي بمعنى التعقيم إلا إذا دعت لذلك ضرورة معتبرة؛ وذلك لأن الشارع حث على تكثير النسل كما جاء في أحاديث كثيرة منها قوله ﷺ: «**تزوجوا الودود الولود، فإني مكاثر بكم الأمم**[1]»[2].

وفي نص قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم: ٣٩(١/ ٥) في دورته الخامسة: «يحرم استئصال القدرة على الإنجاب في الرجل والمرأة، وهو ما يعرف بالإعقام، أو التعقيم، ما لم يدعُ إلى ذلك الضرورة بمعاييرها الشرعية»[3].

وجاء في مجمع الفقه الإسلامي في الهند[4].

«لا يجوز للرجل استئصال القدرة على الإنجاب، كما لا يجوز ذلك للنساء أيضاً إلا في صورة استثنائية تالية: وهي أن الأطباء الحذاق الموثوق بهم يرون أن المرأة إذا حملت لجديد يغلب الظن على موتها أو تلف عضو منها، فيجوز لمثل هذه المرأة إجراء العملية الجراحية لكي لا يستقر الحمل».

●●●

(١) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب النكاح -باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء، برقم ٢٠٥٠.

(٢) الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصر، مرجع سابق، ٢٨٣.

(٣) مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة الخامسة لعام ١٤٠٩هـ ١٩٨٨/ م، ١/ ٧٤٨.

(٤) مجمع الفقه الإسلامي بالهند، في ٤/ ١٩٨٩م، نقلاً من د. محمد بن حسين الجيزاني: فقه النوازل، مرجع سابق، ٤/ ٢١، ٢٢.

• المبحث الخامس

التلقيح الاصطناعي

ويشتمل على المطالب الآتية:

- **المطلب الأول: تعريف التلقيح الاصطناعي.**
- **المطلب الثاني: التلقيح الاصطناعي عند الفقهاء القدامى.**
- **المطلب الثالث: أحكام التلقيح العامة وطرقه باعتبار مواضعه.**
- **المطلب الرابع: طرق التلقيح الاصطناعي باعتبار الأساليب المعتبرة.**
- **المطلب الخامس: طريقة التلقيح الاصطناعي الخارجي.**

تمهيد:

إن طبيعة التلقيح الذي يحصل بين الحيوان المنوي والبويضة، إما أن يكون طبيعياً، وهو ما يكون من التقاء الحيوان المنوي بالبويضة داخل الجهاز التناسلي الأنثوي، والذي يتم بطريقة الجماع الطبيعي، وإما أن يكون اصطناعياً، وهو ما يتم بواسطة طرق حديثة، تساعد كلا المائين على الالتقاء، ومن ثم حدوث الإخصاب.

والتلقيح الاصطناعي وسيلة من أهم الوسائل التي ظهرت لعلاج العقم، وإشباع الأزواج المحرومين من نعمة الإنجاب، وهي عملية تكتنفها الكثير من الإشكاليات الفقهية، وبخاصة ما يتعلق باختلاط الأنساب وغيره، من قضايا فقهية وعقدية مهمة.

وعليه فلا يمكن التسليم بصحة هذه العملية على إطلاقها؛ لأن هذه الوسيلة تتعدد طرقها ووسائلها، ولكل منها حكم مختلف، وفي هذا الإطار كان من الأهمية بمكان بيان المشروع والممنوع في عمليات التلقيح الصناعي والآثار المترتبة عليها[1].

●●●

(١) انظر: الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة: مرجع سابق، ص٣٩١.

المطلب الأول

تعريف التلقيح الاصطناعي

التلقيح الاصطناعي من المصطلحات العلمية المستحدثة التي لم ترد في الكتب الإسلامية القديمة بكل فروعها، وللتعريف بهذا المصطلح ينبغي الرجوع إلى تعريف مفرداته التي يتكون منها هذا المصطلح، الذي يتكون في أصله من كلمتي (التلقيح، الاصطناعي) وفيما يلي تعريفهما:

أولاً: التعريف الإفرادي للتلقيح الاصطناعي:

التلقيح الاصطناعي من المصطلحات المعاصرة التي لم ترد بمعناها الاصطلاحي في كتب التراث القديمة، ولتعريفها يجب الوقوف على معاني مفرداتها (تلقيح ـ صناعي):

التلقيح لغة: مأخوذ من مادة (لقح) اللام والقاف والحاء أصل صحيح يدل على إحبال ذكر لأنثى، ثم يقاس عليه ما يشبه[1].

التلقيح اصطلاحاً: استدخال المني من الذكر إلى الجهاز التناسلي في الأنثى. وهو ما عرف لدى الفقهاء الأقدمين باسم الاستدخال[2].

تعريف مصطلح (صناعي): مأخوذ من الصنع، بالضم مصدر قولك: صنع إليه معروفاً.

وصنع به صنيعاً قبيحاً أي فعل. و الصناعة بالكسر حرفة الصانع وعمله الصنعة[3].

ثانياً: التعريف الاصطلاحي للتلقيح الاصطناعي: هو عبارة عن إدخال حيوانات منوية مستخرجة من الزوج، في داخل الجهاز التناسلي للزوجة عن طريق الحقن،

(١) ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، مرجع سابق، ٥/ ٢٦٢.
(٢) د/ محمد علي البار، د. حسان شمسي باشا: موسوعة أخلاقيات مهنة الطب، مرجع سابق، ١/ ٢٦٩.
(٣) أبو بكر الرازي: مختار الصحاح، مرجع سابق، ١/ ٢٦٩.

بغرض تلقيح البويضة داخل الرحم، ويسمى بالتلقيح الداخلي. أو إخصاب بويضة الزوجة بغير الطريق الطبيعي، وذلك عن طريق استخراج البويضة وتلقيحها بالخلية الذكرية للزوج داخل أُنبوب الاختبار وإعادة زرعها داخل رحم الزوجة ويسمى بالتلقيح الخارجي، ومن هنا جاءت التسمية بأطفال الأنابيب، وذلك لضرورة علاجية تكمن في علاج آثار العقم بتمكين الزوجين من الإنجاب[1].

والتلقيح الاصطناعي بهذه الصورة لم يكن معهوداً في العصور السابقة، لكن تطلع الإنسان إلى الإنجاب، وشغفه به، وحبه في إبقاء اسمه بعد وفاته، كل ذلك قد دفع العلماء والباحثين إلى البحث عن أية وسيلة ممكنة؛ وذلك لأن قضية التوالد والإنجاب من أكثر ما شغل الفكر الإنساني؛ لأنها تحث الكائن البشري في كل لحظة من لحظات حياته لحل أسرارها ومعرفة كنهها..[2].

●●●

(١) شادية الصادق الحسن: حكم الإسلام في التلقيح الاصطناعي، مجلة العلوم والبحوث الإسلامية، العدد الثاني - فبراير ٢٠١١م، ص ٣.

(٢) أ. د/ علي القرة داغي، أ. د/ علي يوسف المحمدي: فقه القضايا الطبية المعاصرة، مرجع سابق، ص٥٦٥.

المطلب الثاني

التلقيح الاصطناعي عند الفقهاء القدامى

ذكر فقهاؤنا القدامى -رحمهم الله- التلقيح الاصطناعي في كتبهم، وتعرضوا لبيانه وإنزال الحكم الشرعي فيه، في كثير من المسائل والأمثلة التي نذكر بعضها فيما يلي:

١- لو ألقت امرأة مضغة أو علقة فاستدخلتها امرأة أخرى حرة أو أمة فحلتها الحياة واستمرت حتى وضعتها المرأة ولدا لا يكون ابنا للثانية[١].

وظاهر النص كأنه يصف التلقيح الاصطناعي خارج الرحم في وقتنا المعاصر، ثم استدخاله برحم امرأة أخرى.

٢- إذا تحملت ماء زوجها لحقه نسب من ولدته منه[٢].

ومعنى تحملت أي وضعت النطفة في تحميلة من صوف أو قطن أو غيرهما في هيئة معينة ثم استدخلتها فرجها، وكأنه توصيف للتلقيح الاصطناعي.

٣- وكذا استدخال ماء من تظنه زوجها يقوم مقام وطء الشبهة، ولا اعتبار بقول الأطباء أن المني إذ ضربه الهواء، لم ينعقد منه الولد، لأنه قول بالظن، لا ينافي الإمكان[٣].

وظاهر القول إمكانية استدخال المني بطرق اصطناعية غير الوطء الطبيعي.

٤- وأطلق في الولادة من السيد فشمل ما إذا كان بجماع منه أو بغيره لما في المحيط عن أبي حنيفة إذا عالج الرجل جاريته فيما دون الفرج فأنزل فأخذت الجارية ماءه في

(١) محمد بن شهاب الدين الرملي: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م، ٨/ ٤٢٧.
(٢) منصور البهوتي: كشاف القناع عن متن الإقناع، مرجع سابق، ٥/ ٤١٢.
(٣) أبو زكريا النووي: روضة الطالبين وعمدة المفتين، طبعة المكتب الإسلامي ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م، ٨/ ٣٦٥.

شيء فاستدخلته فرجها في حدثان ذلك فعلقت الجارية وولدت فالولد ولده والجارية أم ولد له. أ. هـ[1].

ويتضح مما سبق أن التلقيح الاصطناعي ليس أمراً جديداً، بل هو أمر قديم تعرض له الفقهاء قديماً بالذكر والبيان ويسمى عندهم باستدخال المني، وتبنى عليه بعض الأحكام الشرعية المتعلقة به كوجوب العدة وثبوت النسب وغير ذلك من أحكام.

●●●

(١) زين الدين بن إبراهيم (ابن نجيم): البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، ٤/ ٢٩٢.

المطلب الثالث

أحكام التلقيح العامة وطرقه باعتبار مواضعه

أولاً: الأحكام العامة في التلقيح الاصطناعي[1]:

أ- إن انكشاف المرأة المسلمة، على غير من يحل بينها وبينه الاتصال الجنسي، لا يجوز بحال من الأحوال، إلا لغرض مشروع، يعتبره الشرع مبيحاً لهذا الانكشاف.

ب- إن احتياج المرأة إلى العلاج من مرض يؤذيها، أو من حالة غير طبيعية في جسمها، تسبب لها إزعاجاً -يعتبر ذلك غرضاً مشروعاً، يبيح لها الانكشاف على غير زوجها لهذا العلاج، وعندئذٍ يتقيد ذلك الانكشاف بقدر الضرورة.

ج- كلما كان انكشاف المرأة، على غير من يحل بينها وبينه الاتصال الجنسي مباحاً لغرض مشروع، يجب أن يكون المعالج، امرأة مسلمة - إن أمكن ذلك- وإلا فامرأة غير مسلمة، وإلا فطبيب مسلم ثقة، وإلا فغير مسلم بهذا الترتيب. ولا تجوز الخلوة بين المعالج والمرأة التي يعالجها، إلا بحضور زوجها، أو امرأة أخرى.

ثانياً: طرق التلقيح الاصطناعي باعتبار الموضع:

أما عن طرق التلقيح الاصطناعي بين الرجل والمرأة باعتبار موضع التلقيح أو محله، فقد جاء في قرارات مجلس المجمع الفقهي ما نصه:

«وقد تبين للمجلس من تلك الدراسة الوافية المشار إليها أن التلقيح الاصطناعي بغية الاستيلاد (بغير الطريق الطبيعي وهو الاتصال الجنسي المباشر بين الرجل والمرأة) يتم بإحدى طريقتين أساسيتين:

(١) انظر: القرار الثاني (بشأن التلقيح الاصطناعي وأطفال الأنابيب)، لمجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته الثامنة بتاريخ٢٨/ ٤/ ١٤٠٥هـ الموافق ٢٠/ ١/ ١٩٨٥م.

- **طريق التلقيح الداخلي**، وذلك بحقن نطفة الرجل، في الموضع المناسب من باطن المرأة.

- **وطريق التلقيح الخارجي**، بين نطفة الرجل وبويضة المرأة، في أنبوب اختبار في المختبرات الطبية، ثم زرع البويضة الملقحة (اللقيحة) في رحم المرأة»[1].

هذا ولكل من الطرق الداخلية والخارجية أساليب خاصة تُبنى عليها الأحكام الشرعية، وهي ما سنعرض لها في المطالب التالية.

●●●

(١) انظر: القرار الثاني (بشأن التلقيح الاصطناعي وأطفال الأنابيب)، لمجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته الثامنة بتاريخ٢٨/ ٤/ ١٤٠٥هـ الموافق ٢٠/ ١/ ١٩٨٥م.

المطلب الرابع

طرق التلقيح الاصطناعي باعتبار الأساليب المعتبرة

وأما عن طرق التلقيح الاصطناعي بين الرجل والمرأة باعتبار الأساليب المعتبرة علمياً والمتعارف عليها علمياً، فقد جاء في القرار الثاني لمجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته الثامنة ما يلي:

«قد تبين لمجلس المجمع الفقهي، من تلك الدراسة المقدمة إليه في الموضوع، ومما أظهرته المذاكرة والمناقشة، أن الأساليب، والوسائل التي يجري بها التلقيح الاصطناعي، بطريقيه الداخلي والخارجي، لأجل الاستيلاد، هي سبعة أساليب، بحسب الأحوال المختلفة، للتلقيح الداخلي فيها أسلوبان، وللخارجي خمسة من الناحية الواقعية، بقطع النظر عن حلها أو حرمتها شرعاً»(١).

ونعرض فيما يلي لتفصيل القول في الطرق والأساليب المعتبرة في التلقيح الاصطناعي وأحكامها الشرعية في ضوء ما ذهب إليه المجمع الفقهي الإسلامي في دورته الثامنة - إن شاء الله.

الطريقة الأولى: التلقيح الاصطناعي الداخلي:

أولاً: مفهوم التلقيح الاصطناعي الداخلي: هو عبارة عن استدخال مني الزوج إلى الجهاز التناسلي للزوجة بدون جماع. وهو عملية طبية تتمثل في إخصاب المرأة عن طريق حقن السائل المنوي للرجل في رحمها(٢).

(١) انظر: القرار الثاني (بشأن التلقيح الاصطناعي وأطفال الأنابيب)، لمجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته الثامنة بتاريخ٢٨/ ٤/ ١٤٠٥هـ الموافق ٢٠/ ١/ ١٩٨٥م.

(٢) د/ محمد المرسي زهرة: الإنجاب الصناعي أحكامه القانونية وحدوده الشرعية، الطبعة الأولى ١٩٩٠م، ص٥٦.

ثانياً: أسباب الحاجة إلى التلقيح الداخلي[1]:

١- ضعف الحيوانات المنوية في الزوج، فتجمع من الزوج ثم يتم معالجتها ثم إدخالها إلى داخل الرحم في فترة الإخصاب لدى الزوجة.

٢- إذا كانت حموضة المهبل تقتل الحيوانات المنوية للزوج بصورة غير اعتيادية.

٣- إذا كان هناك تضاد مناعي بين خلايا الزوج والزوجة.

٤- إذا أصيب الزوج بالإنزال السريع أو العنة (عدم القدرة على الإيلاج).

٥- إذا كانت إفرازات عنق الرحم تعيق ولوج الحيوانات المنوية.

٦- إذا أصيب الزوج بمرض خبيث (سرطان) ويستدعي ذلك العلاج بالأشعة والعقاقير التي تؤدي إلى العقم، فتؤخذ دفعات من المني وتحفظ ثم تلقح الزوجة في الوقت المناسب.

٧- إذا كان الزوج قد تم إجراء عملية استئصال «المؤتة» البروستاتا له، وفي هذه الحالة يحدث القذف داخل مثانة الرجل فيطلب منه أن يتبول في وعاء معقم ويتم فصل الحيوانات المنوية عن البول، ثم يجري لها عملية تشطيف وتنظيف، ويضاف لها مواد تزيد من نشاطها ويتم التلقيح الداخلي.

٨- إن حاجة المرأة المتزوجة، التي لا تحمل، وحاجة زوجها إلى الولد، تعتبر غرضاً مشروعاً، يبيح معالجتها بالطريقة المباحة، من طرق التلقيح الاصطناعي.

ثالثاً: ضوابط التلقيح الاصطناعي الداخلي[2]:

١- أن يتم بين زوجين في حال قيام عقد الزوجية. أما إذا انتهى عقد الزوجية بموت أو طلاق فلا يحل ذلك.

---

(١) انظر: القرار الخامس لمجلس المجمع الفقهي الإسلامي حول (التلقيح الاصطناعي وأطفال الأنابيب)، الدورة السابعة بتاريخ ١١/ ٤/ ١٤٠٤هـ الموافق ١٤/ ١/ ١٩٨٤م، د/ شفيقة الشهاوي رضوان: تجميد البييضات بين الطب والشرع، بحث منشور، ص١٦، ١٧(بتصرف).

(٢) د/ شفيقة الشهاوي رضوان: تجميد البييضات بين الطب والشرع، بحث منشور، ص ١٦، ١٧(بتصرف).

٢- أن يقوم بهذا التلقيح امرأة طبيبة مسلمة ثقة، وإن لم يتيسر ذلك فطبيبة غير مسلمة ثقة، فإن لم يتيسر فطبيب مسلم ثقة، فإن لم يتيسر فطبيب غير مسلم ثقة.

٣- اتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة لعدم اختلاط النطف وعدم الاحتفاظ بالمني في الثلاجات بل إجراء التلقيح فور أخذه من الزوج وإعطائه للزوجة.

٤- أن يثبت بناء على تقرير طبي صادر عن طبيب متخصص أن الزوجة لا يمكنها الحمل إلا بهذه الطريقة.

رابعاً: أساليب التلقيح الاصطناعي الداخلي وأحكامها:

ذهب علماء المجمع الفقهي الإسلامي إلى أن التلقيح الاصطناعي الداخلي لا يخلو من أسلوبين هما[١]:

الأسلوب الأول[٢]:

أن تؤخذ النطفة الذكرية من رجل متزوج، وتحقن في الموضع المناسب داخل مهبل زوجته، أو رحمها، حتى تلتقي التقاء طبيعياً بالبويضة التي يفرزها مبيض زوجته، ويقع التلقيح بينهما، ثم العلوق، في جدار الرحم - بإذن الله - كما في حالة الجماع، وهذا الأسلوب يلجأ إليه إذا كان في الزوج قصور، لسبب ما، عن إيصال مائه في المواقعة إلى الموضع المناسب.

حكم الأسلوب الأول:

جاء في قرارات المجمع الفقهي الإسلامي: «إن الأسلوب الأول (الذي تؤخذ فيه النطفة الذكرية من رجل متزوج ثم تحقن في رحم زوجته نفسها، في طريقة التلقيح

(١) انظر: القرار الثاني (بشأن التلقيح الاصطناعي وأطفال الأنابيب)، لمجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته الثامنة بتاريخ ٢٨/ ٤/ ١٤٠٥هـ الموافق ٢٠/ ١/ ١٩٨٥م.

(٢) انظر: قرار المجلس السابق.

الداخلي) هو أسلوب جائز شرعاً - بالشروط العامة الآنفة الذكر- وذلك بعد أن تثبت حاجة المرأة إلى هذه العملية، لأجل الحمل»[1].

وجاء في فتاوى دار الإفتاء المصرية: «ففي الحالة الأولى. وهي كون المني من الزوج وحده ويلقح بطريق الحقن. فهو جائز شرعاً. كما لو أدخلت المرأة مني الرجل إذا أمنى خارج فرجها بيدها»[2].

الأسلوب الثاني:

وصورته: «أن تؤخذ نطفة من رجل، وتحقن في الموضع المناسب من زوجة رجل آخر حتى يقع التلقيح داخلياً، ثم العلوق في الرحم، كما في الأسلوب الأول، ويلجأ إلى هذا الأسلوب حين يكون الزوج عقيماً لا بذرة في مائه، فيأخذون النطفة الذكرية من غيره»[3].

حكم الأسلوب الثاني:

جاء في فتوى لشيخ الجامع الأزهر محمود شلتوت ـ رحمه الله: «أما إذا كان التلقيح بماء رجل أجنبي عن المرأة، لا يربط بينهما عقد زواج، فإنه يكون في نظر الشريعة الإسلامية، ذات التنظيم الإنساني الكريم، جريمة منكرة وإثماً عظيماً يلتقي مع «الزنى» في إطار واحد، جوهرهما واحد، ونتيجتهما واحدة، وهي وضع ماء رجل أجنبي قصداً في حرث ليس بينه وبين تلك الزوجة عقد ارتباط بزوجية شرعية يظلها القانون الطبيعي، والشريعة السماوية، ولولا قصور في صورة الجريمة لكان حكم التلقيح في تلك الحالة هو حكم الزنى الذي حددته الشرائع الالهية، ونزلت به كتب السماء»[4].

---

(١) المرجع السابق.

(٢) انظر: الفتاوي الإسلامية من دار الإفتاء المصرية: القاهرة ١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م، ٩/ ٧٧٦٦.

(٣) انظر: القرار الثاني (بشأن التلقيح الاصطناعي وأطفال الأنابيب)، لمجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته الثامنة بتاريخ٢٨/ ٤/ ١٤٠٥هـ الموافق ٢٠/ ١/ ١٩٨٥م.

(٤) الإمام الأكبر محمود شلتوت: الفتاوى، طبعة دار الشروق، الطبعة الثامنة عشر١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م، ص٢٨١.

المطلب الخامس

طريقة التلقيح الاصطناعي الخارجي

أولاً: مفهوم التلقيح الاصطناعي الخارجي:

وفيه يتم تلقيح البويضة (البييضة) من المرأة خارج جهازها التناسلي ويتم التلقيح بماء الذكر، فإذا ما تم التلقيح أعيدت البييضات الملقحة (اللقاح zygotes) والتي تدعى أحياناً (ما قبل الأجنة preembryoes) إلى رحم المرأة أو رحم امرأة أخرى. وهذه الطريقة اشتهرت باسم طفل الأنبوب[1].

ثانياً: أسباب الحاجة إلى التلقيح الاصطناعي الخارجي[2]:

١- **أمراض الأنابيب:** ويقصد بها أنابيب قناتي فالوب، وذلك بالقفل أو إصابة الأنابيب في الجهتين وفشل محاولة إصلاحها جراحياً.

٢- ندرة الحيوانات المنوية، أو عيوب أخرى مثل قلة الحركة، أوكثرة موت الحيوانات المنوية، أو حدوث تضاد مناعي في جهاز الرجل التناسلي.

٣- إفرازات عنق الرحم المعادية للحيوانات المنوية، وهو ما يعرف حدوث تضاد مناعي للنطف في جهاز المرأة التناسلي (الزوجة).

٤- انتباذ بطانة الرحم.

٥- حالات العقم الغير معروفة السبب.

ثالثاً: أساليب التلقيح الاصطناعي الخارجي وأحكامها:

إن أساليب التلقيح الاصطناعي الخارجي، هي مكملة في العدد والترتيب لأساليب التلقيح الاصطناعي الداخلي المذكورة آنفاً، حسب قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، وهي:

---

(١) د. محمد علي البار، د. حسان شمسي باشا: موسوعة أخلاقيات مهنة الطب، مرجع سابق، ١/ ٢٧٢.

(٢) د. شفيقة الشهاوي: تجميد البييضات بين الطب والشرع، مرجع سابق، ص٢٦ (بتصرف).

الأسلوب الثالث[1]:

أن تؤخذ نطفة من زوج، وبويضة من مبيض زوجته، فتوضعا في أنبوب اختبار طبي، بشروط فيزيائية معينة، حتى تلقح نطفة الزوج بويضة زوجته، في وعاء الاختبار، ثم بعد أن تأخذ اللقيحة بالانقسام والتكاثر، تنقل في الوقت المناسب، من أنبوب الاختبار، إلى رحم الزوجة نفسها ـ صاحبة البويضة ـ لتعلق في جداره، وتنمو وتتخلق ككل جنين. ثم في نهاية مدة الحمل الطبيعية، تلده الزوجة طفلاً أو طفلة. وهذا هو طفل الأنبوب، الذي حققه الإنجاز العلمي الذي يسره الله، وولد به إلى اليوم عدد من الأولاد، ذكوراً وإناثاً وتوائم، تناقلت أخبارها الصحف العالمية، ووسائل الإعلام المختلفة.

ويلجأ إلى هذا الأسلوب الثالث، عندما تكون الزوجة عقيماً، بسبب انسداد القناة التي تصل بين مبيضها ورحمها (قناة فالوب).

حكم الأسلوب الثالث:

قال العلماء: «إن الأسلوب الثالث (الذي تؤخذ فيه البذرتان الذكرية والأنثوية، من رجل وامرأة زوجين أحدهما للآخر، ويتم تلقيحهما خارجياً، في أنبوب اختبار، ثم تزرع اللقيحة في رحم الزوجة نفسها، صاحبة البويضة) هو أسلوب مقبول مبدئياً في ذاته بالنظر الشرعي، لكنه غير سليم تماماً، من موجبات الشك، فيما يستلزمه، ويحيط به من ملابسات، فينبغي أن لا يلجأ إليه إلا في حالات الضرورة القصوى، وبعد أن تتوافر الشرائط العامة الآنفة الذكر»[2].

وهو قول أكثر العلماء المعاصرين؛ لأن عملية التلقيح تتم بين مائي الزوجين وتعاد

(١) انظر: القرار الثاني (بشأن التلقيح الاصطناعي وأطفال الأنابيب)، لمجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته الثامنة بتاريخ ٢٨/ ٤/ ١٤٠٥هـ الموافق ٢٠/ ١/ ١٩٨٥م.

(٢) انظر: القرار الثاني (بشأن التلقيح الاصطناعي وأطفال الأنابيب)، لمجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته الثامنة بتاريخ ٢٨/ ٤/ ١٤٠٥هـ الموافق ٢٠/ ١/ ١٩٨٥م.

إلى رحم الزوجة، وهي كالمعاشرة الطبيعية بين الزوجين؛ لذا يثبت فيها النسب من الزوج صاحب الفراش، لأن الولد خلق من مائه وولد على فراشه[1].

الآثار المترتبة على حكم الأسلوب الأول والثالث:

قال العلماء: «وفي حالتي جواز الاثنتين، يقرر المجمع: أن نسب المولود، يثبت من الزوجين مصدري البذرتين، ويتبع الميراث والحقوق الأخرى ثبوت النسب، فحين يثبت نسب المولود، من الرجل والمرأة، يثبت الإرث وغيره من الأحكام، بين الولد ومن التحق نسبه به»[2].

الأسلوب الرابع[3]:

أن يجري تلقيح خارجي في أنبوب الاختبار، بين نطفة مأخوذة من زوج، وبويضة مأخوذة من مبيض امرأة، ليست زوجته (يسمونها متبرعة)، ثم تزرع اللقيحة في رحم زوجته. ويلجئون إلى هذا الأسلوب، عندما يكون مبيض الزوجة مستأصلاً أو معطلاً، ولكن رحمها سليم، قابل لعلوق اللقيحة فيه.

الأسلوب الخامس:

أن يجري تلقيح خارجي في أنبوب اختبار، بين نطفة رجل وبويضة من امرأة، ليست زوجة له (يسمونهما متبرعين)، ثم تزرع اللقيحة في رحم امرأة أخرى متزوجة.

ويلجئون إلى ذلك، حينما تكون المرأة المتزوجة، التي زرعت اللقيحة فيها، عقيماً بسبب تعطل مبيضها، لكن رحمها سليم، وزوجها عقيم ويريدان ولداً.

---

(١) أ.د/ علي القرة داغي، أ.د/ علي يوسف المحمدي: فقه القضايا الطبية المعاصرة، مرجع سابق، ص٥٧٩.

(٢) انظر: قرار المجلس السابق.

(٣) من الأسلوب الرابع حتى السادس، انظر: القرار الثاني (بشأن التلقيح الاصطناعي وأطفال الأنابيب)، لمجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته الثامنة بتاريخ٢٨/ ٤/ ١٤٠٥هـ الموافق ٢٠/ ١/ ١٩٨٥م، وهي جميعها حرام شرعاً كما سيأتي بيانه.

الأسلوب السادس:

أن يجري تلقيح خارجي، في وعاء الاختبار بين بذرتي زوجين، ثم تزرع اللقيحة في رحم امرأة تتطوع بحملها.

ويلجئون إلى ذلك، حين تكون الزوجة غير قادرة على الحمل. لسبب في رحمها، ولكن مبيضها سليم منتج، أو تكون غير راغبة في الحمل؛ ترفهاً، فتتطوع امرأة أخرى بالحمل عنها.

الأسلوب السابع[1]:

هو السادس نفسه إذا كانت المتطوعة بالحمل، هي زوجة ثانية للزوج صاحب النطفة، فتتطوع لها ضرتها لحمل اللقيحة عنها.

وهذا الأسلوب لا يجري في البلاد الأجنبية، التي يمنع نظامها تعدد الزوجات، بل في البلاد التي تبيح هذا التعدد.

خلاصة القول:

وخلاصة القول عند فقهاء المجمع الفقهي الإسلامي، أن الحالات التي يجوز فيها التلقيح الاصطناعي هي:

١- التلقيح الاصطناعي الداخلي - كما في الأسلوب الأول فقط - جائز شرعاً إذا توفرت فيه ضوابطه الشرعية المذكورة آنفاً.

٢- تلقيح بويضة الزوجة من ماء زوجها خارج الرحم ثم زرع هذه اللقيحة داخل رحم الزوجة نفسها، عند الضرورة الشديدة - جائز شرعاً - مع مراعاة الضوابط الشرعية والدقة العملية.

(١) هذا الأسلوب موجود في القرار الخامس لمجلس المجمع الفقهي الإسلامي حول (التلقيح الاصطناعي وأطفال الأنابيب)، الدورة السابعة بتاريخ ١١/ ٤/ ١٤٠٤هـ الموافق ١٤/ ١/ ١٩٨٤م، وتم سحبه من القرار الثاني للدورة الثامنة في عام ١٤٠٥هـ.

أما باقي الأساليب المذكورة وهي الأسلوب (الثاني والرابع والخامس والسادس والسابع)، فهي حرام شرعاً كما أجمع عليه علماء المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة، وقالوا: «وأما الأساليب الأخرى، من أساليب التلقيح الاصطناعي، في الطريقين الداخلي والخارجي، مما سبق بيانه؛ فجميعها محرمة في الشرع الإسلامي، لا مجال لإباحة شيء منها، لأن البذرتين الذكرية والأنثوية فيها، ليستا من زوجين، أو لأن المتطوعة بالحمل هي أجنبية عن الزوجين مصدر البذرتين»[1].

●●●

(١) انظر: القرار الثاني لمجمع الفقهي الإسلامي في دورته الثامنة المنعقدة بمقر رابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة في الفترة من ٢٨ربيع الآخر ١٤٠٥هـ إلى ٧ جمادى الأولى ١٤٠٥هـ.، القرار ١٦(٣/ ٤) بشأن أطفال الأنابيب، الدورة الثالثة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في عمان بتاريخ ٨-١٣ صفر ١٤٠٧هـ الموافق ١١-١٦ أكتوبر١٩٨٦م، مجلة المجمع (العدد١، ٣).

• المبحث السادس

استئجار الأرحام

ويحتوي على المطالب الآتية:

المطلب الأول: مفهوم استئجار الأرحام ودواعيه.

المطلب الثاني: صور استئجار الأرحام ومفاسدها.

المطلب الثالث: التكييف الفقهي لاستئجار الأرحام وأحكامها.

المطلب الأول

مفهوم استئجار الأرحام ودواعيه

أولاً: مفهوم استئجار الأرحام:

الرحم المستأجر هو: استخدام رحم امرأة أخرى لحمل لقيحة مكونة من نطفة رجل وبويضة امرأة، وغالبًا يكونان زوجين، وتحمل الجنين وتضعه، وبعد ذلك يتولى الزوجان رعاية المولود، ويكون ولدًا قانونيًا لهما(١).

وسميت هذه الطريقة بأسماء مختلفة منها: الرحم المستأجرة، والأم بالوكالة، والأم بالإنابة، والأم المستأجرة، والأم الكاذبة، والبطن الحاضنة، والبطن المستأجرة، والرحم الظئر، والرحم المستعار، والرحم المضيفة، وشتل الجنين. أما الأم البديلة والرحم المستأجر فهي الأكثر شيوعاً، والرحم المستأجر أطلق من باب التغليب لأن الأغلب في مثل هذه العمليات أن تكون بعوض(٢).

ثانياً: دواعي اللجوء لاستئجار الأرحام(٣):

١- الدواعي الطبية، كأن يكون هناك مانع طبي يمنع المرأة من استخدام رحمها وقيامه بالوظيفة التي أنيطت به، كأن تولد المرأة بدون أعضاء تناسلية أو بدون رحم، أو تكون مصابة بتشوهات أو مرض يجعل الحمل بالنسبة لها مستحيلاً.

(١) د/ عارف علي عارف: الأم البديلة (أو الرحم المستأجر) رؤية إسلامية، موقع الجمعية الدولية للمترجمين واللغويين العرب http://www.wata.cc/forums/showt، الموسوعة العربية العالمية ج١٦ ص٣٢٥ السعودية مؤسسة أعمال الموسوعة العربية ١٩٩٦.

(٢) انظر في ذلك: نايف بن عمار آل وقيان: استئجار الرحم، بحث منشور، ص٣، ٤.

(٣) د/ أحمد محمد لطفي أحمد: إتحاف الأنام بحكم تأجير الأرحام، مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف - العدد١٣، ص ٩٨٩، ٩٩٠.

٢- ألا تكون لدى المرأة القدرة على استكمال مدة الحمل حتى نهايته، أو تخشى حدوث مضاعفات شديدة تهدد حياتها كالإصابة بتسمم الحمل وغيره.

٣- الدواعي الاجتماعية، كأن تكون المرأة في مركز مرموق لا تستطيع مع الحمل القيام بواجباتها الوظيفية، وفي بعض الأحيان تريد المرأة الحصول على مولود بعيداً عن آلام الحمل والولادة والأوجاع المصاحبة لهما.

●●●

المطلب الثاني

صور استئجار الأرحام ومفاسدها

أولاً: صور استئجار الأرحام:

لا تخلو أساليب استئجار الأرحام من الصور الآتية[1]:

١- يكون الحيوان المنوي في تلك الصورة من البعل والبويضة من الزوجة ثم بعد زراعتها في الوعاء المخبري (طبق بيتري) تنقل داخل رحم امرأة أجنبية عن البعل، أي: متبرعة.

٢- تلك الصورة نفس الصورة السابقة، إلا أن صاحبة الرحم لا تكون أجنبية عن البعل وإنما زوجة له وضرة لصاحبة البويضة.

٣- يكون الحيوان المنوي من البعل والبويضة من متبرعة ثم بعد الزراعة توضع البويضة الملقحة داخل رحم متبرعة أخرى.

٤- في تلك الصورة يكون الحيوان المنوي من متبرع وكذلك البويضة من متبرعة ثم بعد الزراعة توضع البويضة الملقحة داخل رحم متبرعة أخرى.

ثانياً: المفاسد المترتبة على استئجار الأرحام:

بالنظر إلى المجتمعات الغربية التي تبيح استئجار الأرحام، قد ترتب على هذه المسألة الكثير من المفاسد التي تفوقت على كثير من المصالح في هذه المجتمعات، ومن هذه المفاسد ما يلي[2]:

أولاً: اصطباغ الأمومة بالصبغة التجارية، وتصبح آنذاك سلعة تباع وتشترى، بعد أن كانت محاطة في جميع الأديان، والأعراف الأخلاقية بالتبجيل والاحترام.

(١) د/ ماهر حامد الحولي، عميد كلية الشريعة والقانون - الجامعة الإسلامية - غزة: الإخصاب خارج الجسم مع استئجار الرحم(بحث منشور)، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م، ص٨، ٧(بتصرف).

(٢) د/ عارف علي عارف: الأم البديلة (أو الرحم المستأجر) رؤية إسلامية، مرجع سابق(بتصرف).

ثانياً: القضايا والمشكلات التي تحدث بين الأمهات صاحبات البويضة ضد الأم المستأجرة؛ لأن الأخيرة قد ترفض تسليم المولود لصاحبة البويضة على الرغم من أنها تفي بعقدها وتدفع لها الثمن كاملاً، لأن الأم هذه تشعر أن هذا الجنين يخرج من بين أحشائها، ومشاعرها تتغير بالحمل والولادة، فتشعر أنها أم ذلك الطفل.

ثالثاً: هذه العملية قد تغطي معنى الأمومة بحاجز ضبابي، يجعل هذا المفهوم غير واضح، فبعد أن كانت الأم، وعلى مر التاريخ الإنساني، هي صاحبة البويضة التي تنقل إلى الجنين الصفات والسمات الوراثية، وفي نفس الوقت، هي التي كانت تحمل، وتضع، وترضع، وتربي، وهي التي ترتبط بالطفل بعلاقة من أسمى العلاقات الإنسانية وأرقاها، فأصبح الآن نوعان من الأم: الأم البيولوجية، والأم الحامل للجنين، وتداخلت الأمور، واختلف الناس في هذا المعنى الواضح الجميل، من هي الأم؟ وهذا الاختلاف قد يؤدي إلى تنازع الولاء عند الطفل بعد الإنجاب، هل سيكون ولاؤه للأم البيولوجية، صاحبة البويضة، أو للأم التي حملته، وأرضعته من ثدييها، لذلك قد يتعرض الطفل إلى هزة نفسية، إذ إنه لن يعرف إلى من ينتمي بالضبط، أمه الأولى، أو أمه الثانية، ومعرفة انتمائه تساعده على التوصل إلى هويته.

رابعاً: والرحم في نظر الإسلام له حرمة كبيرة، وليس هو موضع امتهان أو ابتذال حتى يستأجر، لأن الرحم عضو بشري له علاقة شديدة بالعواطف والمشاعر في أثناء الحمل، وليس أمره كاليد والرِّجل، يمكن استئجار صاحبها لأجل العمل، أو استخدام الجسد في حالة الرياضة، أو الأعمال اليدوية كحمل الأشياء، ونقلها، وغيرها من الاستخدامات التي لا تدخل فيها أية مشاعر أو عواطف، واستئجار الرحم يعد استهانة بالكرامة الإنسانية، والله تعالى يقول: ﴿**وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ**﴾[1]، ويدخل ذلك في إطار هذه الحرمة، والمرأة لا تملك حق تأجير رحمها، لأن إثبات النسل ووسائل الإنجاب من حق الشرع وحده، فلا تباح بالإباحة. ولأن استئجار الرحم يدخل في موضوع الفروج والأصل في الفروج الحرمة.

(١) سورة الإسراء: ٧٠.

خامساً: هذه العملية قد تؤدي إلى اختلاط الأنساب في كثير من صورها الرائجة في الغرب، إذ قد يدخل طرف ثالث في القضية على شكل مني أو بويضة.

سادساً: إشاعة الفتن والفواحش بسبب سوء الظن الناجم عن ظهور الحمل على المرأة المستأجرة، لا سيما إن كانت مطلقة أو أرملة أو لم يسبق لها الزواج.

●●●

المطلب الثالث

التكييف الفقهي لاستئجار الأرحام وأحكامها

أولاً: التكييف الفقهي لاستئجار الأرحام:

إن الصورة الحقيقية لاستئجار الأرحام - بصرف النظر عن حكمها الشرعي - تبنى على الأركان الآتية:

١- زوج وهو (صاحب النطفة).

٢- زوجة وهي (صاحبة البويضة).

٣- امرأة أخرى وهي (صاحبة الرحم المستأجر).

٤- منفعة وهي (حمل الجنين وولادته).

٥- الأجرة المتفق عليها لقاء المنفعة.

ولكل من هذه الأركان شروط وأحكام نوضحها فيما يلي:

١- زوج وهو (صاحب النطفة): ويجب عليه وضع نطفته في محلها الشرعي بطريقة شرعية؛ أما عن محلها فينحصر في بضع امرأة أحلت له شرعاً بعقد زواج شرعي أو أمة يملكها؛ لقوله تعالى: ﴿**إِلاَّ عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ**﴾[1]، وعليه فإن وضع النطفة في بضع امرأة لا تحل له فهو حرام شرعاً بإجماع الفقهاء، سواء كان ذلك للإجارة أو غيرها.

٢- زوجة وهي (صاحبة البويضة): ولا يحل لها أن تلقحها من غير مني زوجها الشرعي حتى لا تختلط الأنساب، وإلا ما كان هناك ضرورة شرعية للعدة من

(١) سورة المؤمنون: ٦، ٧.

طلاق أو وفاة زوج، قال تعالى: ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ وَلا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾[2].

٣- امرأة أخرى وهي(صاحبة الرحم المستأجر): وهو استئجار محرم للأسباب الآتية:

أ- أن الرحم عضو من أعضاء المرأة، كما أن العين والفرج واللسان من أعضائها، وتصرفها في أعضائها يجب أن يكون منوطاً بالمصلحة الشرعية؛ فإذا كانت عينها لا يجوز لها استعمالها في النظر إلى الحرام، وفرجها لا يجوز لها استعماله في الزنى، ولسانها لا يجوز لها استعماله في الكذب وشهادة الزور؛ فكذلك الرحم لا يجوز استعماله في حمل من غير زوج شرعي.

ب- أن المرأة ليس لها الحق ولا تملك الصلاحية في أن تقوم بتأجير رحمها؛ لأن إثبات النسل ووسائل الإنجاب محكومة بنصوص محكمة من قبل الشارع، كما أن استئجار الرحم يدخل في موضوع الفروج، والأصل في الفروج الحرمة، لقوله تعالى:

﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۝٥ إِلاَّ عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴾[3]، كما أن هذه العملية تحتوي على استقرار ماء الرجل وزوجته في رحم غريب وهو غير جائز، لأن رحم الأجنبية محرم فكانت منفعته هي الأخرى محرمة[4].

ج- عدم قابلية الأرحام للبذل والإباحة: ومعناه أن هناك أشياء يمكن بذلها وإباحتها

(١) سورة البقرة: ٢٢٨.

(٢) سورة البقرة: ٢٣٤.

(٣) سورة المؤمنون: ٥ - ٧.

(٤) عمر سليمان الأشقر وآخرون: دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، طبعة دار النفائس-الأردن، ط١، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م، ٢، ٨١٢.

للغير في صورة صدقة أو هدية أو إجارة أو بيع، كالممتلكات الخاصة مثل السيارات والعقارات وغير ذلك، كما يمكن للإنسان أن يؤجر بدنه في العمل لقاء أجر كما فعل موسى مع شعيب عليهما السلام، أما الفرج والرحم فكلاهما مما يحرم بذله أو إباحته بإجماع العلماء، وعليه فإن إجارة الأرحام حرام.

٤ ـ منفعة وهي (حمل الجنين وولادته): وهذه منفعة محرمة للأسباب الآتية:

أ ـ لأنها منفعة قامت على فعل محرم فهي حرام؛ لأن عملية تلقيح البويضة من مقتضيات الجماع بين الزوجين، وفي حالة نقل البويضة الملقحة إلى امرأة أخرى فكأن الزوج قد اتصل بغير زوجته وهذا حرام.

ب ـ كونها منفعة تؤدي إلى اختلاط أنساب وهو حرام؛ وما أدى إلى حرام فهو حرام؛ لأن الأم الحقيقية للجنين هي التي تحمل به حتى الولادة، لظاهر قوله تعالى: ﴿إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلاَّ اللاَّئِي وَلَدْنَهُمْ﴾[1]، وقوله سبحانه: ﴿يَخْلُقُكُمْ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ خَلْقًا مِّنْ بَعْدِ خَلْقٍ﴾[2]، وفي استئجار الأرحام يختلط الأمر ولا يُعرف من الأم؟ هل هي صاحبة البويضة أم صاحبة الرحم؟

ج ـ تأجير الأرحام عقد إجارة على منفعة محرمة وهو غير جائز. «لقد اتفق الفقهاء على جواز انعقاد الإجارة على المنافع المباحة بخلاف المنافع المحرمة، فإن العقد عليها غير جائز كالميتة والدم والغناء والزمر، وحمل الخمر للشرب، أو المعجوز عنه، كنفع الآبق والمغصوب، أو المغني للعين كشعل الشمع، أو المتعذر منها كزرع الأرض السبخة؛ لأن أخذ العوض عليها حرام والعقد باطل»[3].

٥ ـ الأجرة المتفق عليها لقاء المنفعة: هي أجرة محرمة لأنها أجرة على منفعة محرمة ـ كما ذكرنا سلفاً ـ وعليه تكون الإجارة برمتها باطلة.

(١) سورة المجادلة: ٢.

(٢) سورة الزمر: ٦.

(٣) مجد الدين ابن تيمية: المحرر في الفقه، نشر مكتبة المعارف ـ الرياض، ط٢، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م، ١/ ٣٥٦.

قال ابن رشد ـ رحمه الله : «فمما اجتمعوا على إبطال إجارته : كل منفعة كانت لشيء محرم العين، كذلك كل منفعة كانت محرمة بالشرع، مثل أجر النوائح، وأجر المغنيات»[1].

ثانياً: الحكم الشرعي لاستئجار الأرحام:

لا شك أن مسألة تأجير الأرحام مدعاة لاختلاط الأنساب والاتجار بالأرحام والتلاعب بالأجنة، وتلك من المفاسد العامة لهذه العملية، وإن كان هناك من يرى بأنها وسيلة للإنجاب في بعض الحالات، إلا أنها مصلحة خاصة، لا توازي ما يعتريها من مفسدة أعم؛ ولذلك يمنع منها؛ ترجيحاً للمفسدة العامة على المصلحة الخاصة[2].

لما كانت قضية استئجار الرحم قضية ذات مفاسد اجتماعية وأخلاقية وصحية، ولما كان الحكم عن الشيء فرع عن تصوره، ذهب العلماء إلى تحريم استئجار الأرحام مطلقاً، سواء كانت صاحبة الرحم البديل زوجة أخرى لصاحب النطفة، أم أجنبية عنه، أم من محارمه على سبيل التأقيت أو التأبيد.

وإلى هذا القول ذهب جماهير العلماء المعاصرين والمجامع الفقهية، كما في القرار الخامس لمجلس المجمع الفقهي الإسلامي حول (التلقيح الاصطناعي وأطفال الأنابيب)، الدورة السابعة بتاريخ ١١/ ٤/ ١٤٠٤هـ الموافق ١٤/ ١/ ١٩٨٤م، و القرار الثاني لمجمع الفقهي الإسلامي في دورته الثامنة المنعقدة بمقر رابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة في الفترة من ٢٨ربيع الآخر ١٤٠٥هـ إلى ٧ جمادى الأولى ١٤٠٥هـ، والقرار ١٦(٣/ ٤) بشأن أطفال الأنابيب، الدورة الثالثة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في عمان بتاريخ ٨ ـ ١٣ صفر ١٤٠٧هـ الموافق ١١ـ١٦ أكتوبر١٩٨٦م، مجلة المجمع (العدد ١، ٣/ ٤٢٣).

(١) أبو الوليد محمد بن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار ابن حزم ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م، ١/ ٥٧٥.

(٢) د/ أيوب سعيد زين العطيف: فقه الموازنات وأثره في المستجدات الطبية، مجلة عجمان للدراسات والبحوث (دورية محكمة)، العدد الأول ١٤٣٧هـ/ ٢٠١٦م، ١٥، ١٩.

وقد استدلوا على تحريم استئجار الأرحام بأدلة منها:

١- قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾(١).

وجه الدلالة: أن الله - تعالى- أمر بحفظ الفروج إلا على الأزواج وملك اليمين، ونقل البويضة الملقحة إلى امرأة أخرى من متعلقات الجماع فكأنه اتصل بغير زوجته.

٢- قول الله تعالى: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً﴾(٢).

ووجه الدلالة: أن الله -سبحانه- قد بين أنه جعل الزوجة من جنس الزوج، ثم أوضح أن الولد إنما يكون من الزوج والزوجة، فنص القرآن يبين أن الولد يكون من زوجة شاركت في إعداده، وصاحبة الرحم المستأجرة ليست كذلك.

٣- أن استئجار الأرحام يترتب عليه مفاسد كثيرة منها:

أ- قد يؤدي إلى اختلاط الأنساب، إذا كانت المستأجرة متزوجة، وإن لم تكن متزوجة فلن تسلم من الاتهام وسوء الظن بها.

ب- ما يحصل من منازعات وتفكك للأسرة بين الأم صاحبة البويضة، وصاحبة الرحم، والإسلام قد حرم كل ما يؤدي إلى النزاع والخلاف.

ج- أنه يفسد معنى الأمومة الحقيقية التي فطرها الله عليها، إذ غاية ما هنالك إقرار بويضة بدون عناء ولا مشقة، بينما التي حملتها عانت آلام الحمل وتغذى بغذائها حتى غدا بضعة منها.

---

(١) سورة المؤمنون: ٥ - ٧.

(٢) سورة النحل: ٧٢.

د- فتح هذا الباب يؤدي إلى أن تسلكه كل امرأة ثرية، أرادت أن تحافظ على صحتها ورشاقة بدنها، بل قد تنجب في السنة عدداً كبيراً من الأولاد ويتحول الإنجاب بهذه الطريقة إلى مفاخرة ومتاجرة.

٤- عدم قابلية الرحم للبذل والإباحة، فهو ليس محلاً للبيع ولا للهبة ولا للإجارة ونحو ذلك.

●●●

• المبحث السابع

الاستنساخ

ويشتمل على المطالب الآتية:

المطلب الأول: تعريف الاستنساخ وأنواعه.

المطلب الثاني: الاستتآم (شق البيضة).

المطلب الثالث: الاستنساخ العادي.

تمهيد[1]:

إنّ عملية التكاثر في الكائنات الحيّة (بدءاً بالأوليات ونهايةً بالإنسان) على قسمين:

أ- **التكاثر بالانقسام الثنائي**: وهو يحصل في الأوليات ذات الخلية الواحدة مثل الأميبيا والبكتريا، وفي بعض النباتات كالصفصاف والتين والتوت، حيث نتمكّن أن نأخذ جزءاً منها لنزرعه فنحصل على نبات كامل كالأصل. وبعبارة أُخرى: يسمّى هذا التكاثر بالتكاثر اللاتزاوجي.

ب- **التكاثر الجنسي**: ويحدث هذا في النبات والحيوان والإنسان، ولابدّ فيه من نكاح يتمّ بين الذكر والأُنثى.

وعلى ما تقدّم نفهم أنّ التكاثر اللاجنسي (اللاتزاوجي) كان موجوداً في الأوليات ذات الخلية الواحدة وبعض النباتات، ولكن هناك فكرة بدأت بدافع التمييز البشري في المانيا في العقد الثالث من هذا القرن العشرين (يوم قرر الحزب النازي بقيادة هتلر خلق عِرق بشريٍّ متميّز)، ولكنّ التقنية المتوافرة آنذاك قد خذلته.

ثم جاءت نقطة التحوّل عام (١٩٦٠م) يوم استطاع العلماء استنساخ النباتات.

ثمّ في عام (١٩٩٣م) حيث تمكّن (چيري هال وروبرت ستلمان) العالمان الأمريكيان من إنجاز علميٍّ كبير كشفا عنه خلال اجتماع جمعية الخصوبة الأمريكية بمدينة مونتريال بكندا في أُكتوبر، وهذا الحدث قد تناول جنين الإنسان رأساً، وقد حصل هذا الإنجاز العلميّ على جائزة أهمّ بحث في المؤتمر، ثمّ أعقبته زوبعة من الاعتراضات.

وهذا الإنجاز العلمي يطلق عليه اسم (الاستتآم) لأنّه يحاول إيجاد التوائم البشرية بطريقة علمية سيأتي شرحها.

ثمّ في عام (١٩٩٥م) تمكّن علماء يابانيون من دمج خلية جنينية (بيضة) مع خلية

(١) حسن الجواهري: بحوث في الفقه المعاصر، دار الذخائر، ٢/ ٢٧٤، ٢٧٥.

جسدية عن طريق تيار كهربائيٍّ ليحصلوا لأول مرّة في تأريخ الإنسان على نسل لم يتمَّ بالمعاشرة الجنسية (أي طريق تلقيح البويضة بالحيوانات المنوية).

والخلاصة: في العشرة الأخيرة من القرن العشرين شهد العالم حدثين مهمّين:

الأول: ما حدث سنة (١٩٩٣م) على يد العالمين الأمريكيّين، وهو (الاستتآم).

والثاني: ما حصل سنة (١٩٩٧م) من استنساخ النعجة (دولي) على يد البروفسور (آيان ويلموت) الأُسكتلندي مع خبراء من معهد روزلين في مدينة أدنبرة البريطانية، وهذا يعتبر تعميقاً لما عمله العلماء اليابانيون من دمج خلية جنينية مع خلية جسدية عن طريق التيار الكهربائي.

●●●

المطلب الأول

تعريف الاستنساخ وأنواعه

أولاً: الاستنساخ في اللغة:

الاستنساخ لغة بمعنى: النقل، يقال نسخت الكتاب نسخاً أي: نقلته من صورته المجردة إلى كتاب آخر، ويأتي أيضاً بمعنى الإزالة، يقال نسخت الشمس الظل أي: أزالته[1].

ثانياً: الاستنساخ اصطلاحاً:

هو توليد كائن حي أو أكثر إما بنقل النواة من خلية جسدية إلى بييضة منزوعة النواة، وإما بتشطير بييضة مخصبة في مرحلة تسبق تمايز الأنسجة والأعضاء[2].

أو هو الحصول على عدد من النسخ طبق الأصل من نبات أو حيوان أو إنسان بدون حاجة إلى تلاقح خلايا جنسية ذكرية مع أنوثية. وهنا يتم الاستغناء عن أحد الزوجين (الذكر أو الأنثى) وهذا يسمى التكاثر اللاجنسي[3].

ثالثاً: أنواع الاستنساخ:

أما عن أنواع الاستنساخ، فقد قسمه العلماء إلى نوعين هما:

١- النوع الأول: الاستتآم(الجنيني).

٢- النوع الثاني: الاستنساخ العادي.

ونعرض في المطالب التالية لتوضيح هذه الأنواع و تكييفها الفقهي وأحكامها.

---

(١) انظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مادة (نسخ)، ص ١٠٢٦، الفيومي: المصباح المنير، ص ٣١٠، المعجم الوسيط ص ٩١٧.

(٢) قرار رقم: ٩٤ (١٠/ ٢) مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره العاشر بجدة بالمملكة العربية السعودية خلال الفترة من ٢٣ - ٢٨ صفر ١٤١٨هـ الموافق ٢٨ حزيران (يونيو) - ٣ تموز (يوليو) ١٩٩٧م، موقع مجمع الفقه الإسلامي: http://www.iifa-aifi.org/2013.html.

(٣) د/ محمد علي البار، د/ حسان شمسي باشا: موسوعة أخلاقيات مهنة الطب، مرجع سابق، ٢/ ١١٣.

المطلب الثاني

الاستنساخ (شق البيضة)

أولاً: مفهوم الاستنساخ أو شق البيضة:

الاستنساخ: يبدأ ببويضة مخصبة (بويضة دخلها منوي)، تنقسم إلى خليتين فتحفز كل منهما إلى البدء من جديد وكأنها الخلية الأم وتصير كل منهما جنيناً مستقلاً وإن كانا متماثلين لصدورهما عن بيضة واحدة[1].

ويطلق هذا النوع من الاستنساخ على تسميات عدة منها: النسخ الجنيني - الاستنساخ الجنيني - استنساخ الأجنة «تجزئة الأجنة» - توأمة الأجنة - الاستنساخ - وكلها تسميات لتقنية واحدة، يؤدي تطبيقها إلى إنتاج عدة أجنة من جنين واحد فقط[2].

أو هو عبارة عن: تلقيح حيوان منوي- يحتوي على ٢٣ كروموزوماً ببييضة تحتوي على ٢٣ كروموزوماً لينتجا بييضة ملقحة ذات ستة وأربعين كروموزوماً، ثم تنقسم هذه الخلية إلى جيل بكر من خليتين، ثم جيل حفيد من أربع خلايا. . . وهكذا تتضاعف الخلايا. . . وهنا بدأ العلماء في فصل كل خلية عن أختها، بإذابة الغشاء البروتيني السكري المحيط بهذه الخلايا، بواسطة أنزيم ومواد كيماوية، فانفصلت عن بعضها، وتوصل العلماء إلى مادة جديدة من الطحالب البحرية، لإصلاح جدار الخلايا المنفصلة وتغطيتها، بحيث لا تفقد صلاحيتها.

ثم أخذت كل خلية من هذه الخلايا، وتم استنساخ كل واحدة منها على حدة، لتنتج

(١) انظر: توصيات الندوة الفقهية الطبية التاسعة التي عقدت بالدار البيضاء في الفترة ما بين ١٤-١٧ يونيو١٩٩٧م، المنشورة بمجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي(المكتبة الشاملة)، ١٠/ ١٤٥٣.

(٢) محمد بن دغيليب العتيبي: الاستنساخ البشري بين الإباحة والتجريم في ضوء الشريعة (بحث ماجستير في التشريع الجنائي الإسلامي من جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م، ص ٦٩.

أربع خلايا مرة ثانية، ثم فصلت هذه الخلايا . . . وهكذا، وبذلك تكون كل واحدة من هذه الخلايا صالحة لأن تكون جنينًا إذا وضعت في رحم الأم . . وبذلك يصبح لدينا عدة أجنة تَوَائم متشابهة وكلهم ينتمون إلى أم وأب معينين، وهما اللذان تم التلقيح بين مائيهما؛ منيِ الرجل وبييضة المرأة[1].

ثانياً: مصالح الاستنساخ الجنيني (الاستئآم) في المجال البشري[2]:

تعرض الباحثون لبعض المصالح الناتجة عن الاستنساخ الجنيني في المجال البشري، وذكروا منها ما يلي:

١- علاج الأمراض المستعصية.

٢-استنساخ الأعضاء الحية.

٣- إنتاج العديد من الأدوية والعقاقير.

٤- الحد من تفاقم الأمراض الوراثية.

٥- مكافحة الشيخوخة.

٦-الحد من مشكلة العقم.

٧- الحصول على ذرية منتقاة.

٨- محاولة تحقيق وهم الخلود الأبدي.

ثالثاً: مفاسد الاستنساخ الجنيني في المجال البشري[3]:

١- أنها تؤدي إلى إنتاج سلالات جديدة من الكائنات الحية، تحمل أمراضاً جديدة نتيجة لنقل جينات غير معروفة، أو مدمرة بيولوجياً.

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي- بجدة، (نسخة المكتبة الشاملة)، ١٠/ ١٢٧٩.

(٢) للاستزادة انظر: محمد بن دغيليب العتيبي: الاستنساخ البشري بين الإباحة والتجريم في ضوء الشريعة، مرجع سابق، ص ٢١٠.

(٣) أ. د/ علي محيي الدين القرة داغي، أ. د/ علي يوسف المحمدي: فقه القضايا الطبية المعاصرة، مرجع سابق، ص ٤٠٥.

٢- تشكل مخلوقات لا يعلم مدى خطورة آثارها إلا الله تعالى.

٣- أنها تؤدي إلى توافر أجنة فائضة ليس أمامها إلا الموت، أو زرعها في أرحام سيدات أخريات، وكلاهما محرم.

٤- أن النسخ الزائدة عن الحاجة يمكن تخزينها لأمد بعيد، بالتالي استعمالها بعد موت الزوج، أو الزوجة، أو كليهما.

٥- ظهر أن تلك القضية تكتنفها محاذير فادحة إن دخلت حيز التطبيق، من أبرزها العدوان على ذاتية الفرد وخصوصيته وتميزه من بين طائفة من أشباهه (نسخ)، وكذلك خلخلة الهيكل الاجتماعي المستقر، والعصف بأسس القرابات والأنساب وصلات الأرحام والهياكل الأسرية المتعارف عليها على مدى التاريخ الإنساني، وكما اعتمدتها الشريعة وسائر الأديان أساسًا للعلائق بين الأفراد والعائلات والمجتمع كله، بما في ذلك من انعكاسات على أحكام القرابات والزواج والمواريث والقانون المدني والجنائي وغيرها، وسيقت في هذا الباب فرضيات واحتمالات كثيرة[1].

رابعاً: حكم الاستنساخ (الاستتآم) في الإنسان:

بالنظر فيما سبق من المصالح والمفاسد المترتبة على الاستنساخ الجنيني (الاستتآم)، والموازنة بينهما في حق الإنسان، يتبين للباحث غلبة المفاسد فيه على المصالح، الأمر الذي يؤكد ترجيح منعه، وهذا ما ذهب إليه مجلس المجمع الفقهي الإسلامي العالمي في قرارات دورته العاشرة التي جاء فيها[2]:

أن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره العاشر بجدة بالمملكة العربية السعودية خلال الفترة من ٢٣ - ٢٨ صفر ١٤١٨هـ الموافق ٢٨ حزيران

(١) انظر: توصيات الندوة الفقهية الطبية التاسعة التي عقدت بالدار البيضاء في الفترة ما بين ١٤-١٧ يونيو١٩٩٧م، المنشورة بمجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي(المكتبة الشاملة)، ١٠/ ١٤٥٣.

(٢) انظر: موقع المجمع الفقهي الإسلامي العالمي، الدورة العاشرة، القرار رقم ٩٤(١٠/ ٢).
http://www.iifa-aifi.org/2013.html.

(يونيو) - ٣ تموز (يوليو) ١٩٩٧م، بعد اطلاعه على البحوث المقدمة في موضوع الاستنساخ البشري، والدراسات والبحوث والتوصيات الصادرة عن الندوة الفقهية الطبية التاسعة التي عقدتها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، بالتعاون مع المجمع وجهات أخرى، في الدار البيضاء بالمملكة المغربية في الفترة من ٩ - ١٢ صفر ١٤١٨هـ الموافق ١٤ - ١٧ حزيران (يونيو) ١٩٩٧م، واستماعه للمناقشات التي دارت حول الموضوع بمشاركة الفقهاء والأطباء، انتهى إلى ما يلي:

أولاً: تحريم الاستنساخ البشري بطريقتيه[١] المذكورتين أو بأي طريقة أخرى تؤدي إلى التكاثر البشري.

ثانياً: إذا حصل تجاوز للحكم الشرعي المبين في الفقرة (أولاً) فإن آثار تلك الحالات تعرض لبيان أحكامها الشرعية.

ثالثاً: تحريم كل الحالات التي يقحم فيها طرف ثالث على العلاقة الزوجية سواء أكان رحماً أم بييضة أم حيواناً منوياً أم خلية جسدية للاستنساخ.

خامساً: حكم الاستنساخ (الاستتآم) للحيوان والنبات:

لا مانع شرعاً من الاستنساخ الجنيني للحيوان والنبات بشرط واحد وهو أن لا يترتب عليه مفسدة كبيرة، وأن لا يترتب عليه ضرر بالبيئة والحيوان والنبات، وأن يحتاط أشد الاحتياط لمنع آثار سلبية ونتائج مدمرة على هذه التجارب والإنتاج، وحينئذٍ إذا لم يمكن منع الضرر ودرء المفسدة فيكون الحكم هو الحرمة، هذا والله أعلم[٢].

ولا ينبغي أن تنسى الإنسانية درسها الكبير بالأمس القريب في مجال انشطار الذرة، إذ ظهر لها بعد حين من الأضرار الجسيمة مالم يكن معلوماً ولا متوقعاً، ولا بد أن يستمر رصد نتائج التجارب النباتية والحيوانية لزمن طويل[٣].

---

(١) أي هذه الطريقة، وطريقة الاستنساخ العادي التي سنعرضها لاحقاً.

(٢) أ. د/ علي محيي الدين القرة داغي، أ. د/ علي يوسف المحمدي: فقه القضايا الطبية المعاصرة، مرجع سابق، ص٤١١.

(٣) انظر: توصيات الندوة الفقهية الطبية التاسعة التي عقدت بالدار البيضاء في الفترة ما بين ١٤ - ١٧ يونيو١٩٩٧م، المنشورة بمجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي(المكتبة الشاملة)، ١٠/ ١٤٥٥.

المطلب الثالث

الاستنساخ العادي

أولاً: مفهوم الاستنساخ العادي:

هو الذي لا يعتمد على الخلايا الجنسية وإنما يكون بوضع نواة خلية داخل غلاف بويضة منزوعة النواة. وتكاثر الخلية الناتجة إلى جنين هو نسخة إرثية تكاد تكون طبق الأصل من صاحب الخلية الجسدية(١).

ثانياً: حكم الاستنساخ العادي:

فمن توصيات الندوة الفقهية الطبية التاسعة، التي عقدت في الدار البيضاء بالمملكة المغربية في الفترة ٨-١١ صفر ١٤١٨هـ الموافق ١٤ -١٧ يونيو ١٩٩٧م:

«منع الاستنساخ البشري العادي (نقل نواة جسدية لبويضة منزوعة النواة)، فإن ظهرت مستقبلاً حالات استثنائية عرضت لبيان حكمها الشرعي من جهة الجواز أو المنع»(٢).

ثالثاً: حكم الاستنساخ البشري مطلقاً(٣):

بعد اطلاعه على البحوث المقدمة في موضوع الاستنساخ البشري، والدراسات والبحوث والتوصيات الصادرة عن الندوة الفقهية الطبية التاسعة التي عقدتها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، بالتعاون مع المجمع وجهات أخرى، في الدار البيضاء

(١) انظر: توصيات الندوة الفقهية الطبية التاسعة التي عقدت بالدار البيضاء في الفترة ما بين ١٤-١٧ يونيو١٩٩٧م، نشر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي(المكتبة الشاملة)، ١٠/ ١٤٥٣.

(٢) انظر: توصيات الندوة الفقهية الطبية التاسعة التي عقدت بالدار البيضاء في الفترة ما بين ١٤-١٧ يونيو١٩٩٧م، المنشورة بمجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي(المكتبة الشاملة)، ١٠/ ١٤٥٦.

(٣) انظر: موقع المجمع الفقهي الإسلامي العالمي، الدورة العاشرة، القرار رقم ٩٤(١٠/ ٢) http:// www.iifa-aifi.org/2013.html.

بالمملكة المغربية في الفترة من ٩ - ١٢ صفر ١٤١٨هـ الموافق ١٤ - ١٧ حزيران (يونيو) ١٩٩٧م، واستماعه للمناقشات التي دارت حول الموضوع بمشاركة الفقهاء والأطباء، انتهى إلى ما يلي:

أولاً: تحريم الاستنساخ البشري بطريقتيه المذكورتين أو بأي طريقة أخرى تؤدي إلى التكاثر البشري.

ثانياً: إذا حصل تجاوز للحكم الشرعي المبين في الفقرة (أولاً) فإن آثار تلك الحالات تعرض لبيان أحكامها الشرعية.

ثالثاً: تحريم كل الحالات التي يقحم فيها طرف ثالث على العلاقة الزوجية سواء أكان رحماً أم بييضة أم حيواناً منوياً أم خلية جسدية للاستنساخ.

رابعاً: يجوز شرعاً الأخذ بتقنيات الاستنساخ والهندسة الوراثية في مجالات الجراثيم وسائر الأحياء الدقيقة والنبات والحيوان في حدود الضوابط الشرعية بما يحقق المصالح ويدرأ المفاسد.

أسباب تحريم الاستنساخ في البشر[1]:

١- إن الاستنساخ مطلقاً - ومنه الاستنساخ الجنيني - لا فائدة منه، فضلاً عن مساسه بكرامة الإنسان ومكانته، والغاية التي خلق من أجلها، واعتدائه على ذاتية الفرد وخصوصيته وتميزه.

٢- إن الاستنساخ يؤدي إلى خلخلة الهيكل الاجتماعي المستقر، والعصف بأسس القربات والأنساب، وصلة الأرحام، والهياكل الأسرية المتعارف عليها، على مدى التاريخ الإنساني، في ظلال شرع الله تعالى، وعلى أسس وطيدة من أحكامه.

٣- إنه يترتب عليه اختلاط الأنساب، واختلاط كيان المجتمع، ونشوء مشكلات

(١) الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة، مرجع سابق، ص٦٢، ٦٣.

اجتماعية وأسرية تضر بالبشرية، ونشوء خلل في النظام الخلقي والاجتماعي، الذي وضع الله الخلق عليه منذ بدء الخليقة.

هذا وصلِّ اللهم على سيدنا محمد ﷺ وعلى آله وصحبه أجمعين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

١٥ من ذي القعدة ١٤٣٧هـ

●●●

قائمة المراجع والمصادر

١- إبراهيم محمد شاشو: بطاقة الائتمان حقيقتها وتكييفها الشرعي (بحث دكتوراه)، الناشر: مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، العدد الثالث، ٢٠١١م.

٢- إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح أبو إسحاق الحنبلي: المبدع في شرح المقنع، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٣- إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح أبو إسحاق الحنبلي: المبدع في شرح المقنع، معجم ألفاظ الفقه الحنبلي، طبعة المكتب الإسلامي ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

٤- علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن (أحمد الكاساني) الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ): بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

٥- أحمد بن حجر(الهيثمي): تحفة المحتاج في شرح المنهاج، طبعة دار إحياء التراث العربي.

٦- د/ أحمد حسن الحسني: خطابات الضمان وتكييفها الفقهي، الناشر مؤسسة شباب الجامعة - الإسكندرية ١٩٩٩م.

٧- أحمد بن حنبل: مسند الإمام أحمد بن حنبل، طبعة دار إحياء التراث العربي، ط١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.

٨- أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ) سنن النسائي: الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦ - ١٩٨٦.

٩- د/ أحمد بن عائش المزيني: أنواع وضوابط العمليات التجميلية، السجل العلمي

لمؤتمر الفقه الإسلامي، طبعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ١٤٣١هـ.

١٠- شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني: مجموع فتاوى ابن تيمية، طبعة مجمع الملك فهد، تحقيق عبد الرحمن بن محمد ابن قاسم، ط ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.

١١- أحمد بن علي الفيومي: المصباح المنير، طبعة المكتبة العلمية-بيروت (بدون طبعة).

١٢- أحمد بن فارس بن زكريا أبو الحسين (ابن فارس): معجم مقاييس اللغة، دار الفكر، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.

١٣- د/ أحمد بن محمد الخليل: الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي، دار ابن الجوزي، ط١، محرم ١٤٢٤هـ.

١٤- أحمد بن محمد(الفيومي): المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الناشر: المكتبة العلمية، مادة: (ج و ب).

١٥- د/ أحمد محمد كنعان: الموسوعة الطبية الفقهية، دار النفائس، بيروت، ط ١، ١٤٢٠ هـ/ ٢٠٠٠ م.

١٦- د/ أحمد محمد لطفي أحمد: إتحاف الأنام بحكم تأجير الأرحام، مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الإشراف - العدد١٣ .

١٧- أحمد بن مكي، شهاب الدين الحموي: غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية ط١، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م، ٢/ ١٥ .

١٨- إيمان بنت محمد القثامي: مفهوم النوازل، شبكة الألوكة:

www.alukah.net/sharia/0/70211/#ixzz4EVmCqmV4

١٩- د/ أيوب سعيد زين العطيف: فقه الموازنات وأثره في المستجدات الطبية، مجلة عجمان للدراسات والبحوث(دورية محكمة)، العدد الأول ١٤٣٧هـ/ ٢٠١٦م.

٢٠- بكر بن عبدالله أبو زيد: فقه النوازل، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى

١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م.

٢١- بكر أبو زيد: التشريح الجثماني والنقل والتعويض الإنساني (بحث منشور)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد السادس.

٢٢- جمال الدين الأسنوي: نهاية شرح منهاج الأصول، طبعة دار الكتب العلمية- بيروت، ١٤٠٥هـ.

٢٣- حسن الجواهري: بحوث في الفقه المعاصر، الناشر: دار الذخائر.

٢٤- د/ حسين حسين شحاتة، الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية لزكاة الأسهم والسندات وأذونات الخزانة، بحث منشور.

٢٥- الإمام الحسين بن مسعود البغوي: تفسير البغوي، الناشر: دار طيبة.

٢٦- حمود السرطاوي: الضوابط المعيارية لبطاقات الائتمان(بحث منشور).

٢٧- خالد بن عبد الله الحافي: الإجارة المنتهية بالتمليك في ضوء الفقه الإسلامي، الطبعة الثانية١٤٢١هـ.

٢٨- زين الدين بن إبراهيم (ابن نجيم): البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي.

٢٩- أ.د/ سعد بن تركي الخثلان: فقه المعاملات المالية المعاصرة، دار الصميعي، ط٢، ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م.

٣٠- سعد بن علي بن تركي الجلعود: النوازل الفقهية في الجنايات والحدود، بحث ماجستير في المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود، ١٤٢٤- ١٤٢٥هـ.

٣١- سعد الدين محمد الكبي: المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الإسلام، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.

٣٢- سعود بن عبد العالي بن البارودي: الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة، الطبعة

الثانية.

٣٣- سمير رمضان الشيخ، التطوير التنظيمي في البنوك الإسلامية(رسالة دكتوراه)، كلية التجارة بسوهاج، جامعة أسيوط ١٩٩٤م.

٣٤- شادية الصادق الحسن: حكم الإسلام في التلقيح الاصطناعي، مجلة العلوم والبحوث الإسلامية، العدد الثاني- فبراير ٢٠١١م.

٣٥- د/ شفيقة الشهاوي رضوان: تجميد البييضات بين الطب والشرع، بحث منشور.

٣٦- شمس الدين الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ط/ دار إحياء الكتب العربية.

٣٧- شمس الدين الأصفهاني: بيان المختصر «شرح مختصر ابن الحاجب»، تحقيق: محمد مظهر بقا، الناشر: دار المدني بجدة ١٤٠٦هـ.

٣٨- أ.د/ صالح بن محمد السلطان: الأسهم حكمها وآثارها، طبعة دار ابن الجوزي.

٣٩- د/ صالح بن محمد الفوزان: البطاقات الائتمانية تعريفها وأخذ الرسوم على إصدارها والسحب النقدي بها.

٤٠- د/ صالح بن محمد الفوزان: السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني، طبعة جامعة الإمام محمد بن سعود.

٤١- د/ صالح بن محمد الفوزان: العمليات التجميلية، السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني.

٤٢- د/ صفوت عبدالسلام عوض الله: صناديق الاستثمار(دراسة وتحليل من منظور الاقتصاد الإسلامي)، الناشر: كلية الشريعة والقانون- جامعة الإمارات العربية المتحدة.

٤٣- د/ عارف علي عارف: الأم البديلة (أو الرحم المستأجر) رؤية إسلامية، موقع

الجمعية الدولية للمترجمين واللغويين العرب.

٤٤- عامر بن عيسى اللهو: الودائع البنكيّة في المصارف الإسلاميّة (دراسة علمية منشورة)، إشراف فضيلة الشيخ أ. د. عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، ١٤٢٩ هـ.

٤٥- جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي أبو الفضل: الأشباه والنظائر دار الكتب العلمية، ط١ سنة النشر: ١٤٠٣ - ١٩٨٣.

٤٦- د/ عبدالرحمن حجي: البطاقات المصرفية، للمزيد من التعاريف، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي.

٤٧- أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ): مصنف عبدالرزاق، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت.

٤٨- د/ عبد الستار أبو غدة: المصرفية الإسلامية(خصائصها وآلياتها، وتطويرها)، ورقة عمل بالمؤتمر الأول للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، سورية- دمشق، ١٣- ١٤/ ٣/ ٢٠٠٦م.

٤٩- د/ عبدالسلام بن إبراهيم الحصين: تصوير النازلة وأثره في بيان حكمها، الناشر: شبكة الألوكة.

٥٠- عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني مجد الدين أبو البركات رحمه الله. المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، نشر مكتبة المعارف- الرياض، ط٢، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

٥١- د/ عبد العزيز بن عبدالرحمن السعيد: ابن قدامة وآثاره الأصولية، بحث علمي بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة، ط٤، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٧م.

٥٢- د/ عبدالكريم بن محمد بن أحمد السماعيل: العملات المصرفية(حقيقتها وأحكامها الفقهية، الناشر: دار كنوز إشبيليا، ط٢، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م.

٥٣- عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد (٥٤١ - ٦٢٠هـ): المغني لابن قدامة، دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

٥٤- أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (المتوفى: ٢٥٥هـ)، سنن الدارمي، : طبعة دار الكتاب العربي، ط٧، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.

٥٥ - د/ عبدالله بن مبارك آل سيف: مذكرة في المعاملات المالية، موقع شبكة الألوكة.

http://www.alukah.net/web/abdullah-ibn-mubarak/0/48593

٥٦- أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ): مصنف ابن أبي شيبة، طبعة دار الفكر١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

٥٧- عبدالله بن محمود الموصلي الحنفي: الاختيار لتعليل المختار، نشر: دار الخير ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.

٥٨- جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد(الزيلعي): نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية، الناشر: دار الحديث، ط١، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.

٥٩- د/ عبد الناصر أبو البصل: المدخل إلى فقه النوازل، بحث منشور ضمن كتاب بحوث في دراسات فقهية في قضايا فقهية معاصرة.

٦٠- د/ عبدالمجيد قاسم عبدالمجيد: فقه النوازل وفقه الواقع، بحث منشور(محكم).

٦١- د/ عبلة حواد الهرش: التجميل بين الطب والشريعة، الناشر: دار القلم- دبي، ط١، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.

٦٢- أ.د/ علي أحمد السالوس: فقه البيع والاستيثاق والتطبيق المعاصر، طبعة مؤسسة الريان- بيروت، دار الثقافة- قطر، ط٧، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م.

٦٣- أ. د/ علي أحمد السالوس: موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، نشر دار الثقافة قطر- الدوحة، مكتبة دار القرآن مصر- بلبيس، الطبعة السابعة.

٦٤- د/ علي البارودي: العقود وعمليات البنوك التجارية، الناشر: دار المطبوعات الجامعية- الإسكندرية ٢٠٠١م.

٦٥- علي بن سليمان المرداوي: الإنصاف، دار إحياء التراث العربي.

٦٦- د/ علي الصوا: خطابات الضمان كما تجريها البنوك الإسلامية وأحكامها، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، مجلد ٢٣، العدد ١، ١٩٩٦م.

٦٧- علي بن عبدالرحمن بن علي دبيس: تكرير مياه الصرف الصحي (المياه العادمة)، بحث منشور بموقع جامعة الإيمان:
http://www.jameataleman.org/main/articles.aspx?article_no=1284

٦٨- د/ علي عبدالعال عبدالرحمن: القراض في الفقه الإسلامي، الناشر: دار الهدى ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.

٦٩- د/ علي عثمان الفقي، فقه المعاملات، طبعة دار المريخ للنشر بالرياض.

٧٠- أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي: كتاب الحاوي الكبير، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود. الناشر دار الكتب العلمية١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م.

٧١- أ. د/ علي محيي الدين القرة داغي، أ. د/ علي يوسف المحمدي: فقه القضايا الطبية المعاصرة، الناشر: دار البشائرالإسلامية، ط٢، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٧م.

٧٢- أ. د/ علي محيي الدين القرة داغي، أ. د/ علي يوسف المحمدي: فقه القضايا الطبية المعاصرة، الناشر: دار البشائر الإسلامية، ط٢، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.

٧٣- أ. د/ علي محيي الدين القرة داغي، أ. د/ علي يوسف المحمدي: فقه القضايا الطبية المعاصرة، نقلاً من الفتاوى الهندية: طبعة دار إحياء التراث العربي.

٧٤- عمر سليمان الأشقر وآخرون: دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، طبعة دار النفائس - الأردن، ط١، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م.

٧٥- د/ فخري الدين الفقهي: دليل للاستثمار في صناديق الاستثمار، وكالة الأنباء الكويتية (كونا) الكويت، ١٩٩٦م.

٧٦ - د/ قادري محمد الطاهر، أ/ جعيد البشير، أ/ كاكي عبدالكريم: المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، الناشر: مكتبة حسن العصرية - بيروت، ط١، ١٤٣٥هـ/ ٢٠١٤م.

٧٧- مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ) موطأ مالك، طبعة دار إحياء العلوم العربية، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

٧٨- د/ ماهر حامد الحولي، عميد كلية الشريعة والقانون - الجامعة الإسلامية - غزة: الإخصاب خارج الجسم مع استئجار الرحم(بحث منشور)، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م.

٧٩- د/ مبارك بن سليمان بن محمد آل سليمان: أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، نشر: كنوز إشبيليا، ط١، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.

٨٠ - ابن الأثير مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ): النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: د/ أحمد محمد الخراط، ط/ وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية- قطر.

٨١ - محمد بن إبراهيم التويجري: موسوعة الفقه الإسلامي، ط١/ ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م.

٨٢- محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ): إعلام الموقعين عن رب العالمين تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، طبعة دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ/ ١٩٩١م.

٨٣- زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ) أبو بكر الرازي: مختار الصحاح، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الطبعة: الخامسة، طبعة المكتبة العصرية - الدار النموذجية ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

٨٤- محمد بن أبي سهل السرخسي: المبسوط، طبعة دار المعرفة ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.

٨٥- تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار (المتوفى: ٩٧٢هـ): شرح الكوكب المنير، مطبعة السنة المحمدية.

٨٦- محمد بن أحمد (أبو منصور الأزهري): الزاهر في غرائب ألفاظ الإمام الشافعي، تحقيق: د. مسعد عبدالحميد السعدني، دار الطلائع للنشر والتوزيع.

٨٧- محمد بن أحمد الأنصاري (القرطبي): الجامع لأحكام القرآن، الناشر: دار الفكر.

٨٨ - د/ محمد بن أحمد السماعيل: العمولات المصرفية: حقيقتها وأحكامها الفقهية(بحث منشور).

٨٩- محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الناشر: دار إحياء الكتب العربية.

٩٠- أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)(القرطبي): بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار ابن حزم، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

٩١- أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري: صحيح البخاري، طبعة دار ابن كثير ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.

٩٢- محمد أمين بن عمر بن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، طبعة دار الكتب العلمية ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.

٩٣- محمد تقي العثماني: بحوث في قضايا فقهية معاصرة، طبعة وزارة الأوقاف - قطر، ١٤٣٤هـ/ ٢٠١٣م.

٩٤- د/ محمد حسن الجبر: العقود التجارية وعمليات البنوك في المملكة العربية السعودية، النشر العلمي والمطابع، جامعة الملك سعود، الطبعة الأولى والثانية ١٤٠٤هـ-١٤١٨هـ.

٩٥- د/ محمد حسن الجبر: القانون التجاري السعودي، الطبعة الرابعة ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

٩٦- د/ محمد بن حسين الجيزاني: فقه النوازل "دراسة تأصيلية تطبيقية"، طبعة دار ابن الجوزي، ط٢، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

٩٧- د/ محمد بن حسين الجيزاني: فقه النوازل، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.

٩٨- محمد بن دغيليب العتيبي: الاستنساخ البشري بين الإباحة والتجريم في ضوء الشريعة(بحث ماجستير في التشريع الجنائي الإسلامي من جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية) ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.

٩٩- أبو الوليد محمد بن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار ابن حزم ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

١٠٠- محمد رفاعي كورنيانتو: مقاصد الشريعة الإسلامية وأثرها في معالجة مستجدات العصر(بحث ماجستير)، كلية العلوم الإسلامية - قسم الفقه بجامعة المدينة العالمية بماليزيا.

١٠١- د/ محمد رواس قلعه، د/ حامد صادق قنيبي: معجم لغة الفقهاء، ط/ دار النفائس-بيروت، ط٢/ ١٩٨٨هـ/ ١٤٠٨م.

١٠٢- أ. د/ محمد الشحات الجندي: زرع الأعضاء الآدمية من منظور إسلامي، بحث مقدم إلى مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية الثالث عشر، ١٣ ربيع أول ١٤٣٠هـ- ١٠ مارس ٢٠٠٩م، موقع الملتقى الفقهي:
http://fiqh.islammessage.com/NewsDetails.aspx?id=1255

١٠٣- محمد بن شهاب الدين الرملي: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، طبعة دار الفكر ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

١٠٤- محمد بن صالح العثيمين: الشرح الممتع على زاد المستقنع، تحقيق عمر بن سليمان الحفيان، الناشر: دار ابن الجوزي.

١٠٥- محمد بن عبدالرحمن (الحطاب): مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل، الناشر: دار الفكر، ط٣، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.

١٠٦- أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ): البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي، ط١، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

١٠٧- د/ محمد بن عبدالله المحيميد: الأستاذ المشارك في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة القصيم، حكم التخدير لاتقاء ألم العقوبة، بحث علمي ١٤٢٩هـ، نقلاً من المعجم الوسيط.

١٠٨- محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري أبو عبد الله، المستدرك على الصحيحين: طبعة دار المعرفة، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م.

١٠٩- د/ محمد عثمان شبير: التكييف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته الفقهية، دار القلم- دمشق، ط٢، ١٤٣٥هـ/ ٢٠١٤م.

١١٠- د/ محمد عثمان شبير: المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، ط/ دار النفائس، الأردن، ط٦، ٢٠٠٧م.

١١١- د/ محمد علي البار، د/ حسان شمسي باشا، د/ عدنان أحمد البار: موسوعة أخلاقيات مهنة الطب، الناشر: كرسي محمد حسين العمودي لأخلاقيات الممارسة الطبية، جامعة الملك عبدالعزيز- جدة، ط١، ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م.

١١٢- محمد بن علي الشوكاني: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، الناشر: دار السلام.

١١٣- محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي: الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت.

١١٤- محمد بن محمد الغزالي: المستصفى، نشر: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.

١١٥- د/ محمد بن محمد المختار الشنقيطي: أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، الناشر: مكتبة الصحابة - بجدة، ط٢، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.

١١٦- د/ محمد المرسي زهرة: الإنجاب الصناعي، أحكامه القانونية وحدوده الشرعية، الطبعة الأولى ١٩٩٠م.

١١٧- محمد بن مفلح المقدسي: الآداب الشرعية، الناشر: عالم الكتب.

١١٨- محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور: لسان العرب، الناشر: دار صادر - بيروت الطبعة الثالثة - ١٤١٤ هـ.

١١٩- محمد بن ناصر محمد المسعد: القرارات الجنائية الطبية لهيئة كبار العلماء.

١٢٠- محمد نعمان محمد علي البعداني: مستجدات العلوم الطبية وأثرها في الاختلافات الفقهية (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى ١٤٣٧هـ-٢٠١٦م رسالة دكتوراه.

١٢١- د/ محمد نعمان محمد البعداني: معالجة وتطهير المياه العادمة(دراسة فقهية مقارنة)، بحث منشور.

١٢٢- أ. د/ محمد وهبة الزحيلي: أحكام التخدير والمخدرات الطبية والفقهية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، العدد الأول ٢٠٠٨م.

١٢٣- د/ محمد وهبة الزحيلي: المعاملات المالية المعاصرة، الناشر: دار الفكر المعاصر - بيروت-لبنان، دار الفكر - دمشق سورية٢٠٠٢م.

١٢٤- أ. د/ محمد وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، الناشر: دار الفكر-سورية - دمشق، ط٤.

١٢٥- د. محمد وهبة مصطفى الزحيلي: بطاقات الائتمان، بحث مقدم الدورة الخامسة عشرة ٦-١١/ ٣/ ٢٠٠٤م مسقط(سلطنة عُمان)،

١٢٦- د/ محمد وهبة الزحيلي: سبل الاستفادة من النوازل والفتاوى والعمل الفقهي في التطبيقات المعاصرة، د. وهبة الزحيلي.

١٢٧- محمد بن يزيد بن ماجة القزويني أبو عبد الله: سنن ابن ماجة، طبعة المكتبة العلمية.

١٢٨- مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي: القاموس المحيط، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان.

١٢٩- الإمام الأكبر محمود شلتوت: الفتاوى، طبعة دار الشروق، الطبعة الثامنة عشر ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م.

١٣٠- د/ محمود عارف وهبة: الخدمات المصرفية في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، مجلة المسلم الصغير، العدد٢٦، يونيو١٩٨١م.

١٣١- أبو المنذر محمود المنياوي: التمهيد شرح مختصر الأصول من علم الأصول، الناشر: المكتبة الشاملة، مصر، ط١، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م.

١٣٢- د/ مدحت كاظم القريشي: المصارف الإسلامية في مواجهة تحديات الأزمة المالية العالمية، بحث منشور.

١٣٣- مسفر بن علي القحطاني: منهج استخراج الأحكام الفقهية للنوازل المعاصرة دراسة تأصيلية تطبيقية(بحث دكتوراه في الفقه وأصوله)، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

١٣٤- أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري: صحيح مسلم، دار طيبة، سنة النشر: ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

١٣٥- مصطفى إبراهيم محمد مصطفى: تقييم ظاهرة تحول البنوك التقليدية للمصرفية

الإسلامية (بحث ماجستير)، في قسم الاقتصاد بالجامعة الأمريكية بالقاهرة ٢٠٠٦م.

١٣٦- د/ مصطفى الصمدي: فقه النوازل عند المالكية، الناشر: مكتبة ابن رشد، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.

١٣٧- د/ مصطفى كمال طه: الوجيز في القانون التجاري، طبعة منشأة دار المعارف بالإسكندرية.

١٣٨- مفيض الرحمن: بحث (التعامل بالأوراق التجارية في الشريعة الإسلامية)، الجامعة الإسلامية العالمية شيتاغونغ، ديسمبر ٢٠٠٦م.

١٣٩- منصور بن يونس البهوتي: شرح منتهى الإرادات، نشر: عالم الكتب.

١٤٠ - منصوربن يونس البهوتي: كشاف القناع عن متن الإقناع، طبعة دار الفكر ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م.

١٤١- نايف بن عمار آل وقيان: استئجار الرحم، بحث منشور.

١٤٢- نجم الدين أبو الربيع الطوسي: مختصر شرح الروضة، الناشر: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.

١٤٣- نجم الدين الطوفي: شرح مختصر الروضة، تحقيق د/ عبدالله بن عبد المحسن التركي، طبعة وزارة الأوقاف السعودية.

١٤٤- د/ نزيه حماد: معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، طبعة دار القلم- دمشق، بيروت - ط/ ١، ٢٠٠٨م.

١٤٥- د/ هيلة بنت عبدالرحمن اليابس: حكم التخدير حال استيفاء الحد (بحث محكم) منشور بمجلة العدل، العدد٥٥، رجب ١٤٣٣هـ.

١٤٦- ياسر بن راشد الدوسري: البطاقة الائتمانية دراسة فقهية (بحث دكتوراه)بقسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٣١هـ/ ١٤٣٢هـ (منشور).

١٤٧- د. يحيى الموسى: نقل الدم (أنواعه وطريقة إجرائه ومضاعفاته)، موقع طبيب العرب:

http://www.3rbdr.net

١٤٨- أبو زكريا يحيى (النووي): روضة الطالبين وعمدة المفتين، نشر المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ/ ١٩٨٧م.

١٤٩- يزن خلف سالم العطيات: تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية (بحث دكتوراه)، الناشر: الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٧م.

١٥٠- أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، إعداد الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الرياض، طبعة دار الزاحم، الطبعة الثانية ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

١٥١- قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، موقع مجمع الفقه الإسلامي: http://www.iifa-aifi.org/2061.html

١٥٢- الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية: القاهرة ١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م.

١٥٣-فقه المعاملات، مجموعة من المؤلفين، (بدون طبعة)، نسخة المكتبة الشاملة.

١٥٤- مجموعة من المؤلفين: الموسوعة العربية الميسرة، الناشر: المكتبة العصرية صيدا- بيروت.

١٥٥- مجموعة من المؤلفين: المعجم الوسيط، تحقيق مجمع اللغة العربية.

١٥٦-مجلة البحوث الإسلامية: الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية.

١٥٧- الأمانة العامة لرئاسة الجمهورية الجزائرية: القانون التجاري، طبعة ٢٠٠٧م.

١٥٨- مجلة المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، بمكة المكرمة، ط٥، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م، (وما بعدها).

١٥٩- مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، نسخة المكتبة الشاملة.

١٦٠- د/ فايز بن عبدالعزيز إبراهيم، أ/ أماني سعيد محمد: مباحث في النظام الاقتصادي في الإسلام، طبعة مكتبة المتنبي، ط١، ١٤٣٧هـ/ ٢٠١٦م.

١٦١- الموسوعة العلمية للبنوك الإسلامية، الناشر: الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، ط١٩٧٩م.

١٦٢- منظمة المؤتمر الإسلامي: مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة التاسعة عشر، بإمارة الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة، التورق حقيقته أنواعه (الفقهي المعروف والمصرفي المنظم).

١٦٣- أ. د إبراهيم فاضل الدبو، د. عبدالله بن سليمان بن عبدالعزيز الباحوث، الآثار الاقتصادية للتورق المصرفي المنظم، بحث منشور، بالمؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر، كلية الشريعة والقانون- جامعة الإمارات العربية المتحدة، ص١٢٥٣، ١٢٥٤.

١٦٤- صناديق الاستثمار وشركات إدارة الأموال، موقع شبكة خبراء الأسهم.

١٦٥- موقع منارات للعلوم الشرعية والدعوية: معاملات البنوك وأحكامها الشرعية، عدد الأربعاء ٢١ أكتوبر ٢٠١٥ م.

http://www.manaratweb.com/

١٦٦- الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، إصدارات الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة، ١٩٧٧م.

١٦٧- موسوعة الملك عبدالله بن عبدالعزيز العربية للمحتوى الصحي:

https://www.kaahe.org/health/ar/171

١٦٨- الموسوعة الطبية الحديثة: مجموعة من الأطباء.

١٦٩- الموسوعة الفقهية الكويتية، طبعة وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويتية، ط٢/ ١٤٠٤هـ.

١٧٠- الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة(القضايا المعاصرة في الفقه الطبي) : إعداد مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٣٦هـ.

١٧١- الموسوعة العربية العالمية السعودية، مؤسسة أعمال الموسوعة العربية ١٩٩٦م، **المواقع الإلكترونية:**

http://www.wata.cc/forums/showthread.php?5195 .

١٧٢- موقع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء: المملكة العربية السعودية، مجلة البحوث العلمية:

http://www.alifta.net/fatawa/fatawasubjects.aspx .

١٧٣- أرشيف ملتقى أهل الحديث ـ ١ ، (نسخة المكتبة الشاملة) .

١٧٤- موسوعة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والتجارة، ماهية القروض :

http://iqtissad.blogspot.com/2012/09/blog-post_10.html.

١٧٥- الصناديق الاستثمارية، موقع المختار الإسلامي :

http://islamselect.net/mat/ 60762.

صناديق الاستثمار وشركات إدارة الاموال، موقع شبكة خبراء الأسهم :

http://stocksexperts.net/showthread .

١٧٦- أ. د/ عبدالله بن مبارك آل سيف : مذكرة المعاملات المالية، موقع شبكة الألوكة :

http://www.alukah.net/web/abdullah-ibn-mubarak.

١٧٧- توصيات الندوة الفقهية الطبية التاسعة التي عقدت بالدار البيضاء في الفترة ما بين ١٤ - ١٧ يونيو١٩٩٧م، المنشورة بمجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي(المكتبة الشاملة) .

الفهرس

الموضوع — الصفحة

المقدمة ٥

الفصل الأول: التعريف بالنوازل وخطوات دراستها

المبحث الأول: التعريف بفقه النوازل وأهمية دراستها ٩

المطلب الأول: تحديد المراد بالنوازل ١١

المطلب الثاني: الألفاظ والمصطلحات ذات الصلة ١٤

المطلب الثالث: أهمية دراسة فقه القضايا المعاصرة والنوازل ١٥

المبحث الثاني: ضوابط الاجتهاد في النوازل وخطوات دراستها ١٧

المطلب الأول: تعريف الاجتهاد والمجتهد ١٩

تعريف الاجتهاد ١٩

مراتب المجتهدين ١٩

المطلب الثاني: ضوابط الاجتهاد في فقه النوازل ٢٢

ضوابط المجتهد في النوازل ٢٢

ضوابط النازلة أو المسألة ٢٤

المطلب الثالث: أنواع النوازل ٢٨

المطلب الرابع: خطوات دراسة النوازل ٣٠

الفصل الثاني: قضايا معاصرة في فقه العبادات

مبحث في: حكم طهارة مياه الصرف الصحي بعد تنقيتها ٣٧

المطلب الأول: التعريف بمياه الصرف الصحي وتوصيفها ٣٩

المطلب الثاني: الطرق الشرعية في تطهير المياه المتنجسة ٤٠

التطهير بالمكاثرة ٤٠
التطهير بالنزح ٤١
التطهير بالاستحالة ٤٢
المطلب الثالث: الطرق العلمية في تطهير مياه الصرف الصحي ٤٥
المعالجة التمهيدية ٤٥
المعالجة الثانوية ٤٥
المعالجة المتقدمة ٤٥
المطلب الرابع: الحكم الشرعي لطهارة مياه الصرف الصحي ٤٧

الفصل الثالث: من القضايا المعاصرة في فقه المعاملات

المبحث الأول: المصارف ٥٣
المطلب الأول: تعريف المصارف وأنواعها ٥٥
المطلب الثاني: خصائص العمل المصرفي الإسلامي ٦٠
المطلب الثالث: أنواع الأعمال المصرفية ٦٤
مجموعة الخدمات المصرفية ٦٤
مجموعة التسهيلات المصرفية ٦٥
المبحث الثاني: أهم الخدمات المصرفية ٦٧
المطلب الأول: الودائع المصرفية ٧٠
مفهوم الودائع المصرفية ٧٠
أنواع الودائع المصرفية ٧٠
التكييف الشرعي لفوائد الوديعة المصرفية ٧١
حقيقة الودائع المصرفية ٧١
الحكم الشرعي في الودائع المصرفية ٧٣

المطلب الثاني: الحوالات المصرفية ٧٥
تعريف الحوالة المصرفية ٧٥
الوصف الإسلامي للتحويلات المصرفية وحكمها ٧٥
حكم اجتماع الصرف مع الحوالة ٧٦
المطلب الثالث: الأوراق التجارية ٧٧
تعريف الأوراق التجارية ٧٧
الخلفية التاريخية للأوراق التجارية ٧٧
أنواع الأوراق التجارية ٧٩
الكمبيالة ٧٩
الشيك ٨٠
السند لأمر ٨١
خصائص الأوراق التجارية ٨١
التكييف الفقهي لتحصيل الأوراق التجارية ٨٢
الأسس الفقهية للتعامل بالأوراق التجارية ٨٣
الحكم الشرعي في طريقة تحصيل الأوراق التجارية ٨٣
الحكم الشرعي في حسم الأوراق التجارية ٨٤
المطلب الرابع: صرف العملات ٨٥
التعريف الاقتصادي لصرف العملات ٨٥
شروط إباحة المتاجرة في العملات أو الصرف ٨٧
المطلب الخامس: صناديق الأمانات (الخزائن الحديدية) ٨٩
تعريف عقد تأجير الصناديق ٨٩
التكييف الفقهي لصناديق الأمانات (الخزائن الحديدية) ٩٠

المطلب السادس: خطاب الضمان المصرفي ٩٢
مفهوم خطاب الضمان المصرفي ٩٢
أركان خطاب الضمان ٩٢
أنواع خطابات الضمانات المصرفية ٩٣
التكييف الفقهي لخطاب الضمان المصرفي ٩٣
المبحث الثالث: أهم التسهيلات المصرفية والاستثمارية ٩٥
المطلب الأول: القروض المصرفية وتكييفها الشرعي ٩٧
تعريف القرض ومفهومه ٩٧
أنواع القروض المصرفية ٩٨
أنواع العوائد على القروض وأحكامها ٩٨
المطلب الثاني: البطاقات الائتمانية ١٠١
التعريف الإفرادي للبطاقات الائتمانية ١٠١
التعريف المركب للبطاقات الائتمانية ١٠٢
أهمية البطاقات الائتمانية ١٠٢
الفرق بين البطاقات الائتمانية وبطاقات الحساب الجاري ١٠٣
أنواع البطاقات الائتمانية وتكييفها الشرعي ١٠٤
بطاقة الحسم الفوري (الصراف الآلي) ١٠٥
التكييف الفقهي لبطاقة الحسم الفوري ١٠٥
بطاقات الائتمان والحسم الآجل ١٠٦
التكييف الفقهي لبطاقة الحسم الآجل ١٠٦
بطاقة الائتمان المتجدد ١٠٧
التكييف الفقهي لبطاقة الائتمان المتجدد وحكمها ١٠٩

المطلب الثالث: الاعتماد المستندي ١١٠
تعريف الاعتمادات المستندية ومفهومها ١١٠
أنواع الاعتمادات المستندية ١١٠
الصفة الشرعية للاعتماد المستندي ١١١
التكييف الفقهي للاعتماد المستندي ١١١
المطلب الرابع: أهم الأعمال الاستثمارية ١١٣
الصناديق الاستثمارية ١١٣
أنواع صناديق الاستثمار ١١٥
التكييف الشرعي للصناديق الاستثمارية ١١٥
الودائع الاستثمارية (لأجل) ١١٦
التكييف الفقهي لودائع الاستثمار ١١٦
المبحث الرابع: العقود المالية الجديدة ١١٩
المطلب الأول: تعريف العقود وأقسامها ١٢١
المطلب الثاني: عقد التورق المنظم (المصرفي) ١٢٣
تعريف التورق لغة واصطلاحاً ١٢٣
حكم التورق المصرفي المنظم ١٢٤
المطلب الثالث: عقد الإيجار المنتهي بالتمليك ١٢٦
تعريف عقد الإيجار المنتهي بالتمليك ١٢٦
التكييف الفقهي لعقد الإيجار المنتهي بالتمليك ١٢٦
المبحث الخامس: الأوراق المالية ١٣١
المطلب الأول: الأسهم ١٣٣
تعريف الأسهم ١٣٣

خصائص الأسهم ١٣٣
التكييف الفقهي للأسهم ١٣٤
المطلب الثاني: السندات ١٣٨
تعريف السندات ١٣٨
الألفاظ التي تطلق على السندات ١٣٩
خصائص السندات ١٤٠
الفرق بين الأسهم والسندات ١٤٠
حكم إصدار السندات ١٤١

الفصل الرابع: من القضايا المعاصرة في الحدود والجنايات

المبحث الأول: استخدام التخدير في القصاص وقطع يد السارق ١٤٧
المطلب الأول: أهم المصطلحات في قضية التخدير وتعريفها ١٥٠
المطلب الثاني: حكم التخدير حال الاستيفاء في الحدود ١٥٢
المطلب الثالث: حكم التخدير حال القصاص ١٥٧
المبحث الثاني: إعادة العضو المقطوع بالعملية الجراحية ١٥٩
المطلب الأول: حكم إعادة العضو المقطوع مطلقاً ١٦١
المطلب الثاني: حكم إعادة العضو المقطوع قصاصاً ١٦٣
المطلب الثالث: حكم إعادة العضو المقطوع حداً ١٦٧

الفصل الخامس: من القضايا الطبية المعاصرة

المبحث الأول: عمليات التجميل ١٧١
المطلب الأول: تعريف العمليات التجميلية وأنواعها ١٧٤
أنواع العمليات التجميلية ١٧٤
المطلب الثاني: العمليات التجميلية الاختيارية وأحكامها ١٧٦

المطلب الثالث: العمليات التجميلية الضرورية وأحكامها ١٨١
المطلب الرابع: الضوابط الشرعية في العمليات التجميلية ١٨٤
المبحث الثاني: نقل الأعضاء البشرية ١٨٧
المطلب الأول: تعريف نقل الأعضاء وشروطها ١٩٠
أركان عملية نقل الأعضاء ١٩١
الشروط العامة في عمليات نقل الأعضاء ١٩١
المطلب الثاني: حالات نقل الأعضاء وزراعتها في الإنسان ١٩٣
المطلب الثالث: نقل الأعضاء من إنسان حي إلى نفسه ١٩٥
التكييف الفقهي لنقل الأعضاء من إنسان حي إلى نفسه ١٩٥
الحكم الشرعي لنقل الأعضاء من إنسان حي إلى نفسه ١٩٦
المطلب الرابع: نقل الأعضاء من إنسان حي إلى إنسان آخر ١٩٧
أنواع الأعضاء البشرية ١٩٧
حكم نقل الأعضاء الشفعية والتعويضية ١٩٨
المطلب الخامس: نقل الأعضاء من إنسان ميت إلى إنسان حي ٢٠٠
المبحث الثالث: نقل الدم ٢٠٣
تعريف الدم وعملية نقله ٢٠٦
حكم نقل الدم للعلاج ٢٠٦
حكم أخذ العوض عن الدم ٢٠٨
المبحث الرابع: ربط المبايض ٢٠٩
المطلب الأول: مفهوم التعقيم الجراحي للمرأة (ربط المبايض) ٢١١
التعريف العلمي لربط المبايض ٢١١
المطلب الثاني: التكييف الفقهي لربط المبايض ٢١٢

المطلب الثالث: الحكم الشرعي في ربط المبايض ٢١٤
المبحث الخامس: التلقيح الاصطناعي ٢١٥
المطلب الأول: تعريف التلقيح الاصطناعي ٢١٨
المطلب الثاني: التلقيح الاصطناعي عند الفقهاء القدامى ٢٢٠
المطلب الثالث: أحكام التلقيح العامة وطرقه باعتبار مواضعه ٢٢٢
المطلب الرابع: طرق التلقيح الاصطناعي باعتبار الأساليب المعتبرة ٢٢٤
أسباب الحاجة إلى التلقيح الداخلي ٢٢٥
ضوابط التلقيح الاصطناعي الداخلي ٢٢٥
أساليب التلقيح الاصطناعي الداخلي وأحكامها ٢٢٦
المطلب الخامس: طريقة التلقيح الاصطناعي الخارجي ٢٢٨
مفهوم التلقيح الاصطناعي الخارجي ٢٢٨
أسباب الحاجة إلى التلقيح الاصطناعي الخارجي ٢٢٨
أساليب التلقيح الاصطناعي الخارجي وأحكامها ٢٢٨
المبحث السادس: استئجار الأرحام ٢٣٣
المطلب الأول: مفهوم استئجار الأرحام ودواعيه ٢٣٥
المطلب الثاني: صور استئجار الأرحام ومفاسدها ٢٣٧
المطلب الثالث: التكييف الفقهي لاستئجار الأرحام وأحكامها ٢٤٠
المبحث السابع: الاستنساخ ٢٤٧
المطلب الأول: تعريف الاستنساخ وأنواعه ٢٥١
المطلب الثاني: الاستتآم (شق البيضة) ٢٥٢
مفهوم الاستتآم أو شق البيضة ٢٥٢
مصالح الاستنساخ الجنيني (الاستتآم) في المجال البشري ٢٥٣

مفاسد الاستنساخ الجنيني في المجال البشري ٢٥٣
حكم الاستنساخ (الاستتآم) في الإنسان ٢٥٤
حكم الاستنساخ (الاستتآم) للحيوان والنبات ٢٥٥
المطلب الثالث: الاستنساخ العادي ٢٥٦
مفهوم الاستنساخ العادي ٢٥٦
حكم الاستنساخ العادي ٢٥٦
حكم الاستنساخ مطلقاً ٢٥٦
أسباب تحريم الاستنساخ في البشر ٢٥٧
قائمة المراجع ٢٥٩
فهرس الموضوعات ٢٧٧

●●●

باب التخصص فقه وأصول